

هذه النسخة المصححة التي تم طبعها

صحيح

# صفة صيام النبي

صلى الله عليه وآله وسلم

تأليف

حسن بن علي السقاف

القرشي الهاشمي الحسيني الباعلوي



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ،  
ورضى الله تعالى عن صحابته الصادقين المتقين .  
أما بعد : فهذا كتاب صحيح صفة صيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسأل الله تعالى أن  
يسر بحوثه وهو الهادي إلى سواء السبيل .

### فصل

#### في ثبوت رمضان برؤية الهلال

قال الله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :  
« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أُغميَ عليكم فاقدروا له ثلاثين »<sup>(١)</sup> .  
وهذا خطاب عام للأمم كلها ، والشهر يدخل على أهل الأرض جميعاً خلافاً لليوم ، وفي  
هذا العصر عندما تطوّر الإعلام وأصبحت الأخبار تصل إلى الناس وتنتقل بسرعة مذهلة فإنه  
يجب على أهل الأرض أن يتوحدوا في الصيام والإفطار ، والله تعالى الموفق .  
وقد صنّف الشريف المحدث السيد أحمد ابن الصديق الغماري رحمه الله تعالى كتاباً في هذه  
المسألة سمّاه « توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصيام والإفطار » وهو كتاب مفيد في بابه  
ينبغي لأهل الاختصاص أن يرجعوا له أو لمثله لفهم المسألة والله تعالى الهادي .  
وإنما شرع الصيام لتدريب النفس وتمهيدها وقمعها وترويضها على الصبر وعلى طاعة الله  
تعالى والانقطاع إليه سبحانه ، لأن الصائم ينقطع عن الطعام والشراب والشهوات طلباً  
لطاعة الله تعالى ، ويراقب نفسه في ترك المنهيات والقيام بالمأمورات .

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨٠) واللفظ له .

## فصل

### شروط وجوب الصوم

### الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة وعدم المانع

ثبت وجوب الصوم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون } سورة البقرة : ١٨٣ . وقوله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } سورة البقرة : ١٨٥ .

وحديث « بني الإسلام على خمس » رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦) . وذكر منها صوم رمضان ، وحديث الأعرابي الذي سأل رسول الله عن الإسلام وفيه : « وصيام شهر رمضان قال : هل عليّ غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع » رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١) . وقد انعقد الإجماع على وجوبه ولا خلاف فيه بين من يُعتدُّ به من الأمة ، ويكفر من أنكر وجوبه لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة .

#### تعريف الصوم لغة :

الصوم في لغة العرب هو الإمساك عن الشيء أي عدم فعله ، ومنه قوله تعالى عن السيدة مريم { فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً } سورة مريم : ٢٦ .

#### تعريف الصوم شرعاً :

الصوم في الشرع إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشروط مخصوصة .

ونستطيع أن نعبر عن ذلك بقولنا : هو إمساك المسلم عن أشياء مخصوصة منها الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بشروط مخصوصة منها نية الصوم تقرباً لله تعالى .

## فصل

### شروط وجوب الصوم

#### ١- أول شروط وجوب الصوم : الإسلام :

فلا يجب على غير المسلم وهو الكافر الأصلي في شرعنا لأنه لا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادة ، ولقوله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } أي منكم أيها المؤمنون المسلمون ، وللأحاديث الواردة في ذلك ، فالمرتد يجب عليه قضاء ما مرَّ أو وقع منه في زمن الردة بخلاف الكافر الأصلي فليس عليه قضاء كالصلاة .

لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يطالب من أسلم من الكفار بقضاء الصيام وغيره ، وأما المرتد فهو مسلم في الأصل وإن كان كافراً في حال رده فهو مطالب بما يطالب به المسلمون ومطالب بالعودة للإسلام .

وقد طالب أبو بكر مانعي الزكاة بأدائها إذ قال : والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها .

قال عمر : فما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق<sup>(٢)</sup> .

---

(٢) رواه البخاري في الصحيح (١٤٠٠) ومسلم (٢٠) .

## ٣٢- وثاني وثالث الشروط : البلوغ والعقل :

فلا يجب على الصبي ولا على المجنون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »<sup>(٣)</sup> .  
وإنما يستحب لولي الطفل أن يأمره بالصيام ليتعود ويتدرب عليه .

[ فائدة ] : عقد البخاري باباً في كتاب الصيام من صحيحه سماه :  
( باب صوم الصبيان ) .

روى فيه عن الرُّبِيع بنت مَعُوذٍ قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم غداة عاشوراء إلى الأنصار : من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم . قالت : فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن<sup>(٤)</sup> ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار<sup>(٥)</sup> .

ورواه مسلم في الصحيح (١١٣٦) بلفظ :

« ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم » .

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الباب من « الفتح » (٢٠٠/٤) :

« واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه ، وحدّه أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة ، وحدّه إسحق باثنتي عشرة سنة ، وأحمد في رواية بعشر سنين ، وقال الأوزاعي إذا أطاق الصوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهنّ حُمِلَ على الصوم ، والمشهور عند المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان » .

---

(٣) حديث صحيح رواه أحمد (١٠٠/٦) والبخاري في صحيحه معلقاً (٣٨٨/٩) و (١٢٠/١٢ فتح) من حديث سيدنا علي عليه السلام ، روي مرفوعاً من حديث سيدنا علي والسيدة عائشة وأبي هريرة ، وأخرجه النسائي (١٥٦/٦) وغيرهم انظر صحيح شرح الطحاوية ص (٧٦) .

(٤) العهن : الصوف .

(٥) رواه البخاري (١٩٦٠) .

قلت : وإذا تربي الأطفال على طاعة الله تعالى أحبوا الصوم وصاموا دون تكلف في السابعة والثامنة .

#### ٤- ورابع الشروط : القدرة على الصوم :

فالذي لا يقدر على الصوم أصلاً أو لو صام لأضرَّ به الصوم ضرراً غير محتمل لكبير السن أي الشيخوخة أو لمرض لا يرجى شفاؤه منه فلا يستطيع أن يؤدي الصيام أداءً أو قضاءً بحيث يجد ألماً أو تعباً شديداً لا خفيفاً فلا يجب عليهم الصوم ويلزم هؤلاء لكل يوم مُدٌّ<sup>(٦)</sup> من طعام لقوله تعالى { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } ومعنى الآية : وعلى الذين لا يطيقون فدية طعام مسكين<sup>(٧)</sup> . وقال تعالى : { فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر } تقدير الآية : فأفطر { فعدة من أيام أخر } .

#### ٥- وخامس شروط وجوب الصوم : عدم وجود الحيض والنَّفَسَ بالنسبة للمرأة .

روى مسلم في الصحيح (٣٣٥) عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟! فقالت : أحرورية أنت؟! قلت : لست بحرورية! ولكنني أسأل! فقالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . قال الإمام النووي رحمه الله تعالى<sup>(٨)</sup> : « لا يصح صوم الحائض والنفساء ولا يجب عليهما ويحرم عليهما ويجب قضاؤه وهذا كله مجمع عليه ، ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم وإنما تأثم إذا نوته وإن كان لا ينعقد » .

ويخاطب المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء بالقضاء دون الأداء ، فإن تكلف المريض والمسافر فصاموا صحَّ دون المرتد والحائض والنفساء .

---

(٦) والمد حفنة من طعام وكانت تكفي في ذلك الزمان طعام إنسان يوماً كاملاً ، وفي أيامنا هذه يقدر كم يكلف طعام المسكين فيخرج قيمته من المال لأنه لن ينتفع اليوم بحفنة ذرة أو قمح أو شعير في مأكله .

(٧) وهذا مثل قوله تعالى { يبين الله لكم أن تضلوا } النساء : ١٧٦ ، أي : أن لا تضلوا .

(٨) في المجموع شرح المذهب (٢٥٧/٦) .

وإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون من جنونه فيندب لهم إمساك بقية النهار كما يندب القضاء ولا يجب أي واحد منهما ، وإن بلغ الصبي أو الصبية وهما صائمان لزمهما الإمساك ، ولو طهرت الحائض أمسكت ندباً<sup>(٩)</sup> وتقضي حتماً<sup>(١٠)</sup> ، وإذا قدم المسافر أو بريء المريض وهما مفطران فيسنُّ لهما أن يُمسكا بقية النهار ، ويجب عليهما قضاء هذا اليوم لأن بعض النهار وقع وهما غير معذوران قال الله تعالى { فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخِرَ } ، وإذا كانا صائمين فيجب عليهما الإمساك ولا يقضيان ذلك اليوم .

والفرق بين الكافر والصبي والمجنون وبين الحائض والنفساء والمسافر والمريض أن الكافر والصبي والمجنون ليسوا مطالبين بقضاء ما وقع منهم في الكفر والصبا والمجنون ، وأما المسافر والمريض والحائض والنفساء فهم مطالبون أصلاً بالصيام شرعاً .

---

**(٩)** ندباً أي يسن ولا يجب ، والمندوب عندنا هو السنة والمستحب .

**(١٠)** أي يجب لأن الحتم هو الواجب والفرض عندنا .

## فصل

### من يباح له الفطر في رمضان

تقدم بأن الكافر والصبي والمجنون والحائض والثَّفَسَاء والمريض والمسافر لا يجب عليهم الصوم على تفصيل في أحوالهم ، وهنا نريد أن نبين مَنْ يَحِلُّ له أن يفطر في رمضان وهم :

١- مَنْ غلبه الجوع أو العطش بحيث خاف على نفسه الهلاك أو المرض فشق عليه الصوم فيباح له أن يفطر ويجب عليه القضاء . لقوله تعالى { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّه كَانَ بكم رَحِيمًا } وقوله تعالى { وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } .

٢- المسافر الذي يريد أن يقطع مسافة القصر بعد أن يفارق عِمْرَانَ المدينة التي يقيم فيها واشترط الفقهاء الشافعية أن يقع السفر قبل الفجر فإذا وقع السفر بعد الفجر فلا يباح له الفطر ، والفطر للمسافر أفضل إن ضره الصوم ، وإلا فالصوم في حقه أفضل لحديث أبي الدرداء قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن رواحة . رواه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٣) .

وعن أبي سعيد الخدري قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن . رواه مسلم (١١١٦) .

والأحاديث التي احتج بها القائلون بفضل الفطر محمولة على من يتضرر بالصوم وفي بعضها التصريح بذلك ولا بد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث ، والجمع واجب كما هو مقرر في علم الأصول .

والذي نراه أنه لا يجوز للمسافر اليوم بوسيلة لا مشقة فيها بل فيها راحة ودعة<sup>(١١)</sup> أن يفطر ومن ذلك السفر في الطائرة والسفينة والسيارة والقطار ونحو ذلك لأن الله تعالى وضع عن الناس الصيام عندما كانوا يسافرون على الدواب أو ماشين لأجل ما يلحقهم من التعب والمشقة والله تعالى { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } البقرة: ٢٨٦ .

٣- المرضع والحامل : لو خافت مرضع أو حامل على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا ، لكن تفدي كل واحدة منهما عند الخوف على الولد لكل يوم مُدّاً من طعام .  
روى أبو داود (٢٣١٨) بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع إذا خافتا .  
قال أبو داود : يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا .

ورواه البيهقي (٢٣٠/٤) وابن الجارود في المنتقى (١٠٣/١) بسند صحيح عن ابن عباس قال :

رُحِّصَ للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما ، ثم نسخ ذلك في هذه الآية { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً .

وقال البيهقي هناك (٢٣٠/٤) : ورواه محمد بن أبي عدي عن سعيد فقال في الحديث :  
والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا .  
وروى البيهقي (٢٣٠/٤) أيضاً بإسناده عن الشافعي عن مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً مدّاً من حنطة .

---

(١١) في صالات مكيفة بالهواء البارد والكراسي الفخمة وفي بعض تلك الوسائل الحمامات المريحة المعدة لقضاء الحاجة بحيث لا يعد ما يحصل لهم في سفرهم مشقة ترخص لهم الفطر في رمضان أو الفرائض .

زاد أبو سعيد في حديثه : قال الشافعي : قال مالك : وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء .

قال مالك : لأن الله تعالى يقول { فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر } .

## فصل

### في النية للصوم

تجب النية للصوم لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما الأعمال بالنيات »<sup>(١٢)</sup> . ويشترط لمن يصوم فرضاً أن ينوي لكل يوم من الليلة التي تسبق ذلك اليوم وهي المسماة شرعاً ولغة بليلة ذلك اليوم<sup>(١٣)</sup> ، لأن كل يوم عبادة مستقلة ألا ترى أنه إذا بطل صيام يوم فإنه لا يبطل صيام الشهر .

وحدُّ الليلة من دخول وقت المغرب حتى طلوع الفجر الصادق لحديث « مَنْ لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له »<sup>(١٤)</sup> وهو محمول على الفرض ، ولا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الخبر لأن التبييت يشترط فيه مضي جزء من الليل ولو قلَّ وهو ناوٍ للصوم ، ولا يشترط في التبييت النوم بعد النية ، لأنَّ المبيت لغة يطلق على مَنْ مرَّ عليه الليل ولو لم ينم لقول القائل :

أبيت أسري وتبيتي تدلكي خدك بالعنبر والمسك الذكي

(١٢) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) .

(١٣) الليلة شرعاً تبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق ، واليوم أو النهار يبدأ شرعاً من طلوع الفجر الصادق وينتهي بمغيب الشمس ، وما يعتبره العامة اليوم من أن اليوم يبدأ من الساعة الثانية عشر ليلاً هو اتباع وتقليد أعمى للغرب ولا دليل عليه ، فالصحيح إما أن يعتبر ذلك من طلوع الفجر أو مغيب الشمس من الليلة الماضية .

(١٤) وفي لفظ « من لم يجمع الصيام من الليل .... » رواه النسائي (١٩٧/٤) وأبو داود (٢٤٥٤) وابن خزيمة (١٩٣٣) والبيهقي (٢٠٢/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤/١) وغيرهم وهو حديث صحيح .

ولقول القائل :

وأبيت سهران الدجى وتبته نوماً وتبغى بعد ذاك لحاقى

ومن ذلك قول الله تعالى { والله يكتب ما يبيتون } وقوله تعالى { إذ يبيتون ما لا يرضى من القول } أي يدبرون .

ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لأن الأصل عدم التقدم ، نعم إن تذكر أنها تقدمت على الفجر ولو بعد مضي أكثر النهار صح ، وكذا لو نوى ثم شك أطلع الفجر أم لا .

وأركان النية أن يقصد الصوم وينوي الفرضية وأن يعي ذلك الصوم كرمضان أو النذر فلو أطلق ولم يعين لم يصح وكذا لو أخطأ في التعيين فنوى في رمضان قضاء أو كفارة ، ويشترط التعيين في النفل المؤقت وما له سبب كالصلاة .

ولو علم أن عليه صوماً وجهل عينه فنوى صوماً واجباً صح للضرورة كتنظيره من الصلاة .  
وأكمل النية أن يقول : نويت صيام غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى .

فقوله ( غد ) مثال للتبیت ، وقوله ( شهر رمضان ) مثال للتعين ، ولا يشترط التعرض للغد بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لأنه لو نوى أول الشهر صومه صح لليوم الأول .

وفي « الروضة » و « المنهاج » للنووي اشتراط نية الفرضية كما في الصلاة ، لكن صحح النووي في « المجموع » تبعاً للأكثرين عدم اشتراطها هنا بخلاف الصلاة لأن صوم رمضان لا يقع من البالغ إلا فرضاً بخلاف الصلاة فإن الظهر مشترك بين السنة والفرض أي قد يقصد بالظهر الإنسان سنة الظهر أو فرض الظهر والمعادة كذلك نُقل .

ويجب أن تكون النية جازمة قبل الفجر لكن لو نوى الخروج من الصوم أثناء النهار فإن صيامه لا يبطل على الصحيح لحديث عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم « يا عائشة هل عندكم شيء ؟ » قلت : يا رسول الله ما عندنا شيء . قال : فإني صائم » رواه مسلم (١١٥٤) .

أفاد الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم نوى أن يفطر إذا وجد طعام فلم يجد فلم يبطل صومه لذلك اليوم وقد أتم صيامه ، وهذا في النفل والفرص ولا مخصص لأحدهما من هذا الوجه ، لكن تخصص من جهة أخرى وهي أن النفل يصح أن ينوي له قبل الظهر أو الزوال والفرص لا يجوز إلا بتبييت نية له .

## فصل

### وجوب المعرفة بطرفي النهار والوقت

الأصل في هذا الباب قول الله تعالى { أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً } وقوله تعالى { حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل } .

فكل ذلك يعني مراقبة الليل والنهار والعلم بالأوقات ، وهذه من الضروريات الدالة على الوعي والإدراك وعدم الغفلة . فلا بُدَّ من معرفة طرفي النهار أي في أيِّ وقتٍ يبدأ الليل والنهار للصائم والعابد .

فالليل كما قدمنا يبدأ شرعاً وعند العرب عند غروب الشمس في الأفق وحلول صلاة المغرب وينتهي عند طلوع الفجر الصادق وهذا وقت أول النهار .

عن عبد الله بن أبي أوفى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله تعالى »<sup>(١٥)</sup> .

---

**(١٥)** رواه الحاكم في المستدرک (٥١/١) والبيهقي في السنن (٣٧٩/١) وقال ابن الملقن في (( تحفة المحتاج )) (٢٧٤-٢٧٥/١) : رواه الحاكم وقال : هذا إسناد صحيح ، وقال ابن شاهين : حديث غريب صحيح ، وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً . وإبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الراوي له عن ابن أبي أوفى من رجال البخاري ( انظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٣٢/٢ ) وقد ذكره الذهبي في كتاب ( من تكلم فيه وهو موثق ) . فعلى هذا لا ينحط الحديث عن درجة الحسن ، والألباني مخطئ

تضعيفه ، ولم يضعفه إلا لتسفيبه وإنكاره على التقاويم والروزنامات .

وقد توفرت اليوم التقاويم وجداول الأوقات ووجود الساعات المَعَيَّنة على معرفة الأوقات فلا بد من الاستعانة بما بعد تعلم أوقات الصلاة ومعرفة متى يبدأ وينتهي الليل والنهار ، كما ينبغي تعلم كيفية استخراج جهة القبلة والعلم بما والله الموفق .

قال الشيخ تقي الدين الحصني في « كفاية الأخيار » :

« وأما المعرفة بطرفي النهار فلا بُدَّ من ذلك في الجملة لصحة الصوم ، حتى لو نوى بعد طلوع الفجر لا يصح صومه ، أو أكل معتقداً أنه ليل ، وكان قد طلع الفجر لزمه القضاء ، وكذا لو أكل معتقداً أنه قد دخل الليل ثم بان خلافه لزمه القضاء ، حتى لو أكل آخر النهار هجماً بلا ظنٍّ فهو حرام بلا خلاف .. » .

وقوله ( هجماً ) أي هجوماً على الوقت أي دون أن يتحقق دخول الوقت ودون أن يجتهد ؛ فهو مثلاً هكذا يقول مجازفة ( أكيد قد أذن المؤذن ) دون تحقق أو اجتهاد أو علامة !!

روى زيد بن أسلم عن أبيه قال : أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مُغَيِّمٍ ثم نظر ناظر فإذا الشمس ، فقال عمر بن الخطاب : الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوماً<sup>(١٦)</sup> .

---

(١٦) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٣٩٢/١٧٨/٤) بإسناد صحيح ، ورواه بلفظ قريب منه البيهقي في السنن (٢١٧/٤) بإسناد آخر صحيح .

## فصل

### امتناع الصائم عن المفطرات

#### الأول الامتناع عن الأكل والشرب وما في معناهما

الصيام هو امتناع المسلم عن أمور نص الشرع عليها وهي :

١- الأكل والشرب أو ما في معناهما<sup>(١٧)</sup> . لقوله تعالى { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } البقرة : ١٨٧ ، فبين الله تعالى أن الأكل والشرب جائز ليلاً وإنما يمتنع ذلك إذا طلع الفجر حتى يأتي الليل وأوله غروب الشمس في الأفق وهو تواربها في الحجاب ، لقوله تعالى { ثم أتموا الصيام إلى الليل } البقرة : ١٨٧ .

فكل طعام أو شراب وصل إلى الجوف أفطر ، والجوف أوله من الحلق لحديث « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »<sup>(١٨)</sup> فبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم له في هذا الحديث أن الماء إذا كان في الفم لا يفطر وأما إذا بالغ في الاستنشاق فوصل إلى الحلق أو ابتلع جزءاً منه فإنه يفطر ولذلك أوصاه أن لا يباليغ . وألحق الفقهاء والمحدثون<sup>(١٩)</sup> المضمضة بالاستنشاق .

فكل عين وصلت إلى الجوف يفطر الصائم بها ولو كانت حصة لا يستفيد الجسم منها حيث تخرج من الإنسان كما دخلت .

والجوف في اللغة<sup>(٢٠)</sup> : ما انطبقت عليه الكتفان والعضدان والأضلاع والصقلان<sup>(٢١)</sup> .

---

(١٧) قولنا أو ما في معناهما كأخذ الغذاء بواسطة مادة الجلوكوز بالإبرة في العرق والشريان .

(١٨) رواه الترمذي (٧٨٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي (٨٧) وأبو داود (٢٣٦٦) وابن ماجه (٤٠٧) .

(١٩) كالبيهقي في السنن الكبرى (٢٦١/٤) .

(٢٠) كما في (( تاج العروس شرح القاموس )) للعلامة الزبيدي الحسيني مادة ( جوف ) (٦٢/٦) .

فيكون الجوف هو التجويف الواقع في الإنسان من آخر الفم ومبدأ الحلقوم وهو الحلق إلى  
الفرجين في أسفل البطن .

### الإبر في الوريد وفي العضل :

والأصل في الصيام الامتناع عن الأكل والشرب وهنا وردت عدة مسائل تتعلق بهذا الأمر  
وهي : الاكتحال في العين والتقطير في العين والأنف والأذن وأخذ المريض في العروق الغذاء  
( مادة الجلوكوز ) والإبرة للتداوي ، والنشوق وبعض الأدوية الأخرى .

والأصل في ذلك منع إدخال أي شيء إلى الجوف وقد نص بعض الفقهاء على أنه لو ابتلع  
حصاة أفطر<sup>(٢٢)</sup> ، فالإبرة سواء كانت للتغذية أو للدواء فإنها تصل بواسطة الدم إلى الجوف  
وإلى جميع أجزاء الجسم أثناء الدورة الدموية فتصل إلى القلب أو إلى الكبد أو إلى الأمعاء  
وهي من الجوف فيفطر بها .

وقد نص الفقهاء على أنه من طعن نفسه أو غرز شيئاً في بطنه أفطر بخلاف من طعن نفسه  
أو غرز شيئاً في فخذه مثلاً لأن الفخذ ليست بجوف .

وقد اجتمعت الأدلة على أن الفطر يقع على كل ما يدخل إلى الجوف . وضابطه أنه  
يفطر بكل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن عن قصد أي عالماً عامداً مختاراً مع ذكر  
الصوم<sup>(٢٣)</sup> .

روي عن عبد الله بن مسعود<sup>(٢٤)</sup> وابن عباس قالا : ( الفطر مما دخل وليس مما خرج )<sup>(٢٥)</sup>  
وهو ثابت عنهما ، وقد روي هذا مرفوعاً من طريق السيدة عائشة<sup>(٢٦)</sup> وفي السند سلمى  
البكرية امرأة لا تعرف .

---

**(٢١)** الصقلان هما الجنَّبان .

**(٢٢)** كما نص على ذلك الإمام النووي في شرح المهذب (٣١٧/٦) وانظر شرح فتح  
القدير لابن الهمام (٣٣٢/٢ و٣٣٦) .

**(٢٣)** كما ضبطه الحصني في كفاية الأخيار (٢٠٥/١) طبعة دار الفكر ، والبقاعي في  
( فيض الإله المالك ) شرح عمدة السالك (٢٧٨/١) وغيرهما .

**(٢٤)** رواه عنه عبد الرزاق في المصنف (١٧٠/١) و (٢٠٨/٤) والطبراني (٢٥١/٩) و (٣١٤) وقد  
رواه عن ابن مسعود إبراهيم النخعي ، والنخعي لم يلق ابن مسعود وإنما أخذ عن كبار

فمجموع ما ورد من مثل ( وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ) مع ( الفطر مما دخل وليس مما خرج ) مع ما ورد في القرآن الكريم من تحريم الأكل والشرب على الصائم مع النظر إلى معنى الصيام وهو منع الصائم من الأكل والشرب يفيد كل هذا أن المقصود من الصيام منع إدخال المسلم شيئاً إلى جوفه .

فقول من قال بأن الممنوع منه هو إيصال شيء إلى الجهاز الهضمي قول غير صحيح ؛ لأنّ تغذية الجسم بواسطة الجلوكوز أو نحوه من عرق في الجسم هو وصوله إلى الجسم دون الجهاز الهضمي وهو خرقٌ لمعنى الصيام وإبطاله<sup>(٢٧)</sup> ، ولأن هذا في الحقيقة طعام وشراب جاهز .

ومن قال بأن الإبرة ( الحقنة ) العضلية لا تفطر يقول بأن إبرة التغذية تفطر مع أن كليهما من منفذ غير مفتوح أصلاً ، والتمسك بقول الفقهاء ( من منفذ غير مفتوح ) تمسك لا يصح وذلك لأن قول بعض الفقهاء ليس كنص الكتاب والسنة المترهان عن الخطأ بل هو

---

تلامذة ابن مسعود ، ولكن إسناده عن ابن مسعود محمول على الاتصال ، راجع تحقيق ذلك ص (١٠٧) من هذا الكتاب .

**(٢٥)** علقه البخاري في صحيحه (١٧٣/٤فتح) في باب الحجامة والقيء للصائم عن ابن عباس ، وهو ثابت عن ابن عباس فقد رواه البيهقي في سننه (١١٦/١) و (٢٦١/٤) وابن أبي شيبة (٥٢/١) و (٣٠٨/٢) وذكر أنه مروى عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه أيضاً .

**(٢٦)** عند أبي يعلى في مسنده (٧٥/٨-٧٦ و٣٦٥) وهو حسن على الأقل عندي في مثل هذه الأبواب التي لا يطلب فيها القطع لأن سلمى البكرية روت عن السيدة عائشة والسيدة أم سلمة وقال بما روته سيدنا علي وابن مسعود وابن عباس والأمة متفقة على العمل بهذا .

**(٢٧)** الجلوكوز أو نحوه في الحقيقة طعام وشراب جاهزين فلا يحتاجان إلى هضم ، فالذي يأخذ التغذية من طريق العروق بالإبرة المعروفة يكون قد أراح الجهاز الهضمي من المعدة والبنكرياس والأمعاء من تناول الطعام وهضمه وغير ذلك ، لأن الجهاز الهضمي إنما يقوم بعمليات الهضم بأنواعه ونقله من موضع إلى موضع لتجهيز الطعام المفيد الصالح لينقله الدم من الأمعاء إلى كافة خلايا الجسم للتغذية ، فإذا أعطي عبر الوريد أو العرق فقد اختصرنا تلك العمليات الهضمية جميعها وأرسلناه فوراً إلى الدم ليحمله إلى خلايا الجسد .

اجتهاد يصيب ويخطئ ، على أن قول الفقهاء من منفذ مفتوح لا يقصدون به الإبر لأن الإبر لم تكن في زمنهم وإنما يَعْنُونَ ويقصدون به الاحترازات عن مسامات الجسم المتشربة مثلاً للماء وقت الاستحمام وكذا للدهون والعطور التي يضعها الإنسان على جسده<sup>(٢٨)</sup> .  
ويدل على ذلك قول الفقيه ابن حجر الهيتمي المكي مثلاً في كتابه « فتح الجواد بشرح الإرشاد » (٢٨٧/١) حيث يقول :

« وإنما يفطر بدخول العين إلى ما مرَّ إن وصلت من منفذ مفتوح ( لا من مسام ) بتشديد الميم وهي ثقب البدن جمع سَم ، بتثليث أوله والفتح أفصح ، بأن ادَّهَنَ أو اكتحل فوصل لجوفه لأنه لما لم يصل من منفذ مفتوح كان كالانغماس في الماء وإن وجد أثره في بطنه ... »<sup>(٢٩)</sup> .

وقال العلامة الأردبيلي في كتابه « الأنوار لأعمال الأبرار » (٢٣٢/١) : « الثالث : المنفذ المفتوح فلا يفطر بالاكتحال والانغماس في الماء وإن وجد البرد في الأحشاء ولا بتشرب الدهن بالمسام وإن وجد الطعم بالحلوق » .

ويجب أن يُعَلِّمَ ههنا أن الإبرة العضلية أيضاً تصبح بعد دقائق معدودة وريدية في الجسم وذلك لأن الشُعَيْرَاتِ الدقيقة تبدأ بامتصاص المادة وتحولها إلى الشريان أو العرَقِ الرئيسي في ذلك العضو أو الجزء من بدن الإنسان ، فالحاصل أن الإبرة أصبحت منفذاً مفتوحاً أو كالمفتوح في الحكم لأنه يمكن بواسطتها إدخال كميات من الطعام الجاهز للجسم وغير ذلك .

فمختصر القضية أن الشرع منع في الصيام أن يدخل شيء إلى الجوف واستثنى من أكل أو شرب ناسياً ومن سبق الماء إلى جوفه حال المضمضة والاستنشاق ولم يكن قد بالغ

---

**(٢٨)** وهي تصل إلى الجوف والشرع قد عفا عنها لأنه أجاز للصائم أن يغتسل مثلاً ولم يمنعه من ذلك .

**(٢٩)** ومثل هذا في « فيض الإله المالك » شرح عمدة السالك للبقاعي (٢٧٨/١) .

فيهما وكذا استثنى ما يتشربه المسام كالاغتسال والادّهان والاكتحال عند من يقول بصحة الحديث فيه .

وقد حاول بعض المعاصرين أن يبيحوا الإبرة للصائم مواكبة لهم لما حدث في هذا العصر ولئلا يقال عنهم بأنهم متخلفون مع أنه يمكن أن يتناول الإبرة إن احتاجها ليلاً ، وإن كانت الحاجة ماسة فهو مريض يفطر ويقضي ذلك اليوم الذي أخذ فيه تلك الإبرة .

### الكحل للصائم :

هناك أحاديث عامة في مطلق الاكتحال مثل حديث عكرمة عن ابن عباس « اکتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر »<sup>(٣٠)</sup> وزعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه .

وهذا رواه الترمذي في سننه (١٧٥٧) وحسنه فقال : حسن غريب<sup>(٣١)</sup> .

وعن عبد الرحمن أبو النعمان الأنصاري حدثني أبي عن جدي قال : وكان جده أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمسح على رأسه فقال : « لا تكتحل بالنهار وأنت صائم ، اکتحل ليلاً ، الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر »<sup>(٣٢)</sup> .

---

**(٣٠)** ورواه البيهقي (٢٦١/٤) وقال : هذا أصح ما روي في اکتحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

**(٣١)** قد ضعف هذا الحديث الألباني تقليداً لبعض الحفاظ الذين أعلوه بأن عباد بن منصور لم يروه مباشرة عن عكرمة وإنما رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة ، وملخص الأمر عندنا أن إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي ثقة وليس كذاباً كما زعم الألباني في (( إرواء غليله )) (١١٩/١) وكذا داود بن حصين إنما ضعفوا حديثه عن عكرمة لأن مالكاً رحمه الله تعالى كان يكره عكرمة ، فحكم الترمذي بتحسين الحديث هو الصواب والله تعالى أعلم .

**(٣٢)** حديث حسن . رواه الدارمي في السنن (٢٦/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٢/٤) وقال عقبه : عبد الرحمن هو ابن النعمان بن معبد بن هوذة أبو النعمان ، ومعبد بن هوذة الأنصاري هو الذي له هذه الصحبة .

قلت ضعفه بعضهم بعبد الرحمن بن النعمان بن معبد حيث ضعفه ابن معين ، لكن قال عنه أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق

وهناك حديثان ضعيفان في جواز الكحل للصائم وهما :

**الأول :** حديث أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : « نعم » . رواه الترمذي (٧٢٦) وقال عقبه : « حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء وأبو عاتكة يُضَعَّف ، واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي » .

ومعنى قول الترمذي عندي هو : أنه لم يصح في جواز الكحل للصائم حديث .  
**والحديث الثاني :** عن عائشة قالت : اكتحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم<sup>(٣٣)</sup> . وهو حديث ضعيف .

**حكم المسألة :** الذي أراه أن الاكتحال لا يجوز للصائم احتياطاً للعبادة كما تفيده الأحاديث المانعة للاكتحال والناصة على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل ليلاً إذ لا ضرورة للكحل ، وأما قطرة العين فإذا كان بوسعه أن يأخذها ليلاً فالتجته أنه لا يجوز أن يأخذها نهاراً وأما إذا اضطر إليها فيجوز ولا يفطر قياساً على قطرة ماء دخلت في عينه من الوضوء أو الغسل فإن الصائم لم يمنع من ذلك ولم يؤمر بتغميض عينيه وإنما أمر أن لا يبالي في الاستنشاق .

وأما قطرة الأذن وإدخال شيء فيها فحائز ، لأن الشارع أجاز الغسل والاستحمام للصائم ولم يمنعه كما لم يُحرّم السباحة له مع أن الأفضل للصائم والأتقى أن لا يسبح لئلا يسبق إلى

---

ربما غلط ، فهذا يقضي عندي بحسن الحديث ، وانظر ترجمة الرجل في (( تهذيب الكمال )) (٤٥٩/١٧) .

**(٣٣)** أخرجه ابن ماجه في السنن (١٦٧٨) . وقد أورده الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨٠/١ برقم ١٣٦٠) فوهم في تصحيحه لأن الزبيدي الذي في إسناده هو سعيد بن عبد الجبار الحمصي وليس محمد بن الوليد كما حقق ذلك الحافظ ابن حجر في كتاب (( النكت الظراف )) (١٤٧/١٢) وابن الملقن في البدر المنير ، وسعيد بن عبد الجبار الحمصي هذا كذبوه كما في ترجمته في (( تهذيب الكمال )) (٥٢٢/١٠-٥٢٣) .

فمه أو منخره شيء من الماء ، وكذا استعمال العود الذي تُنظَّفُ الأذن به ( المسمى بنكاشة الأذنين ) فجائز لا سيما وأنه لا تدخل معه أي مادة ثم هو غير مستقر في الأذن وإنما هو يخرج منها .

والاحتياط أن لا يُقَطَّرَ في أذنه شيء لأن ماء الاستحمام إذا دخل أذنه فإنه يدخله بغير قصد بخلاف القطرة فإنها بقصد ، والله تعالى أعلم .

**قطرة الأنف :** غير جائزة لورود النص بعدم المبالغة في الاستنشاق وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »<sup>(٣٤)</sup> ، أما إذا دهن مادة في أنفه كمادة ( المنتولاتو ) أو ( الفيكس ) فإنه لا يجوز كالسعوط لأنه يُدخَلُ شيئاً إلى جوفه يشعر بطعمه في حلقه عندما يتزل ما في أنفه إلى حلقه .

**وأما البخاخ الذي يأخذه صاحب الأزمة الصدرية والربو والتحسس الصدري :** فالمتجه أنه جائز عند الضرورة إذ لا يمكنه الاستغناء عنه وصاحبه قادر على الصوم وعلى ترك الطعام والشراب والمادة التي فيه قريبة من مقدار تشرب المسام ، فالواجب على من ابتلي بهذا المرض أن يبحث عن دواء يمكن أن يدوم مفعوله طيلة النهار ولا يحتاج أثناء الصيام للدواء الذي هو هذا ( البخاخ ) فإن احتاج إليه وكان هذا المرض الذي هو الأزمة دائماً لا ينقطع عنه جاز أن يستعمل البخاخ ويتم صومه ولا قضاء عليه فيما نرى ، لأن المادة قليلة جداً تعادل ما يدخل إلى أنف الصائم من غبار الطريق أو ما يدخل فمه وما يبقى منه من ماء المضمضة .

**ومن ذلك البنج الذي يأخذه من أراد خلع ضرسه أو أسنانه أو عند تنظيفها وحشوها :** فالصحيح عندنا أنه يفطر من أخذ إبرة بنج لخلع سنِّه أو لتنظيفه وحشوه من الالتهاب لأن البنج إبرة عضلية مادة مصيرها الدخول إلى الجوف ، وقد تقدم أن الإبرة العضلية مفطرة عندنا قطعاً ، أما من يريد تنظيف أسنانه فإنه لا يجوز له في نهار رمضان بل إما أن يجعل هذا الأمر قبل أو بعد رمضان أو ليلاً ، وأما من توفر له طبيب أسنان ليلاً فإنه إن لم يتضرر من

---

(٣٤) رواه الترمذي (٧٨٨) وقال حسن صحيح ، وقد تقدم .

الألم أو نحوه فإنه لا يجوز له الفعل إلا ليلاً ، ومن أخذ إبرة بنج نهاراً أثناء الصوم أفطر وعليه قضاء ذلك اليوم .

وأما من وضع له الطبيب دواء في نهار الصيام على سنه دون أن يصل شيء من الدواء إلى جوفه فإنه لا يفطر لأن الفم ليس بجوف كما هو معلوم .

والقاعدة في هذا أن المريض القادر على الصوم والذي لا يضر به الصوم أو الذي يحتاج إلى دواء يجب عليه أن يسأل الأطباء والصيادلة عن دواء طويل المفعول يغنيه عن تناول الدواء أثناء النهار إن كان قادراً على الصوم كالمريض بالأزمة الصدرية أو السكري أو ارتفاع الضغط أو نحو ذلك .

روى البخاري (فتح ١٧٣/٤) في (باب الحجامة والقيء للصائم) : [ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل ، واحتجم أبو موسى ليلاً ] . وعليه فينبغي للمسلمين اليوم أن يراعوا ذلك وأن يفتح الأطباء ومنهم أطباء الأسنان ليلاً للضرورة لمن ألم به شيء والله الموفق والهادي .

(مسألة) : في الحقنة في الشرج : قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : « وأما الحقنة فتفطر على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور .... فعلى المذهب قال أصحابنا : سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة وسواء وصلت إلى المعدة أم لا فهي مفطرة بكل حال عندنا »<sup>(٣٥)</sup> .

ثم قال النووي رحمه الله تعالى<sup>(٣٦)</sup> : « الحقنة ذكرنا أنها مفطرة عندنا ونقله ابن المنذر عن عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحق ، وحكاها العبدري وسائر أصحابنا أيضاً عن مالك ، ونقله المتولي عن عامة العلماء ، وقال الحسن بن صالح وداود لا يفطر » .

قلت : وجاء عن سيدنا الإمام علي رضي الله عنه أنه قال : « الصائم لا يجوز له أن يحتقن »<sup>(٣٧)</sup> .

---

(٣٥) المجموع شرح المذهب (٣١٣/٦) .

(٣٦) في المجموع شرح المذهب (٣٢٠/٦) .

(٣٧) ذكره العلامة الحلبي في « تذكرة الفقهاء » (٢٩/٦) ، وعزاه المعلق على الكتاب لكتاب الفقيه والتهديب والاستبصار والكافي .

( مسألة ) : وأما الفحص الداخلي للمرأة فإنه يفطر بولوج أي شيء في الفرج سواء كان على الآلة المدخلة في الفرج مادة أم لا ، فإن أمكن الفحص ليلاً أو تأخيره إلى ما بعد رمضان أو أثناء الدورة الشهرية وجب وإلا جاز عند الاضطرار وتفطر وتقضي ذلك اليوم . قال العلامة البابرّي الحنفي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ في « شرح العناية على الهداية »<sup>(٣٨)</sup> ما نصه :

« وتكلّموا في الإفطار في أقبال<sup>(٣٩)</sup> النساء . فقيل : هو على هذا الاختلاف ، وقيل يشبه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف ، وقيل : وهو الأصح » .

( مسألة ) : والعلك يفطر جزماً إن كان معه سُكَّر أو طعم أي مادة وأما العلك المسمى بالعربي فإن بعض الفقهاء يقول بكراهته والصحيح عندنا أنه محرّم لا يجوز لاحتمال انفصال جزء منه ودخوله إلى الجوف لكنه إن خلا عن أي مادة منفصلة لم يفطر مع قولنا بكراهة أو حرمة العلك للصائم .

( مسألة ) : وشم العطر والتضمخ أي التمسح به لا يفطر ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذهاب إلى الجمعة أن يمس من طيب بيته ولم يستثن الصائم . ففي البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرّق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » رواه البخاري (٨٨٣) .

( مسألة ) : ووضع المكياج على وجه المرأة الصائمة ليس من المفطرات ولكنه من المكروهات لأن الصائم ينبغي أن يترك الشهوة وما يثيرها وهذا من أصول مقاصد الصوم ، ولو قيل بتحريم المكياج للصائمة لم يبعد هذا .

---

(٣٨) المطبوع مع « شرح فتح القدير » (٣٤٤/٢) .  
(٣٩) الأقبال جمع قُبُل وهو فرج المرأة الذي يحصل فيه الفحص الطبي الذي نتكلم عليه

(مسألة ) : قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : « قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة كدرهمٍ ودينارٍ أو ترابٍ أو حصاةٍ أو حشيشاً أو ناراً أو حديداً أو خيطاً أو غير ذلك أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وجمهير العلماء من السلف والخلف » .

قلت : وقد جاء أن أبا طلحة الأنصاري كان يأكل البرد في الصوم ويقول : ليس بطعام ولا شراب . وقد روى هذا أحمد في مسنده (٢٧٩/٣) والبخاري (١٠٢١ و١٠٢٢) عن أنس بن مالك قال : مُطِرْنَا بَرْدًا وَأَبُو طَلْحَةَ صَائِمٌ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ ، قِيلَ لَهُ : أَتَأْكُلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ فَقَالَ : إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ . وإسناده صحيح . ويروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقره<sup>(٤٠)</sup> ورد ذلك الحفاظ بتضعيفهم إياه ، وقال البخاري عقب روايته لهذا الأثر : لا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة .

قلت : فعل أبي طلحة ليس بحجة وهو خلاف ما عليه الصحابة وأهل العلم ، والبرد ماء متجمد وهو يفطر قطعاً .

( مسألة ) : قال الإمام النووي<sup>(٤١)</sup> رحمه الله تعالى : لو ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارزاً أفطر بوصول الطرف الواصل .

( مسألة ) : قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : « لو أدخل الرجل إصبعه أو غيرها دبره أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبّلها وبقي البعض خارجاً بطل الصوم باتفاق أصحابنا إلا الوجه الشاذ السابق عن الحناطي » .

قلت : الصواب عندي أنه لا يفطر لأن الاستنجاء مأمور به شرعاً ويحتاج الإنسان لإدخال جزء يسير من إصبعه والشرع لم ينبه الصائم عن الاحتراز عن ذلك فهو مسكوت عنه ،

---

(٤٠) رواه أبو يعلى في مسنده (٥/٣ برقم ١٤٢٤) وَضَعَفُوهُ بَعْلِي بِنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ وَقَدْ خَالَفَهُ حَمِيدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ فَوْقَفُوهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ إِقْرَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ .  
(٤١) في شرح المهذب (٣١٤/٦) .

لحديث : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته .... »<sup>(٤٢)</sup> الحديث .

( مسألة ) : قال الإمام النووي<sup>(٤٣)</sup> رحمه الله تعالى : « قال أصحابنا إذا بقي في خلل أسنانه طعام فينبغي أن يخلله في الليل وينقي فمه فإن أصبح صائماً وفي خلل أسنانه شيء فابتلعه عمداً أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يفطر ، وقال زُفر : يفطر وعليه الكفارة .

ودليلنا في فطره أنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز عنه ولا تدعو حاجته إليه فبطل صومه ... والدليل على زُفر أن الكفارة إنما وجبت في الجماع لفحشه فلا يلحق به ما دونه ، والله تعالى أعلم .....

أما إذا جرى به الريق فبلعه بغير قصد فنقل المزني أنه لا يفطر ونقل الربيع أنه يفطر .... والصحيح الذي قاله الأكثرون أنهما على حالين فحيث قال لا يُفطر أراد إذا لم يقدر على تمييزه وجمّه ، وحيث قال يفطر أراد إذا قدر فلم يفعل وابتلعه ..

وقال إمام الحرمين والغزالي : إن نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر كغبار الطريق وإلا أفطر لتقصيره كالمبالغة في المضمضة « انتهى من « شرح المذهب » .

( مسألة ) : « لو ابتلع شيئاً يسيراً جداً كحبة سمس أو خردل ونحوهما أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء ، وقال المتولي يفطر عندنا ولا يفطر عند أبي حنيفة<sup>(٤٤)</sup> كما قال في الباقي في خلل الأسنان »<sup>(٤٥)</sup> .

---

**(٤٢)** قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ( ٢٦٦/١٣ ) : « أخرجه البزار وقال سنده صالح وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء رفعه » . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١٧١/١ ) : « رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن » ورواه الضياء في المختارة ( ٥٢٢/٩ ) من قول ابن عباس .

**(٤٣)** المجموع شرح المذهب ( ٣١٧/٦ ) .

**(٤٤)** الذي في « الهداية » المطبوع مع « شرح فتح القدير » لابن الهمام الحنفي ( ٣٣٣/٢ ) أن ما كان بمقدار حبة السمسمة إذا كان بين أسنانه متبقياً من الطعام لم يفسد صومه وأما إذا ابتلع سمسمة ولم تكن بين أسنانه أفطر وفسد صومه ، ونص الكلام هناك

( مسألة ) : « ابتلاع الريق لا يفطر بالإجماع<sup>(٤٦)</sup> .. لأنه يعسر الاحتراز منه ... وإنما لا يفطر بشروط : ( أحدها ) : أن يتمحض الريق فلو اختلط بغيره ... أفطر بابتلاعه ... ( الثاني ) : أن يبتلعه من معدنه فلو خرج عن فمه ثم رده بلسانه أو غير لسانه وابتلعه أفطر .

ولو أخرج لسانه وعليه ريق حتى برز لسانه إلى خارج فمه ثم رده وابتلعه ... لا يفطر . فلو جمع ريقه قصداً ثم ابتلعه لا يفطر ، ولو اجتمع ريق كثير بغير قصد بأن كثر كلامه أو غير ذلك بغير قصد فابتلعه لم يفطر بلا خلاف « انتهى باختصار من المجموع<sup>(٤٧)</sup> .

( مسألة ) : لو بلّ الخياط خيطاً بالريق ثم رده مبلولاً بريقه إلى فمه لا يفطر كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة كما قاله أبو محمد الجويني<sup>(٤٨)</sup> هذا هو الصحيح عندنا إلا إذا كان متلاعباً .

( مسألة ) : قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ( ١٥٣/٤ ) : « روى أبو داود وحده من طريق مصدع بن يحيى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها<sup>(٤٩)</sup> وإسناده ضعيف ، ولو صحَّ فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها » . وقال النووي نحو هذا في « شرح المذهب » ( ٣١٨/٦ ) .

---

: « روي عن محمد : أن الصائم إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه ، ولو أكلها ابتداء يفسد صومه » وقال في المتن هناك : ( وإن أخرجه وأخذه بيده ثم أكله ينبغي أن يفسد صومه ) . هذا مذهب الحنفية في المسألة ، والله تعالى أعلم .

(٤٥) المجموع شرح المذهب (٣١٧/٦) للإمام النووي رحمه الله تعالى .

(٤٦) قال ابن حزم في « مراتب الإجماع » ص (٤٠) : « واتفقوا على أن الريق ما لم يفارق الفم لا يفطر » .

(٤٧) المجموع (٣١٨/٦) .

(٤٨) كما ذكر ذلك عنه الإمام النووي في المجموع شرح المذهب (٣١٨/٦) .

(٤٩) رواه أحمد في المسند (١٢٣/٦) وأبو داود (٢٣٨٦) .

( مسألة ) وأما النخامة سواء خرجت من صدره أو من أنفه ومجري التنفس فإنه إن ابتلعها الصائم لا يفطر لأنه كالريق من نفس جسم الإنسان ولم يأت من الخارج ، ولم ينبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أنه يفطر بابتلاعها مع عموم الابتلاء به .  
قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته<sup>(٥٠)</sup> .  
وحكى الإمام النووي عن صاحب العدة والبيان من الشافعية أن الصائم لا يفطر بابتلاع النخامة لأن جنسها معفو عنه<sup>(٥١)</sup> .

( مسألة ) : إذا نزل من فمه دم فأصل حكمه كالنخامة بأنه شيء من البدن لكن هنا يحرم ابتلاع الدم لكونه نجساً ويحرم أكله وابتلاعه لقوله تعالى { إنما حرم عليكم الميتة والدم }<sup>(٥٢)</sup> خلافاً للنخامة فإنها طاهرة ، فعليه أن يبصق الدم ويغسل فمه منه .

( مسألة ) : وأما السواك فمستحب للصائم والظاهر أنه يعفى ما بقي فيه من الريق إن أخرج من فمه ثم أعاده وأدخله ، لكن لو انفصلت من السواك قطعة فابتلعها عمداً فإنه يفطر ، والصحيح عندنا أنه يستحب طيلة النهار .

وفرشاة الأسنان بمعناه وحكمها حكم السواك حيث تستحب إن لم يكن عليها مادة بلا خلاف ، أما إذا وضع معجون أسنان في فمه فهذا محل الخلاف والذي نقول به أنه يجوز ولا يفطر بوضع المعجون بشرط أن يحترز من دخول شيء منه إلى الحلق كالمبالغة في المضمضة .  
ومن المناسب أن ينبه عليه هنا أن بعض الناس تصدر من فمهم رائحة كريهة جداً فهؤلاء يجب عليهم أن يباشروا أسباب إزالة الرائحة من أفواههم وأهم ذلك استعمال ( خيط الأسنان الطبي ) واستعمال فرشاة الأسنان مع المعجون ، وإذا كان بالأسنان نحر أو ثقوب

---

(٥٠) نقله العلامة الحسن بن يوسف الحلبي في (( تذكرة الفقهاء )) (٢٣/٦) ، وعزاه المعلق عليه للكافي (١١٥/٤) والتهذيب (٩٩٥/٣٢٣/٤) .

(٥١) المجموع (٣١٩/٦) وحكم النووي بشذوذ هذا القول والصحيح عندنا أنه ليس بشاذ بل هو الصحيح .

(٥٢) البقرة : ١٧٣ ، وقال تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الميتة والدم ولحم الخنزير } المائدة : ٣ ، وقال تعالى { إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير } النحل : ١١٥ .

فينبغي أن يراجع طبيب الأسنان لتنظيفها وحشوها ، فإن بقايا الطعام المجتمع في نخور الطواحين والأسنان يسبب هذه الروائح الكريهة ، نسأله العافية .

وقد حث النبي صلى الله عليه وآله وسلم على السواك في أحاديث كثيرة فمن ذلك حديث سيدنا علي وأبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة »<sup>(٥٣)</sup> وعن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أكثرت عليكم في السواك »<sup>(٥٤)</sup> . « وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الليل يَشُوصُ فاهُ »<sup>(٥٥)</sup> . وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب »<sup>(٥٦)</sup> .

قد تبين من هذا الحديث الأخير أن تطهير الفم وتنظيفه وطيب رائحته مرضاة للرب سبحانه وتعالى ، وفي ذلك حثٌ بالغٌ على سلوك سبُل تنظيف الفم ، واعلم أن استعمال الخيط الطبي في إخراج الفضلات من بين الأسنان هو من أعظم أسباب إزالة الرائحة الكريهة من الفم فليحافظ على استعماله المسلم ما استطاع ، وليهتم بنظافة فمه وطيب رائحته ، لا سيما وقد جاء في حديث : « .. نَقُّوا بِرَاجِمِكُمْ <sup>(٥٧)</sup> وَنَظَّفُوا لِثَاتِكُمْ مِنَ الطَّعَامِ ، وَاسْتَاكُوا ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ قُحْرًا <sup>(٥٨)</sup> بُخْرًا <sup>(٥٩)</sup> .

---

**(٥٣)** رواه بألفاظ متقاربة من حديث سيدنا علي الطبراني في الأوسط (٥٧/٢) . ومن حديث أبي هريرة البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) بألفاظ متقاربة .

**(٥٤)** رواه البخاري (٨٨٨) .

**(٥٥)** رواه البخاري (٨٨٩) من حديث سيدنا حذيفة .

**(٥٦)** علَّقه البخاري في صحيحه في كتاب الصيام ، وقد رواه مُسْنَدُ الدارمي (٦٨١) والنسائي (٥) وابن ماجه (٢٨٩) .

**(٥٧)** هي عقد ظهور الأصابع .

**(٥٨)** معنى قحراً : أي : مصفرة أسنانكم من شدة الخلوف ، والبخر بفتحين نتن رائحة الفم .

**(٥٩)** حديث ضعيف رواه الحكيم الترمذي (١٨٥/١) عن عبد الله بن بسر المازني ، قال المناوي

(( فيض القدير )) (٥١٨/٤) : (( قال الحافظ ابن حجر فيه راو مجهول ... )) .

وأما حديث : « والذي نفسي بيده لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ »<sup>(٦٠)</sup> . فقال الحافظ ابن حجر في شرحه في « الفتح » (١٠٥/٤) :

« اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك مع أنه سبحانه مُنَزَّهٌ عَنْ اسْتِطَابَةِ الرِّوَائِحِ إِذْ ذَاكَ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ<sup>(٦١)</sup> وَمَعْ أَنَّهُ يَعْلَمُ الشَّيْءَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ، عَلَى أَوْجِهِ : قَالَ الْمَازِرِيُّ : هُوَ مَجَازٌ لِأَنَّهُ جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَقْرِيبِ الرِّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ مِنْهَا فَاسْتَعِيرَ ذَلِكَ لِلصُّومِ لِتَقْرِيبِهِ مِنَ اللَّهِ ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ عِنْدَكُمْ ، أَي يَقْرَبُ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ تَقْرِيبِ الْمَسْكِ إِلَيْكُمْ ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَلَائِكَةِ ... » .

**قلت :** والإنسان إذا انقطع عن الطعام مدة طويلة فإنه تظهر لغمه رائحة فإذا كان محافظاً على السواك وعلى تنظيف فمه فإن تلك الرائحة تكون خفيفة وهي المرادة هنا ، وأما أولئك الذين لهم رائحة فم قدرة جداً دون أن يصوموا والصيام يزيد لها تنانة وبخراً فهؤلاء مخالفون لسنة الحبيب الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ومعرضون عنها .

( مسألة ) : **القيء لا يفطر به الصائم والاستقاءة يفطر بفعلها الصائم** : جاء في حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ » رواه الترمذي (٧٢٠) وقال : حسن غريب<sup>(٦٢)</sup> .

قال الترمذي : « وقد روي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان صائماً متطوعاً فقاءً فَضَعَفَ فَأَفْطَرَ لَذَلِكَ ، هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ

(٦٠) رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (٨٠٧/٢) .

(٦١) هكذا في « شرح سنن النسائي » للسيوطي (١٦١/٤) وفي الفتح بدل لفظ ( الحوادث ) :

( الحيوان ) .

(٦٢) وذكر الترمذي هناك أن البخاري قال : « لا أراه محفوظاً » . ثم قال : « وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يصح إسناده » .

الحديث مفسراً ، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، وإذا استقاء عمداً فليقض .  
قال الحلبي<sup>(٦٣)</sup> في « تذكرة الفقهاء » ( ٢٩/٦ ) : « أمّا لو ذرعه القيء فإنه لا يفطر بإجماع العلماء » .

( مسألة ) : ذوق الطعام لا يفطر الصائم : ومما ورد في ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما : « لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء »<sup>(٦٤)</sup> . ولأنه ليس في الذوق دخول الطعام إلى الجوف .

( مسألة ) : عملية التنظير التي يتم إدخال شيء فيها للجوف مفطرة بمجرد وصول شيء للحلق لو فرضنا أنه يمكن ذلك بدون أن يتناول المعمول له عملية التنظير طعاماً أو شراباً ودون استقاءة . فيعتبر فاطراً وعليه قضاء ذلك اليوم .

( مسألة ) : إذا أمكن أن يكون هناك فحص طبي ليلي<sup>(٦٥)</sup> أو في غير وقت الصيام وكان ذلك الفحص يؤدي للفطر سواء في الفرج أو في أي منفذ فإنه يحرم نهاراً أثناء الصيام إذا

---

(٦٣) هو العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر توفي سنة (٧٢٦هـ) .

(٦٤) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً (١٥٣/٤) ووصله ابن أبي شيبة (٣٠٤/٢) .  
ومن الغريب العجيب أن سليماً الهلالي وعلياً الحلبي ذكرا في كتابهما ( صفة صوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ص ٥٥ من الطبعة السابعة سنة ٢٠٠٠م ) هذا الأثر بلفظ ( لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم ) وعزياه للبخاري معلقاً ولابن أبي شيبة والبيهقي في السنن !! فهو بهذا اللفظ لم يذكره البخاري في صحيحه ولا البيهقي في السنن وإنما ذكره ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٢/٣) ، قال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق (١٥٢/٣) عقبه : ( جابر هو الجعفي متروك ) .  
والمذكوران ذكرا أن هذا الأثر حسن !! مع أنه غير حسن ففي سننه متروك وشيخهما المتناقض يقول في ضعيفته (١٦٧/٣) عن حديث الرجل الموصوف بأنه ( سيئ الحفظ ) إن [ حديثه من قسم المردود كما هو مقرر في المصطلح ] فما بالك بالمتروك ! فليستيقظا !!

(٦٥) كان العلماء من الصحابة ومن بعدهم إذا كان هناك فعل يروونه مفطراً للصائم يفعلونه ليلاً وقت الإفطار كالحجامة مثلاً عند من يقول بأنها تفطر الصائم ، ففي البخاري (فتح ١٧٣/٤) في ( باب الحجامة والقيء للصائم ) : [ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل ، واحتجم أبو موسى ليلاً ] .

وجد البديل ليلاً أو كان بالإمكان الصبر لوقت الإفطار ، لأنه لا يجوز إفساد العبادة لغير ضرورة لقوله تعالى { ولا تبطلوا أعمالكم } سورة سيدنا محمد : ٣٣ .

( مسألة ) : سحب الدم أثناء الصيام لا يفطر لأنه لم يدخل للجوف شيء ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم<sup>(٦٦)</sup> .

( مسألة ) : من أكل أو شرب ناسياً لا يبطل صومه سواء أكل كثيراً أو قليلاً لما جاء في الحديث الذي رواه البخاري (٦٦٦٩) ومسلم (١٦٧٣) : « من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » .

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث في « الفتح » (١٥٥/٤) ما نصه :

« قوله ( باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ) أي هل يجب عليه القضاء أو لا ؟ وهي مسألة خلاف مشهورة ، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب ، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء ، قال عياض : هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك ، لكن فرّقوا بين الفرض والنفل ، وقال الداودي : لعل مالكا لم يبلغه الحديث أو أوله على رفع الإثم » .

ثم قال الحافظ بعد ذلك بنحو صحيفة :

« قال ابن العربي : تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث ، وتطلع مالك إلى مسألة من طريقها فأشرف عليه ، لأن الفطر ضد الصوم والإمساك ركن الصوم فأشبهه ما لو نسي ركعة من الصلاة ، قال : وقد روى الدارقطني فيه ( لا قضاء عليك ) فتأوله علماؤنا على أن معناه لا قضاء عليك الآن وهذا تعسف ، وإنما أقول يا ليتته صحّ فنتبعه ونقول به ، إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يُعمل به .... » .

---

وعليه فينبغي للمسلمين اليوم أن يراعوا ذلك وأن يفتح الأطباء ومنهم أطباء الأسنان ليلاً للضرورة لمن ألمّ به شيء والله الموفق والهادي .  
(٦٦) رواه البخاري (١٩٣٨) .

( مسألة ) : قال الإمام النووي : « ذكرنا أن الأصح عندنا أن المكروه على الأكل وغيره لا يبطل صومه ، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يبطل صومه » .  
قلت : الصحيح عندنا لا يفطر بل هو معذور لحديث « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »<sup>(٦٧)</sup> .

( ٢ )

## ومن المفطرات

### الجماع والإنزال عن عمد

قال تعالى : { أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } البقرة : ١٨٧ .  
والرفث ههنا الجماع ، فبيّن سبحانه أن الرفث ليلاً جائز والليل شرعاً يبدأ من حين تغرب الشمس وينتهي بطلوع الفجر .  
والمقصود من الصوم هو تدريب النفس على الطاعات والصبر عن شهوة البطن وشهوة الفرج وعن الشتم والفسق حتى يتعود على ترك الشتم والفسق طوال السنة .  
ثم قال تعالى { وَلَا تَبَاشَرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } البقرة : ١٨٧ .

---

(٦٧) رواه ابن حبان في الصحيح (٢٠٢/١٦) من حديث ابن عباس ، والحاكم في المستدرک (١٩٨/٢) وابن ماجه (٢٠٤٥) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

قال الإمام النووي<sup>(٦٨)</sup> : « أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم و ( أجمعت ) على أن الجماع يبطل صومه للآيات الكريمة .. والأحاديث الصحيحة .. وسواء أنزل أم لا فيبطل صومه في الحالين بالإجماع لعموم الآية والأحاديث .  
وإذا قَبِلَ أو باشر فيما دون الفرج أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها فإن أنزل منياً بطل صومه وإلا فلا » لما روى أبو داود وغيره عن جابر قال : قال عمر بن الخطاب : هشتت فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قَبِلت وأنا صائم ، قال :

« أرايت لو مضمضت من الماء وأنت صائم !؟ » قلت : لا بأس به . قال : « فمه »<sup>(٦٩)</sup> .  
قال الشيرازي<sup>(٧٠)</sup> : فشبه القبلة بالمضمضة وقد ثبت أنه إذا تميمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر وإن لم يصل لم يُفطر فدلَّ على أن القبلة مثلها<sup>(٧١)</sup> .  
« وذكر صاحب الحاوي وغيره الإجماع على بطلان صوم مَنْ قَبِلَ أو باشر دون الفرج فأُنزل »<sup>(٧٢)</sup> .

وعن السيدة عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُقَبِّلُ ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه »<sup>(٧٣)</sup> . ومعنى لإربه : أي لحاجته أو لشهوته<sup>(٧٤)</sup> .

- 
- (٦٨)** رحمه الله تعالى في المجموع شرح المذهب (٣٢١/٦) .  
**(٦٩)** رواه الدارمي (١٦٦١) وأبو داود (٢٣٨٥) وأحمد في المسند (١/٢١١ و٥٢) قال الحافظ  
الفتح (١٥٢/٤) : « أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر ، قال النسائي : منكر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم » لكن لم أجد ذلك في سنن النسائي الكبرى أعني وصفه بالنكارة .  
**(٧٠)** رحمه الله تعالى في المذهب ، انظر المجموع شرح المذهب للإمام النووي (٣٢١/٦) .  
**(٧١)** ومثل هذا أيضاً ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٢/٤) نقلاً عن المازري .  
**(٧٢)** هذا النص قاله النووي في المجموع (٣٢٢/٦) وهو في الحاوي للماوردي (٤٣٨/٣) .  
**(٧٣)** رواه البخاري في الصحيح (١٩٢٧) ، ومسلم (١١٠٦) .  
**(٧٤)** انظر فتح الباري (١٥١/٤) .

( مسألة ) : لو قَبَّلَ امرأةَ أو لمسها فأمدى<sup>(٧٥)</sup> لم يفطر وبه قال الشافعي ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والشعبي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور قال : وبه أقول . وقال مالك وأحمد : يفطر<sup>(٧٦)</sup> . دليلنا أنه خارج لا يوجب الغسل فأشبهه البول<sup>(٧٧)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٥١/٤) : « واختلف فيما إذا باشر أو قَبَّلَ أو نظر فأنزل أو أمدى ، فقال الكوفيون والشافعي : يقضي إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمضاء ، وقال مالك وإسحق : يقضي في كل ذلك ويُكفَّرُ إلا في الإمضاء فيقضي فقط ، واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك ، وتعقب بأن الأحكام علقَت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا .... وقال ابن قدامة : إن قَبَّلَ فأنزل أفطر بلا خلاف ، كذا قال وفيه نظر ، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل وقَوَّى ذلك وذهب إليه » .

( مسألة ) : إذا استمنى بيده وهو استخراج المني أفطر لأنه أجنب مختاراً متعمداً فكان كالجماع<sup>(٧٨)</sup> . ولأنه إذا بطل بالوطء بلا إنزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى<sup>(٧٩)</sup> .  
ولأن المقصود من الصوم الامتناع من الشهوات وخاصة شهوة البطن والفرج فإذا أنزل متعمداً بالاستمناء خرق مقصود الصيام فكان مفطراً .

قال الحلبي في تذكرة الفقهاء :

( مسألة ) : إذا احتلم وهو نائم فلا يفطر بالإجماع لأنه مغلوب و { لا يكلفُ الله نفساً إلا وسعها } .

---

(٧٥) انتبه هنا لم يقل فأمنى بل قال فأمدى ، والمذي هو الماء اللزج الخارج في حالة ثوران الشهوة .

(٧٦) لأنه عنده خارج تخلله شهوة فإذا انضم إلى المباشرة أفطر به كالمني ، انظر مغني

الحنابلة (٤٧/٣) .

(٧٧) هذا كلام النووي في شرح المهذب (٣٢٣/٦) ونحواً منه قول الحلبي في تذكرة الفقهاء (٤٥/٦) .

(٧٨) هكذا قال الحلبي في تذكرة الفقهاء (٤٤/٦) .

(٧٩) هكذا قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرح بهجة ابن الوردي (٢١١/٢) .

( مسألة ) : قال الإمام النووي<sup>(٨٠)</sup> : « إذا جامع قبل الفجر ثم نزع مع طلوعه ... وأنزل لم يبطل صومه لأنه تولد من مباشرة مباحة فلم يجب فيه شيء » .

قلت : بشرط أن لا يكون متلاعباً بأن قصد وعزم على أن يجمع فإذا طلع الفجر نزع ليتزل عقيب الفجر فإنه يكون ههنا قاصداً للإنزال بعد طلوع الفجر .

( مسألة ) : قال الشيخ الحلبي في « تذكرة الفقهاء »<sup>(٨١)</sup> : [ ولو نظر إلى ما لا يحل النظر إليه عامداً بشهوة فأمنى ، قال الشيخ<sup>(٨٢)</sup> : عليه القضاء . ولو كان نظره إلى ما يحل له النظر إليه فأمنى لم يكن عليه شيء .

ولو أصغى أو سمعَ إلى حديث فأمنى لم يكن عليه شيء عملاً بأصالة البراءة .

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري : لا يفسد الصوم بالإنزال عقيب النظر مطلقاً لأنه إنزال من غير مباشرة فأشبهه الإنزال بالفكر .

وقال أحمد ومالك والحسن البصري وعطاء : يفسد به الصوم مطلقاً ، لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز عنه فأشبهه الإنزال باللمس ... ، ولو قلنا بالإفساد بالنظر فلا فرق بين التكرار وعدمه وبه قال مالك ، وقال أحمد لا يفسد إلا بالتكرار .

ولو فكر فأمنى لم يفطر وبه قال الشافعي .

وقال أصحاب مالك : يفطر .

وتكره القبلة للشاب الذي تحرك القبلة شهوته ، ولا تكره لمن يملك إرثه ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل وهو صائم وكان أملك الناس لإرثه .

ولو أمدى بالتقبيل لم يفطر عند علمائنا وبه قال أبو حنيفة والشافعي وهو مروى عن الحسن والشعبي والأوزاعي .

وقال مالك وأحمد : يفطر [ انتهى من « تذكرة الفقهاء » للحلي .

(٨٠) في المجموع شرح المذهب (٣٢٢/٦) .

(٨١) التذكرة (٢٤/٦) .

(٨٢) عزاه المحقق في الحاشية للطوسي في المبسوط (٢٧٢/١) .

(٣)

## ومن المفطرات

### الإغماء والجنون والردة

[ لو ارتدَّ عن الإسلام<sup>(٨٣)</sup> في أثناء الصوم فسد صومه إجماعاً وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام ، سواء أسلم في أثناء ذلك اليوم أو بعد انقضائه ، وسواء كانت رده باعتراف ما يكفر به<sup>(٨٤)</sup> ، أو بشكك فيما يكفر بالشك فيه<sup>(٨٥)</sup> ، أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئاً أو غير مستهزئ .

قال تعالى { ولئن سألتهم ليقولنَّ إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } التوبة : ٦٥ و٦٦ .  
ولأن الصوم عبادة من شرطها النية ، فأبطلتها الردة ، كالصلاة والحج ، ولأنه عبادة محضة ، فنافها الكفر كالصلاة<sup>(٨٦)</sup> .

ولو أفطر إنسان مسلم في نهار رمضان وكان الصوم واجباً عليه وكان مستحلاً لذلك فهو مُرتدُّ من جملة الكفار .

وروي أن الباقر عليه السلام سئل عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام ، قال : يُسأل هل عليك في إفطارك إثم ؟ فإن قال لا ؛ كان على الإمام أن يقتله ، وإن قال نعم كان على الإمام أن يؤلمه ضرباً<sup>(٨٧)</sup> .

---

(٨٣) كمن يسب الدين أو الرب أو نبي من الأنبياء أو نحو ذلك والعياذ بالله تعالى .

(٨٤) كمن اعتقد أن له سبحانه شريك أو ولد أو أنه جسم أو شَبَّهَهُ بشيء من خلقه تعالى الله سبحانه .

(٨٥) كمن شك هل له ولد أم لا ؟ أو أنه هل هو في مكان أم لا ؟ إذ يجب القطع بتنزيهه سبحانه عن الولد والمكان .

(٨٦) هذا كلام العلامة الحلي منقولاً من كتابه (( تذكرة الفقهاء )) (٨١/٦) .

(٨٧) نقل هذا الحلي في (( تذكرة الفقهاء )) (٨٧/٦) وعزاه للكافي والفتاوى والتهديب .

وقال الشيرازي في «المهذب» :

[ إذا نوى الصوم من الليل ثم أغميَ عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء ، وقال المُرْنِيُّ : يصح صومه كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار ، والدليل على أن الصوم لا يصح أن الصوم نية وترك ، ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح فإذا انفردت النية عن الترك لم يصح ، وأما النوم فإن أبا سعيد الاصطخري قال : إذا نام جميع النهار لم يصح صومه كما إذا أغميَ عليه جميع النهار ، والمذهب أنه يصح صومه إذا نام ، والفرق بينه وبين الإغماء أن النائم ثابت العقل لأنه إذا نُبِّه انتبه والمغمى عليه بخلافه ، ولأن النائم كالمستيقظ ولهذا ولايته ثابتة على ماله بخلاف المغمى عليه ]<sup>(٨٨)</sup> .

وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » وفي رواية : « وعن المجنون حتى يعقل » وفي رواية « وعن المعتوه حتى يعقل »<sup>(٨٩)</sup> .

قال سيدي الإمام الشريف المحدث عبدالله ابن الصديق الغماري الحسيني رفع الله درجته في كتابه « الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج » ص (١٣٠) :

« تنبيه : نقل عبدالله بن أحمد عن أبيه أنه أنكر الحديث جداً ، ونقل الخلال عنه أنه قال : مَنْ زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة .

قلت : هذا غريب من أحمد فإن الحديث صحيح باعتبار طريقه وقد صححه ابن حبان والحاكم ، وحسنه النووي في الروضة والأربعين ، وليس فيه ما يخالف كتاباً ولا سنةً ، إذ

---

(٨٨) المجموع شرح المهذب (٣٤٥/٦) .

(٨٩) رواه أحمد في المسند (١٠٠/٦) والبخاري في صحيحه معلقاً (٣٨٨/٩) و (١٢٠/١٢) من حديث سيدنا علي عليه السلام وهو حديث صحيح . روي مرفوعاً من حديث سيدنا علي والسيدة عائشة وأبي هريرة ، وأخرجه النسائي (١٥٦/٦) وأبو داود (١٤٠/٤) والترمذي (٣٢/٤) وابن خزيمة (١٠٢/٢) وابن حبان (١٧٨/١) وغيرهم .

المراد من رفع الخطأ والنسيان رفع المؤاخذة بهما كما قال علماء الأصول لا رفع حكمهما كما توهمه ، والكمال لله تعالى » . انتهى كلام سيدي عبد الله بن الصديق<sup>(٩٠)</sup> .

(٤)

## ومن المفطرات الحيض والنفاس

روى مسلم في الصحيح (٣٣٥) عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟! فقالت : أحرورية أنت؟! قلت : لست بحرورية! ولكنني أسأل! فقالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . قال الإمام النووي رحمه الله تعالى<sup>(٩١)</sup> : « لا يصح صوم الحائض والنفساء ولا يجب عليهما ويحرم عليهما ويجب قضاؤه وهذا كله مجمع عليه ، ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم وإنما تأثم إذا نوته وإن كان لا ينعقد » .

## فصل

### كفارة من جامع في رمضان

بين الله تعالى في كتابه بعد قوله مباشرة النساء للصائمين والمعتكفين ثم قال عقبها : { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون } البقرة : ١٨٧ .

(٩٠) وقد ذكرت في كتابي « صحيح شرح العقيدة الطحاوية » ص (٨٠-٨١) أدلة أخرى صحيحة من القرآن والسنة تثبت معنى حديث « رفع عن أمتي النسيان والخطأ وما استكروهوا عليه » .  
(٩١) في المجموع شرح المذهب (٢٥٧/٦) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلٌ فقال : هلكتُ ؛ قال : « ولم » قال : وقعت على أهلي في رمضان ، قال : « فأعتق رقبة » قال : ليس عندي ، قال : « فصم شهرين متتابعين » قال : لا أستطيع ، قال : « فأطعم ستين مسكيناً » قال : لا أجد .

فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْرَقٌ<sup>(٩٢)</sup> فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ » قَالَ : هَا أَنَا ذَا ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ !؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ : « فَأَنْتُمْ إِذَا »<sup>(٩٣)</sup> .

**الظاهر من الحديث أن الكفارة على الترتيب وإليه تميل .**

وقال النووي في شرح المهذب (٣٤٥/٦) :

« هذه الكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة فإن عجز فصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه ، وقال مالك هو مخير بين الخصال الثلاث وأفضلها عنده الإطعام » .

قلت : ودليل مالك رحمه الله تعالى حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكيناً »<sup>(٩٤)</sup> .

**مذاهب العلماء في الكفارة :**

وقال النووي هناك أيضاً :

« قد ذكرنا أن مذهبنا أن من أفسد صوم يوم من رمضان بجماعٍ تامٍ أثم به بسبب الصوم لزمته الكفارة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة إلا ما حكاه العبدري

---

**(٩٢) العَرَقُ القَفَّةُ أو السَّلَةُ .**

**(٩٣) رواه البخاري (٥٣٦٨) ومسلم (١١١١) ورواه مسلم من حديث السيدة عائشة (١١١٢) .**

**(٩٤) رواه مسلم في الصحيح (٧٨٢/٢) برقم (١١١١) .**

وغيره من أصحابنا عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة أنهم قالوا لا كفارة عليه  
كما لا كفارة عليه بإفساد الصلاة دليلنا حديث أبي هريرة ...» (٩٥).

**هل على المرأة كفارة بالجماع في رمضان ؟**

وقال الحلبي في « تذكرة الفقهاء » (٤٠/٦) :

« ويفسد صوم المرأة إجماعاً وعليها الكفارة مع المطاوعة<sup>(٩٦)</sup> عند علمائنا أجمع ، وبه قال  
مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في أحد القولين لأنها شاركت الرجل في  
السبب وحكم الإفطار فتشاركه في الحكم الآخر وهو وجوب الكفارة .

ولعموم الروايات لقول الرضا عليه السلام : من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه  
عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدلاً يوم .

وفي الآخر<sup>(٩٧)</sup> للشافعي : لا كفارة عليها ، وعن أحمد روايتان ، لأن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ولم يأمر في المرأة بشيء .

ولا دلالة فيه فإن التخصيص بالذكر لا يوجب في الحكم ولجواز أن تكون مكرهة » .

قلت : المعتمد عندنا أنه لا كفارة عليها لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينيه  
الرجل على كفارة امرأته فسكت عنها ، والله تعالى أعلم .

---

(٩٥) المجموع شرح المذهب (٣٤٤/٦) .

(٩٦) يعني إذا طاعت الزوج في الجماع فكانت لديها رغبة فيه .

(٩٧) أي وفي القول الآخر للشافعي وهو المفتى به والمعتمد عندنا .

## فصل

### يحرم صوم يوم عيد الأضحى ويوم عيد الفطر

#### وأيام التشريق الثلاثة

مما يجب أن ننبه العامة عليه لعدم علم بعضهم به هو أن عيد الفطر يوم واحد ، وعيد الأضحى كذلك يوم واحد ، وأما أيام التشريق فهي الأيام الثلاثة التي تعقب عيد الأضحى ، وسميت بالتشريق لأن الناس كانوا يُشْرِقُونَ فيها اللحم أي يُقَطِّعُونَهُ وينشرونه ليَجف (٩٨) .  
واعلم أنه يحرم صوم يومي العيدين في الفرض والنفل ، فمن صام يوم العيد فعل محرماً بإجماع العلماء ، ولا يصح صومه .

عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا صوم في يومين يوم الفطر والأضحى » (٩٩) .

وأما أيام التشريق فروى نُبَيْشَةَ الهذلي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » (١٠٠) .

وقال سيدنا علي زين العابدين : « وأما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق » (١٠١) .

---

(٩٨) قال الفيروز أبادي في القاموس المحيط : والتشريق .... تقديد اللحم ومنه أيام التشريق أو لأن الهدى لا يُنحر حتى تشرق الشمس .

(٩٩) رواه البخاري (١٩٩٦) ومسلم (بعد الحديث رقم ١١٣٨) وهو مروى أيضاً في صحيح مسلم (١١٣٨) عن أبي هريرة . ورواه مسلم عقب ذلك عن ابن عمر والسيدة عائشة .

(١٠٠) رواه مسلم (١١٤١) في صحيحه .

(١٠١) نقلته من (( تذكرة الفقهاء )) (١١٣/٦) للحلي ، وعزاه محققه للكافي (٤/٨٥) ، ولفقيه (٢٠٨/٤٧/٢) وللتهذيب (٢٩٦: ٤/٨٩٥) .

والأصل في هذا قول الله تعالى في حق المتمتع الذي لم يجد الهدي { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج } .

وقد روى البخاري (١٩٩٧) عن السيدة عائشة وابن عمر قالوا : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي » .

قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٢٤٣/٤) : « لكن قال الطحاوي : إن قول ابن عمر وعائشة ( لم يرخص ) أخذاه من عموم قوله تعالى { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج } لأن قوله { في الحج } يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق ، فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية ، وقد ثبت هنيه صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره ، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي ، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً فكيف وفي كونه مرفوعاً نظر؟! فعلى هذا يترجح القول بالجواز ، وإلى هذا جنح البخاري » .

فملخص ما نذهب إليه في هذا أن أيام التشريق يحرم صومها كالعيدين إلا لمن لم يجد الهدي فيجوز للآية والله تعالى أعلم .

## فصل

### صوم يوم الشك

روى البخاري (١٩٧٠) عن السيدة عائشة قالت : لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان وكان يصوم شعبان كله .. » .

قلت : يستحب صوم شهر شعبان لهذا الحديث وأما الحديث الذي فيه « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا »<sup>(١٠٢)</sup> فلا يصح وهو منكر .

قال الحافظ في « الفتح » (١٢٩/٤) : « وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه » .

بقي الكلام في صوم يوم الشك ، فقد وردت أحاديث تفيد بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم شعبان كله أو غالبه وأحاديث تقول « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم »<sup>(١٠٣)</sup> فمثل هذا الحديث يجوز صيام يوم الشك لمن كانت له عادة صيام يوم وإفطار يوم وصادف يوم صيامه يوم الشك ، أو كان يصوم الاثنين والخميس أو نحو ذلك .

وعندي أن هذا ليس بحديث بل هو كلام أبي هريرة لما روى البخاري في الصحيح (١٩٨٣) عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأله فقال : « أما صمت سرر هذا الشهر ؟ » قال البخاري : وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من سرر شعبان »<sup>(١٠٤)</sup> .

---

(١٠٢) رواه أبو داود (٢٣٣٧) ، وقال الحافظ في الفتح (١٢٩/٤) : إن أحمد وابن معين

قالا : منكر . والحديث رواه الترمذي أيضاً وقال : حسن صحيح ، والتحقيق أنه لا يصح .

(١٠٣) رواه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) .

(١٠٤) ورواه مسلم في الصحيح (١١٦١) .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٢٣١/٤) في شرح هذا الحديث : « قال أبو عبيد والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك لاستمرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين » .

**قلت :** ومما يضعف الرواية أيضاً أن أبا هريرة كان يقول بجواز صيام يوم الشك كما في سنن البيهقي (٢١١/٤) .

فإذن صيام هذا اليوم ليس حراماً خلافاً لما جاء عن عمار بن ياسر رضي الله عنه : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم »<sup>(١٠٥)</sup> ، والتحقيق عندنا أن هذا الحديث موقوف ، فقد قال الحافظ في « الفتح » (١٢٠/٤) إن ابن أبي شيبه أخرجه عن رُبِعي : أن عماراً وناساً معه أتوهم يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه ، فاعتزلهم رجل ، فقال عمار تعال فكل ، فقال : إني صائم ، فقال له عمار : إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل .

**قلت :** ربما كان هذا هو أصل الحديث لكن الرواة حوَّروه ودَوَّروه بروايتهم له بالمعنى ، ومتى كان هناك احتمال لم يصح الاستدلال به .

ولذلك نقل الحافظ ابن حجر هناك أن الجوهرى المالكي قال : هو موقوف ، ثم ذكر الحافظ جواباً على كلام الجوهرى أنه : موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً .

**وأقول :** بل موقوف لفظاً وحكماً وهو اجتهاد من سيدنا عمار رضي الله عنه .

لا سيما والحافظ البيهقي عقد باباً في سننه سماه ( باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك )<sup>(١٠٦)</sup> وذكر فيه أن إباحة صوم يوم الشك مذهب السيدة عائشة وأسماء وأبي هريرة ، وأشار أنه مروى عن سيدنا علي<sup>(١٠٧)</sup> وابن عمر .

---

(١٠٥) رواه الترمذي (٦٨٦) وقال : حسن صحيح .

(١٠٦) سنن البيهقي الكبرى (٢١١/٤) .

(١٠٧) هو في سنن البيهقي (٢١٢/٤) .

ثم اعلم أن مَنْ قال إن يوم الشك مكروه أو حرام لم يعن اليوم الذي قبل رمضان إذا لم يشك فيه ، وإنما عني أنه إذا شككنا أنه هل من رمضان أم من شعبان أما إذا تحققنا أنه من شعبان فإنهم لا يقولون بجرمته ولا بكرهته .  
وعليه ولما تقدّم من الأحاديث يتبين لنا أن صوم يوم الشك ليس بحرام ولا مكروه . وهذا قول أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وهو المعتمد عندنا .  
قال الإمام النووي في « شرح المذهب » ( ٤٢١/٦ ) : « وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز ( صوم يوم الشك )<sup>(١٠٨)</sup> عن رمضان ويجوز تطوعاً » .

## فصل

### استحباب تعجيل الإفطار

#### وتناول السحور

عن سهل بن سعد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »<sup>(١٠٩)</sup> .

أول ما ينبغي أن نتكلّم به حول هذا الحديث هو : أن الخير المطلوب للناس ليس منحصرًا سببه في تعجيل الفطر !! وإنما سبب الخير كما يرشد إليه العقل المستند إلى الشرع هو تطبيق الأوامر الإلهية والانتهاز عن المناهي المذكورة في القرآن والسنة المطهرة .

وهل يعقل أن الخير والشر مرتبطان في تعجيل الفطر أو تأخيره فقط !!؟

قلت : ومعنى ( عجلوا الفطر ) عندنا أي : أفطروا بعد حلول وقت المغرب مباشرة ، أما ما يفعله المتمسكون الذين يدعون أنهم مقتدون بالسنة وهم في الحقيقة مخالفون للكتاب والسنة

---

(١٠٨) ما بين القوسين زيادة مني للإيضاح .

(١٠٩) رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) .

من إفتارهم وتناولهم للطعام قبل حلول وقت المغرب فهم مبتدعون ومفسدون لصومهم  
وصوم من يقلدهم ويقتدي بهم<sup>(١١٠)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٩٩/٤) عند شرح الحديث السابق :  
« قال الشافعي في الأم : تعجيل الفطر مستحب ، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمدته ورأى  
الفضل فيه .

ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقاً ، وهو كذلك ، إذ لا يلزم من كون الشيء مستحباً أن  
يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً»<sup>(١١١)</sup> .

---

**(١١٠)** وهذا الأمر الذي يفعلونه وهو الأكل بعد الفجر الصادق وقبل أذان المغرب  
الشرعي سنعد له فصلاً خاصاً في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى نزيه فيه مذهبهم والله  
الموفق .

**(١١١)** [ تنبيه ] : زعم المتمسكون أن مذهب السادة الإمامية عدم جواز الإفطار وعدم  
جواز أداء صلاة المغرب إلا بعد ظهور النجوم !! ومن ذلك قول سليم الهلالي وعلي  
الحلبي مقلدا الألباني في كتابهما ( صفة صوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان  
( عند التعليق على حديث (( لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم )) .  
ص ٦٣ في الحاشية ما نصه : [ قلنا : لقد وافقت الشيعة الرافضة اليهود والنصارى في  
تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجم . أعادنا الله جميعاً من ضلالهم ] .  
وأقول : وهذا الكلام باطل من وجوه :

**الأول** : أن الشيعة الإمامية الذين يسميهم المتمسكون بالروافض لا يقولون بذلك بل هو  
محض افتراء ، وكتبهم الفقهية خير شاهد على هذا . ومن ذلك قول العلامة الحر العاملي  
في كتابه وسائل الشيعة (١٣٧/١٠) : [ باب استحباب تفتير الصائم عند الغروب بما  
تيسر وتأكده في شهر رمضان ] فتأملوا !

**ثانياً** : إذا كان الشيعة الإمامية قد وافقوا اليهود والنصارى في أمر فقهي لا يؤدي إلى  
إفساد العبادة - خلافاً لما يفعله المتمسكون بإفطارهم قبل حلول الوقت الشرعي كما هو  
معروف عنهم وسنبيته في فصل خاص إن شاء الله تعالى - فإن المتمسكين وعلى رأسهم  
ابن تيمية يوافقون اليهود والنصارى في كون الله تعالى عما يقولون حال في السماء ،  
كما نص على ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٠٦/٥) نقلاً عن الإنجيل ، ونقله عن  
التوراة كما في كتاب حمود التويجري ( عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة  
الرحمن ) حيث نقل عبارة [ سنخلق بشراً على صورتنا يشبهها ] .

والسنة أن يفطر على تمرٍ فإن لم يجد فعلى الماء لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم تكن رطبات فتميرات ، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء»<sup>(١١٢)</sup> والمختار عندنا أنه إذا لم يجد التمر أفطر على شيء حلوا لينتفع الجسم بذلك وهو اختيار الروياني من الشافعية<sup>(١١٣)</sup> . ويستحب للصائم الدعاء عند إفطاره لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم»<sup>(١١٤)</sup> . قال العلامة الحلبي في « تذكرة الفقهاء » (٢٣٣/٦) : « روى الباقر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا ، ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الأجر»<sup>(١١٥)</sup> .

---

فمشايخ المتمسكين يتبنون عقيدة فاسدة منقولة من التوراة والإنجيل المحرّفين فيوافقون اليهود والنصارى في عقيدتهم ثم يفترون على الشيعة أنهم يوافقون اليهود والنصارى في مسألة فقهية في الصيام !

كبرت كلمة تخرج من أفواههم .....

**ثالثاً :** أن انتظار المغرب حينما يطلع النجم أمر ثابت في السنة الصحيحة ! فقد روى مسلم

الصحيح (٨٣٠) وغيره أنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عن صلاة العصر : « ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم » . وسيأتي هذا الحديث وذكر الآيات التي ذكر الله تعالى فيها النجوم علامات لنهايتها بها في فصل خاص في شرح وبيان تنفير هؤلاء المتمسكين من التقاويم والروزنامات التي يدعون بأنها من أعمال المنجمين وأنها اجتالت المسلمين عن السنة !!

**(١١٢)** رواه الترمذي (٦٩٦) وأبو داود (٢٣٥٦) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٧/٣) وهو حديث صحيح .

**(١١٣)** انظر المجموع (٣٦٢/٦) .

**(١١٤)** رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٠١) وابن حبان في صحيحه أيضاً (٢١٥/٨) وابن ماجه (١٧٥٢) والترمذي (٣٥٩٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وأبو مدلة الراوي له عن أبي هريرة ، وثقه ابن حبان في الصحيح عقب روايته له فقال : أبو المدلة اسمه : عبيد الله بن عبد الله مدني ثقة ، وكذا وثقه ابن ماجه في سننه عند روايته للحديث .

ويستحب للإنسان أن يُفطر الصائم عند حلول وقت الإفطار ولو على التمر والماء أو على أحدهما ، لما روى زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً »<sup>(١١٦)</sup> .

ويستحب للمسلم إذا أفطر عند أحد أن يدعو له بأي دعاء ومما جاء في ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا لقوم فقال :

« وأفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وتزلت عليكم الملائكة »<sup>(١١٧)</sup> ولم يرد فيه ( وذكركم الله فيمن عنده ) .

كما يستحب أن يقول : « اللهم أطعم من أطعمني وأسق من أسقاني »<sup>(١١٨)</sup> .

ويستحب السحور لمن أراد أن يصوم بالإجماع<sup>(١١٩)</sup> ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « تسحروا فإن في السحور بركة »<sup>(١٢٠)</sup> .

قال النووي في « شرح المذهب »<sup>(١٢١)</sup> : « اتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء على أن السحور سنة وأن تأخيرها أفضل وعلى أن تعجيل الفطر سنة بعد تحقق غروب الشمس ودليل

---

(١١٥) قلت : وهذا الدعاء رواه ابن عمر عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، رواه الحاكم في المستدرک (٤٢٢/١) والنسائي في السنن الكبرى (٢٥٥/٢) وأبو داود (٢٣٥٧) والدارقطني (١٨٥/٢) وقال : (( إسناده حسن )) .

(١١٦) رواه الدارمي في السنن (١٦٤٠) والترمذي (٨٠٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١١٧) رواه الدارمي في سننه (١٧٧٢) وأبو داود (٣٨٥٤) وأحمد من حديث سيدنا أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (( كان إذا أفطر عند أناس ... )) فذكره . ورواه ابن ماجه (١٧٤٧) من حديث عبدالله بن الزبير . وهو حسن الإسناد .

ومعنى ( وذكرهم الله فيمن عنده ) لو وردت فيكون معناها أي : باهى بهم الملائكة ، ولا دلالة في ذلك على العلو الحسي !! ولكنها لم ترد في هذا الحديث !

(١١٨) هذا جزء من حديث رواه مسلم في الصحيح (٢٠٥٥) .

(١١٩) نقل الإجماع فيه العلامة الحلي في « تذكرة الفقهاء » (٢٣١/٦) والنووي في « شرح المذهب » (٣٦٠/٦) عن ابن المنذر .

(١٢٠) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) .

(١٢١) شرح المذهب (٣٦٠/٦) .

ذلك الأحاديث الصحيحة ولأن فيهما إعانة على الصوم .... قال أصحابنا : وإنما تأخير السحور ما دام متيقناً بقاء الليل فمتى حصل شك فيه فالأفضل تركه .... ووقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر ، ويحصل السحور بكثير المأكول وقليله ويحصل بالماء أيضاً .

## يجب على الصائم

### ترك السيء من القول وردية الكلام

قال الله تعالى { قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون } الأعراف : ٢٨ وقال تعالى { الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء } البقرة : ٢٦٨ ، وقال تعالى { ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن } الأنعام : ١٥١ ، وقال تعالى { قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق } الأعراف : ٣٣ ، وقال تعالى { كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون } المائدة : ٧٩ .

عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »<sup>(١٢٢)</sup> .

وعن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله عز وجل في أن يدع طعامه وشرابه »<sup>(١٢٣)</sup> .

قلت : ذهب بعض أهل العلم إلى عدم صحة صوم من يقترب المعاصي أثناء صومه ومنهم ابن حزم<sup>(١٢٤)</sup> ونقله عن بعض الصحابة والسلف .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١١٧/٤) :

---

(١٢٢) رواه البخاري (١٩٠٣) .

(١٢٣) رواه الطبراني في المعجم الصغير (٢٨٦/١) الروض الداني) وقال الحافظ في الفتح (١١٧/٤) : ورجاله ثقات .

(١٢٤) المحلى (١٧٧/٦-١٨٠) .

« قوله ( فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ) قال ابن بطّال : ليس معناه أن يُؤمَرَ بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، وهو مثل قوله ( مَنْ باع الخمر فليشقص الخنازير ) أي يذبحها ، ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر .

وأما قوله ( فليس لله حاجة ) فلا مفهوم له ، فإن الله لا يحتاج إلى شيء ، وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة ...

وقال ابن العربي : مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه .. « (١٢٥) .  
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفُثْ ولا يَصْحَبْ ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقلل إني امرؤ صائم .. » (١٢٦) .

قال العلماء : الصخب : الخصام والصياح ، والمراد بالنهاي عن ذلك ههنا تأكيده حالة الصوم وإلا فغير الصائم منهي عن ذلك أيضاً (١٢٧) .

وعن عبد الله عن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء » (١٢٨) .

رزقنا الله حسن الأدب والخلق .

قال العلامة الحسن بن يوسف الحلبي في « تذكرة الفقهاء » (٣١/٦) :

« قال الشيخان : الكذب على الله تعالى وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام مفسد للصوم وبه قال الأوزاعي لقول الصادق عليه السلام : الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم .

---

**(١٢٥)** وهناك أقوال مختلفة للعلماء فليراجعها الباحث المستبصر من (( محلى )) ابن حزم ومن (( فتح الباري )) في هذا الموضوع .

**(١٢٦)** رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) .

**(١٢٧)** فتح الباري (١١٨/٤) .

**(١٢٨)** رواه أحمد في المسند (٤٠٤/١ و٤١٦) والترمذي (١٩٧٧) وحسنه ، وابن حبان

(٤٢١/١) والحاكم (١٢/١) والبخاري في الأدب المفرد (٣١٢ و٣٣٢) وأبو يعلى

(٢٥٠/٩) ، وهو حديث

صحيح .

قال أبو بصير : هلكنا ، فقال عليه السلام : ليس حيث تذهب ، إنما ذلك الكذب على الله  
وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام .  
وهو محمول على المبالغة .

وقال السيد المرتضى : لا يفسده ، وهو قول الجمهور ، وهو المعتمد ، لأصالة البراءة ، ولا  
خلاف في أن الكذب على غير الله تعالى وغير رسوله والأئمة عليهم السلام غير مفسد .  
وأما المشاتمة والتلفُّظ بالقبيح فكذلك إلا الأوزاعي فإنه أوجب بهما الإفطار لقوله عليه  
السلام : من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه .  
ولا دلالة فيه ، والإجماع على خلاف قوله « . انتهى كلام العلامة الحلي .

## فصل

### صوم الدهر

#### هو صوم جميع أيام السنة إلا الأيام المحرم صومها

روى البخاري (١٩٧٦) أن عبد الله بن عمرو قال : أُخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنِي أَقُولُ : وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلِأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قَلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . قَالَ :

« فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشَرَ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » .

قلت : إني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ .

قال : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » .

قلت : إني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ .

قال : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » .

فقلت : إني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

« لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٢٢١/٤) : [ قال الخطابي : محصل قصة عبد الله بن عمرو : أن الله تعالى لم يتعبده عبده بالصوم خاصة ، بل تعبده بأنواع من العبادات ، فلو استفرغ جهده لقصّر في غيره ، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره ، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام : « وكان لا يفتر إذا لاقى لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد » ] .

قال الحافظ : [ وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروى عن عائشة نحوه ...

وذهب قوم إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقاً ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، قال السبكي : أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقاً ، ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب ، ويتجه أن يقال إن علم أنه يفوت حقاً واجباً حرم ، وإن علم أنه يفوت حقاً مندوباً أولى من الصيام كره ، وإن كان يقوم مقامه فلا .

واختلف المحيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل ، فصرح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً وما كان أكثر أجراً كان أكثر ثواباً ، وبذلك جزم الغزالي أولاً وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهي عنها ، وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجراً على نفسه ، فإذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل .....

وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه [ .... ] .

والمختار عندنا جواز صوم الدهر إلا الأيام الخمسة المحرم صيامها ، وهي أفضل من صيام يوم وإفطار يوم لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً » رواه مسلم (١١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري .

ولم نرجح رواية عبد الله بن عمرو في أفضلية صيام سيدنا داود عليه السلام لأن الراوي هو عبد الله بن عمرو وكان من رواة الإسرائيليات ونقل أن أفضل الصيام صيام سيدنا داود وهو عليه السلام من أنبياء بني إسرائيل فيحتمل أنه نقل ذلك عنهم ، وللحديث الذي قدّمناه وهو قول جماعة من أهل العلم ومنهم الغزالي كما حكاه الحافظ فيما تقدم قبل قليل .

## فصل

### صوم يوم الجمعة

وردت أحاديث تقول إن أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً وهي في الصحيحين<sup>(١٢٩)</sup> ولا بد أن يمر في تلك الأيام يوم جمعة فلا يصوم يوماً قبله ولا يوماً بعده فيُفرد بالصوم ولم ينه صلى الله عليه وآله وسلم على أنه إذا صام العبد مثل صيام سيدنا داود عليه السلام ومراً عليه يوم جمعة أنه يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده .

وجاء عن عبد الله بن مسعود : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة »<sup>(١٣٠)</sup> .

ووردت أحاديث أخرى تقول : « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأم المؤمنين جويرة بنت الحارث كما في صحيح البخاري (١٩٨٤-١٩٨٦) .

فاختلف العلماء في ذلك قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٢٣٤/٤) :

« نقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر ، قال ابن حزم : لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة ، وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للترتبه ، وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره ، قال مالك : لم أسمع أحداً ممن يقتدى به ينهى عنه<sup>(١٣١)</sup> .... والمشهور عند الشافعية وجهان : أحدهما ونقله المزني عن الشافعي أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر ، والثاني : وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور » .

---

(١٢٩) انظر البخاري (٣٤٢٠) ومسلم (١١٥٩) .

(١٣٠) حديث حسن رواه الترمذي (٧٤٢) وحسنه ، والنسائي (٢٣٦٨) وابن ماجه

(١٧٢٥) وأحمد (٤٠٦/١) وابن حبان في صحيحه (٤٠٧/٨) .

(١٣١) ذكر ذلك في الموطأ (٣١١/١) في كتاب الصيام .

وعن سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي عنه قال : « من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشرب وذكر ... » (١٣٢) .  
والمختار عندنا قول باب مدينة العلم وهو استحباب إفتار يوم الجمعة لكن لا يكره إفراده بالصوم وهو قول الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي .

## صوم الإثنين والخميس

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتحرى صوم الإثنين والخميس (١٣٣) .  
يستحب صوم الإثنين والخميس لما روى أسامة بن زيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم الإثنين والخميس ويقول : « إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال » (١٣٤) .

وفي صحيح مسلم (٢٥٦٥) عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
« تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا .. » .  
وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الإثنين فقال : « ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثتُ أو أنزل عليَّ فيه » رواه مسلم في الصحيح (١١٦٢) .  
وفي هذا الحديث الأخير دليل على الاهتمام والاحتفال بمولده صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ذكر ذلك جماعة من العلماء منهم السيد المفضل والعالم الشريف محمد بن السيد علوي المالكي المكي في بعض مؤلفاته حفظه الله تعالى وسدد خطاه (١٣٥) .

---

(١٣٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٢/٢) قال الحافظ في الفتح (٢٣٥/٤) :  
بإسناد حسن .

(١٣٣) رواه الترمذي (٧٤٥) وقال حسن غريب .

(١٣٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢١١٩/٢٩٩/٣) ، ورواه أبو داود (٢٤٣٦)  
بمعناه وأحمد (٢٠٠/٥) وغيرهم وهو حديث حسن أو صحيح .

وعن ربيعة بن الغاز أنه سأل السيدة عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قالت :

كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان ، وكان يتحرَّى صيام الإثنين والخميس<sup>(١٣٦)</sup> .

## صوم الأيام البيض

### ثلاثة أيام من كل شهر

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصوم ثلاث أيام  
البيضاء ، ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة<sup>(١٣٧)</sup> .

وعن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من  
كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام<sup>(١٣٨)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٢٢٦/٤) : « قيل المراد بالبيض الليالي وهي التي  
يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره » .

وإذا لم يمكنه أن يصوم يوم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة صام ثلاث أيام من  
الشهر لحديث معاذة العدوية أهما سألت السيدة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم

أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟

قالت : نعم . فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم ؟

---

**(١٣٥)** وللسيد محمد بن السيد علوي المالكي حفظه الله تعالى العديد بل الكثير من  
المؤلفات النافعة مثل كتابه الفذ (( مفاهيم يجب أن تصحح )) فإنه كتاب فريد في بابيه ، نفع  
الله بهذا السيد الشريف .

**(١٣٦)** رواه ابن حبان في صحيحه (٤٠٥/٨) وهو حديث صحيح ، وأخرجه ابن ماجه  
(١٧٣٩) والترمذي (٧٤٥) وغيرهم .

**(١٣٧)** رواه ابن حبان في صحيحه (٣٦٥٥/٤١٥/٨) والترمذي (٧٦١) وقال : حديث  
حسن ، وهو كذلك .

**(١٣٨)** رواه البخاري (١٩٨١) .

قالت : لم يكن يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم<sup>(١٣٩)</sup> .  
ولكن قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرجل أعراي أخبره أنه يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : « إن كنت صائماً فصم أيام الغر »<sup>(١٤٠)</sup> .

## استحباب صوم يوم عرفة

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام يوم عرفة فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية » .  
وعن أم الفضل بنت الحارث وهي والدة عبد الله بن العباس : أن ناساً تماروا ( أي اختلفوا ) عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيه فشربه . أخرجه البخاري (١٩٨٨) .

صوم يوم عرفة مستحب باتفاق العلماء لغير الحاج ، والمختار أنه لا يكره صومه للحاج إلا أن يضعفهم عن الدعاء .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « فتح الباري » (٢٣٨/٤) عن حديث البخاري هذا الذي ذكرناه المروي من طريقين :

[ استدللّ بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر ، لأن فعله مجرد لا يدل على نفي الاستحباب ، إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ ، نعم روى أبو داود والسنائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة »<sup>(١٤١)</sup> وأخذ بظاهره بعض السلف ، فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : يجب فطر يوم عرفة للحاج ، وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه ،

(١٣٩) رواه مسلم في الصحيح (١١٦٠) .

(١٤٠) رواه ابن حبان في الصحيح (٤١١/٨) .

(١٤١) رواه أبو داود (٢٤٤٠) وفيه ضعف .

وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان ، وعن قتادة مذهب آخر قال : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقي في « المعرفة » عن الشافعي في القديم ، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية ، وقال الجمهور يستحب فطره [ .

وعن عقبة بن عامر مرفوعاً : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب »<sup>(١٤٢)</sup> . هذا حديث ضعيف لأن أحد رواة المتفردين به وهو موسى بن علي اللخمي قال ابن عبد البر : ما انفرد به فليس بالقوي (٣٦٤/١٠)<sup>(١٤٣)</sup> ، والحديث مخالف للأحاديث الصحيحة التي فيها استحباب صيام يوم عرفات ، وقد أول بعض الناس هذا الحديث أن صوم يوم عرفة يوم عيد للحاج وهو تأويل ضعيف فيما نرى والله تعالى أعلم .

## صيام يوم عاشوراء

المشهور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندما دخل المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال : « ما هذا »؟! قالوا : هذا يوم صالح هذا يوم نجي الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، قال : « فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه »<sup>(١٤٤)</sup> .

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر »<sup>(١٤٥)</sup> .

وروى مسلم (١١٢٦) عن عبد الله بن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه » .

- 
- (١٤٢) حديث ضعيف . رواه أحمد (١٥٢/٤) وابن أبي شيبة (١٠٤/٣) وأبو داود (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣) والحاكم (٤٣٤/١) وابن حبان (٣٦٨/٨) وغيرهم .  
(١٤٣) وقال ابن معين : ليس بالقوي كما في حاشية تهذيب الكمال (١٢٥/٢٩) .  
(١٤٤) رواه البخاري (٢٠٠٤) ومسلم (١١٣٠) .  
(١٤٥) رواه البخاري (٢٠٠١) ومسلم (١١٢٥) .

وروى مسلم في الصحيح (١١٣٣) عن الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسد رداء في زمزم فقلت له : أخبرني عن صوم عاشوراء . فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، وأصبح يوم التاسع صائماً ، قلت : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه ؟ قال : نعم .

من هذه الأحاديث يتبين أنه يستحب صوم يوم عاشوراء حزناً لا تبركاً وفرحاً<sup>(١٤٦)</sup> ، لأنه يوم قتل فيه سيدنا الحسين بن سيدنا علي وابن فاطمة الزهراء بنت سيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم وجرت في هذا اليوم أعظم المصائب على أهله آل البيت عليهم السلام فينبغي الحزن فيه بترك الأكل وملأ الحياة .

### يستحب صوم ستة أيام من شوال

روى مسلم في الصحيح (١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » . ولهذا الحديث استحباب جماعة من أهل العلم هذا الصيام ومنهم الشافعي وهذا هو المعتمد عندنا .

قال النووي في « شرح المهذب » (٣٧٩/٦) :

« أما حكم المسألة : فقال أصحابنا يستحب صوم ستة أيام من شوال لهذا الحديث .

---

**(١٤٦)** كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر بصيام عاشوراء لأنه يوم أنجى الله تعالى فيه سيدنا موسى عليه السلام وأغرق فرعون ، ثم حدثت في هذه الأمة على آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأظهار البررة مصيبة قتل فيها سيدنا الحسين سيد شباب أهل الجنة رضي الله عنه فما أصابنا أولى بالاهتمام به مما أصاب غيرنا . لا سيما وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرف ذلك أنه سيحدث مستقبلاً فحزن عليه انظر مجمع الزوائد ١٨٧/٩ وما بعدها .

قالوا : ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال فإن فرَّقها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلاً لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد وداود .

وقال مالك رحمه الله تعالى في «الموطأ» (٣١١/١) في كتاب الصيام : « في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك » .

## بيان استحباب صيام يوم السبت

### وبيان أنه لا كراهة في صومه

قالت السيدة أم سلمة رضي الله عنها : أكثر ما كان يصوم صلى الله عليه وآله وسلم من الأيام يوم السبت والأحد وكان يقول : « إني عيذان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم »<sup>(١٤٧)</sup> .

وعن السيدة عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس<sup>(١٤٨)</sup> .  
وقد جاءت أحاديث صحيحة تبين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو يوماً بعده »<sup>(١٤٩)</sup> ومن المعلوم لكل ذي لب

---

(١٤٧) رواه أحمد في المسند (٣٢٣/٦-٣٢٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢١٦٧) وابن حبان (٣٨١/٨) والحاكم (٤٣٦/١) والبيهقي (٣٠٣/٤) وهو صحيح .  
(١٤٨) رواه الترمذي في السنن (٧٤٦) وقال : « هذا حديث حسن ، وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه » .  
(١٤٩) رواه البخاري (١٩٨٥) .

وعقل أن اليوم الذي بعده هو يوم السبت وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند من صحح هذا الحديث لصائم يوم الجمعة أن يصوم يوم السبت معه أو يوم الخميس .

وقد روى البخاري (١٩٨٦) في صحيحه عن السيدة جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال :

« أصمتِ أمسٍ ؟ » ، قالت : لا ، قال : « تريدان أن تصومي غداً ؟ » قالت : لا ، قال : « فأفطري » .

فقوله صلى الله عليه وآله وسلم هنا : « تصومي غداً ؟ » دليل واضح على جواز صيام السبت بلا مشنوية .

وهناك حديث مردود باطل يفيد منع أو كراهة صيام يوم السبت وهو حديث عبدالله بن بسر عن أخته الصماء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا الحاء عنبة أو عود شجر فليمضغه » (١٥٠) .

قال أبو داود عقبه في السنن عقب روايته له : قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهي عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي .

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال : ما زلت له كاتماً حتى رأيته انتشر يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت .

قال أبو داود : قال مالك هذا كذب .

وأقوال الحفاظ فيه طويلة الذيل وبها يتبين أنه حديث شاذ مردود ، لذا يحرم أن يفتي به أي إنسان ويترك الأحاديث الصحيحة المجوزة لصيام يوم السبت كما فعل بعض المبتدعة ، ولنا رسالة في هذه المسألة أسميناها : « وهم سيء البخت الذي حرّم صيام السبت » فليراجعها من شاء التوسع في هذا الموضوع .

---

(١٥٠) رواه الترمذي (٧٤٤) وأبو داود (٢٤٢١) وابن ماجه (١٧٢٦) والدارمي (١٦٨٤) وغيرهم .

## قضية الأكل قبل أذان المغرب الشرعي وبعد أذان الفجر

### الشرعي

### الذي يمارسه المتمسلفون

اعلم يرحمك الله تعالى أن المنقول عن هؤلاء القوم الذين يدعون الانتساب للسلفية وما يشاهد منهم في جهات وأماكن متعددة وما نص عليه شيخهم الأباي أنهم :

يأكلون قبل أذان المغرب الذي يعرفه المسلمون بغياب الشمس في الأفق في هذا العصر أي قبل الوقت المدون في التقويم (الروزنامات) التي ضبطها المراقبون لأوقات الصلوات ! فهم يرون أنه إذا غابت الشمس وراء الجبل وإن لم تغب في الأفق ولم يأت الليل الحقيقي فإنه يجوز للإنسان أن يفطر !

ومن المعلوم أن الشمس قد تغيب في أسفل المدينة قبل ساعتين من غيابها من على رأس الجبل !

والمصيبة الكبرى أيضاً أنهم يتسحرون ويأكلون بعد الأذان الثاني وهو الأذان المقارن لطلوع الفجر الصادق عند المسلمين ويزعمون بأن الفجر بقي له نحو (٣٠) دقيقة ! لأنهم لا يعتبرون طلوع الفجر إلا إذا رأوا ضوءه بأعينهم من البيوت والمساجد المضائة بالكهرباء !

علماً بأن خيط الفجر وأوائل بزوغ الصبح لا يمكن أن يرى إلا بعيداً عن الكهرباء في الظلمة الشديدة لأن الأضواء تحجب إدراك أوائل بزوغ الفجر كما أن الأضواء أيضاً تمنع العين عن إدراك كثير من النجوم التي لا تدركها العين المجردة إلا في الأماكن المظلمة كالصحراء البعيدة عن أنوار الكهرباء ! والعيون واحدة ! فتدرك هنا ما لا تدركه هناك !

والداهية العظيمة أيضاً أن هؤلاء المتسلفين يقولون بأنه إذا طلع الفجر على الإنسان وهو يشرب فإنه يُتِمُّ شرابه ولا يتوقف عنه وإذا كانت اللقمة في فم الإنسان يتم بلعها<sup>(١٥١)</sup> !!

## الأدلة الشرعية في القرآن والسنة الصحيحة

على أن وقت المغرب يبدأ أول الليل عندما تغيب الشمس في

### الأفق

الأفق عند الفلكيين بالنسبة للغروب هو (٩٠) درجة لجهة الغرب من العمود القائم على الأرض طبقاً لميزان الماء المستعمل في البناء ، وفي الشرع كذلك وسيأتي .  
اعلموا يرحمكم الله تعالى أن الله عز وجل ربط الصيام بالليل ولم يذكر الشمس علامة له فقال تعالى في كتابه العزيز { ثم أتموا الصيام إلى الليل } وهذا هو الأصل .  
وروى البخاري (٥٦١) ومسلم (٦٣٦) عن سلمة بن الأكوع قال : « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب » .

قال العلامة السيد الزبيدي في شرح القاموس (٢٠٣/١) في مادة (حجب) :  
« وفي حديث الصلاة ( حين توارت بالحجاب ) ، الحجاب هنا الأفق ، يريد حين غابت الشمس في الأفق واستترت به ، ومنه قوله تعالى { حتى توارت بالحجاب }<sup>(١٥٢)</sup> » .

---

**(١٥١)** انظر تصحيح الألباني في سلسلته الصحيحة ! (١٣٩٤/٣٨١/٣) للحديث الباطل :  
( « إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه » ) وسيأتي مع بيان تخريجه وبيان ضعف إسناده وبطلان متنه .  
وانظر كتاب ( « صفة صوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان » ) لسليم الهلالي وعلي الحلبي ص ( ٣٨ ) من الطبعة السابعة مكتبة الفرقان .  
والكتاب المتهافت ( « إرشاد الساري إلى عبادة الباري » ) قسم الصيام لصاحب الإنشائيات الفارغة ص ( ٤٤ ) .  
**(١٥٢)** وللأسف الكبير انشغل المفسرون في تفسير هذه الآية بأمر تتعلق بالاختلاف في الخيل والشمس ولم يبينوا معنى الحجاب .

وعن أبي بصرة الغفاري قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمخمس فقال : « إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجر مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم »<sup>(١٥٣)</sup> رواه مسلم (٨٣٠) .

- وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٤٢/٢) عند شرح حديث (٥٦٠) : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ... المغرب إذا وجبت » ما نصه :  
« ولا يخفى أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل »<sup>(١٥٤)</sup> والله أعلم .

وقال الشوكاني<sup>(١٥٥)</sup> في « نيل الأوطار » (٤٠٢/١-٤٠٣) :

[ وقد اختلف العلماء بعد اتفاقهم على أن أول وقت المغرب غروب الشمس في العلامة التي يعرف بها الغروب ، فقبل بسقوط قرص الشمس بكماله وهذا إنما يتم في الصحراء ، وأما في العمران فلا ، وقيل برؤية الكوكب الليلي<sup>(١٥٦)</sup> وبه قالت القاسمية ، واحتجوا بقوله « حتى يطلع الشاهد » والشاهد النجم . أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي بصرة ، وقيل : بل بالإظلام وإليه ذهب زيد بن علي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والإمام يحيى ، لحديث : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » متفق عليه ] .

حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » رواه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠) .

---

(١٥٣) رواه أبو يعلى في مسنده (١٦٤/١٣) وأحمد (٣٩٦/٦-٣٩٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣/١) وابن حبان في صحيحه (١٤٤٩ و١٤٦٢) والنسائي (٢٦٠-٢٥٩/١) وأبو عوانة (٣٥٩/١) وغيرهم وهو حديث صحيح .

(١٥٤) والحائل قد يكون جبل أو بناء كعمارة أو غير ذلك .

(١٥٥) الشوكاني لا قيمة له عندنا وإنما ذكرت كلامه لأن المتمسكين يعتمدون على كلامه ويعولون عليه .

(١٥٦) ما تحته خط كلام جيد وحسن جداً .

هذا الحديث يحتج به المتمسكون وهو ضدهم وحجة عليهم وهو موافق لقول الله تعالى { ثم أتموا الصيام إلى الليل } والليل لا يتحقق إلا بغميب الشمس في الأفق وليس وراء أي جبل كما يتخيل ويتوهم الألباني !! فإذا توارت الشمس في الحجاب وتحققنا غروبها في الأفق عندها جاز للصائم أن يفطر .

وكل حديث في الصحيحين أو غيرهما خالف ظاهره هذه الآية الكريمة ضربنا به عرض الحائط ! لأن الأحاد إذا عارض المقطوع به سقط ولا عبرة به .

ولذلك قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ( ١٩٦/٤ ) :

« قوله ( إذا أقبل الليل من ههنا ) أي من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه ، والمراد به وجود الظلمة حساً ..... ( وغربت الشمس ) إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار وأهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر ....

وإنما ذكر الإقبال والإدبار معاً لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب ، قاله القاضي عياض » .

قلت : والحديث صريح في أنه إذا غربت الشمس ولم يقبل الليل ولم يدبر النهار لم يفطر الصائم لأن هذه شروط مذكورة في الحديث والأصل فيها قول الله تعالى { وأتموا الصيام إلى الليل } !

فمن التهور البالغ ذروته والسعي لإبطال عبادة المسلمين ما سعى إليه الألباني المتناقض من زعمه أن الذي في أسفل المدينة يفطر قبل الذي بأعلاها : قال الألباني المتناقض في صحيحته (٦/٦٥٣) عند الكلام على حديث رقم (٢٧٨٠) « كنا إذا كنا مع النبي في سفر .... » :

[ وقد أصبح هؤلاء — المؤذنون — في هذا الزمن أندر من الكبريت الأحمر ، فقلّ منهم من يؤذن على التوقيت الشرعي ، بل جمهورهم يؤذنون على التوقيت الفلكي المسطر على التقويم و ( الروزنامات ) وهو غير صحيح لمخالفته للواقع ، وفي هذا اليوم مثلاً ( السبت ٢٠ محرم سنة ١٤٠٦ ) طلعت الشمس من على قمة الجبل في الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة ، وفي تقويم وزارة الأوقاف أنها تطلع في الساعة الخامسة والدقيقة الثالثة والثلاثين ! هذا وأنا على ( جبل هملان ) فما بالك بالنسبة للذين هم في ( وسط عمان ) ؟ لا شك أنه يتأخر طلوعها عنهم أكثر من طلوعها على ( هملان ) .

ومع الأسف فإنهم يؤذنون للفجر هنا قبل الوقت بفرق يتراوح ما بين عشرين دقيقة إلى ثلاثين ، وبناء عليه ففي بعض المساجد يصلون الفجر ثم يخرجون من المسجد ولما يطلع الفجر بعد .

ولقد عمّت هذه المصيبة كثيراً من البلاد الإسلامية كالكويت والمغرب والطنائف وغيرها ، ويؤذنون هنا للمغرب بعد غروب الشمس بفرق ٥ - ١٠ دقائق .

ولما اعتمرت في رمضان السنة الماضية صعّدت في المدينة إلى الطابق الأعلى من البناية التي كنت زرت فيها أحد إخواننا لمراقبة غروب الشمس وأنا صائم ، فما أذن إلا بعد غروبها بـ ( ١٣ دقيقة ) !  
وأما في جدة فقد صعّدت بناية هناك يسكن في شقة منها صهر لي ، فما كادت الشمس أن تغرب إلا وسمعت الأذان ، فحمدت الله على ذلك ] .

أقول لهذا الألمي : لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كانوا في بلدة واحدة كمكة الواقعة في بطن وادٍ ضمن جبال ولا في المدينة المنورة أن يمتثلوا في الصباح والمغرب وهم في المدينة إلا للمؤذنين في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »<sup>(١٥٧)</sup> وليس بإمكان الناس جميعاً أن يراقبوا الأوقات لذلك وجدت هذه التقاويم ( والروزنامات ) لضبط أوقات العبادات التي من أهمها الصلوات ، ولم يبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الذي غابت عليه الشمس وراء الجبل ولم تغب في الحقيقة في الأفق ولم تتوارى في الحجاب أنه يجوز بل يجب عليه أن يفطر ولم يبين لأهل مكة أن الذي في أسفلها يفطر قبل الذي يسكن في أعلاها !

ولذلك فالمتناقض الأبي عندما رأى غياب الشمس في جدة وافق ذلك التقويم لأن جدة تقع على البحر ويتبين غروبها هنالك على جهة البحر حيث لا جبال فيكون غروباً حقيقياً في الأفق فهي تتوارى في الحجاب !

وفي غير تلك المدينة من المدن الأخرى التي لا يكون في جهة مغربها بحر مستو يتبين من خلاله توارى الشمس في الحجاب تغيب الشمس عن العين وفي الحقيقة تكون غير متوارية في الأفق أو في الحجاب ، وقد حصل هذا معي وجربته حيث كنت أسير في السيارة وأنا أنظر

---

(١٥٧) البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢) .

إلى جهة الغرب فغاب قرصها فظننتها غربت وبعد أن سرت قليلاً انكشفت لي وبقيت نحو عشرة دقائق حتى غابت وغربت من ذلك المكان الآخر .  
وكل هذا مما يبين لنا أن الواجب غروبها الحقيقي في الأفق الذي هو تواريخها في الحجاب وهو ما تقرر في القرآن الكريم من قوله تعالى { حتى توارت في الحجاب } وقوله تعالى { وأتموا الصيام إلى الليل } فربطه هنا بالليل ولم يربطه أو يعلقه بالشمس .  
وكل ذلك غفل عنه عقل الألبان المتناقض ! واتبع شيئاً فأخطأ وغابت عنه أشياء !

## بيان عدم وجود دلالة لهم على الفطر قبل المغرب في حديث ( انزل فاجدح لنا )

ومما يستدل به هو أو بعض أتباعه في هذه المسألة أيضاً ما رواه البخاري (١٩٥٥) ومسلم (١١٠١) عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم :  
« يا فلان قم فاجدح لنا » .  
فقال : يا رسول الله لو أمسيت ، قال :  
« انزل فاجدح لنا » .  
قال : إن عليك نهاراً ، قال :  
« انزل فاجدح لنا » فترل فجدح لهم ، فشرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال :  
« إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم » .  
أقول : أولاً : حديث الآحاد هذا دليل لنا ضد ما يقول الألبان وشيعته ! ولأن دَلَّ على ما يقولون فهو مردود بالأدلة التي أوردناها من الكتاب والسنة ! وخير الواحد متى عارض الكتاب سقط الاستدلال به كما هو معلوم ومشهور !

والقوم يريدون أن يسقطوا دلالة القرآن بما يوهمه خبر الآحاد كما هو ظاهر لكل منصف  
تجرّد عن العصبية والتعصب !

وأما الجدّح : فقال النووي في « شرح صحيح مسلم » (٢٠٩/٧) :

« والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي » .

والسويق هو الدقيق ، قال الزبيدي في « شرح القاموس » :

« وقال شيخنا هو دقيق الشعير أو السلت المقلو ، ويكون من القمح والأكثر جعله من

الشعير ، وقال أعرابي يصفه : هو عدة المسافر وطعام العجلان وبلغه المريض » .

فهذا كله يستلزم ناراً يجمع لها حطب ، وقدرٌ ، وتحريك الدقيق بالماء ، والاستواء على  
النار .

وكل ذلك أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدما غابت الشمس كما جاء مصرحاً به  
في الحديث !

ومع هذا كله يقول المتمسلفون بفطر الصائم قبل وقت الأذان الشرعي المتعارف عليه بين  
المسلمين !!

وشيخهم ينكر التقاويم التي تصدرها وزارات الأوقاف والفلكيون ويدعو إلى الفوضى

الدينية ، وإلى أن لا يفطر أهل البلدة الواحدة في وقت واحد ! فيدك تلك الوحدة دكاً !

وفي صحيح مسلم في حجة الوداع (١٢١٨) وفيه : « حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة

قليلاً حتى غاب القرص » . وهذا يبين أن من لم يكن يرى الشمس حتى تتوارى بالحجاب

وهو مستوى الأفق يستدل على ذلك بعلامات مثل ذهاب الصفرة ..

وروى النسائي في السنن (٥٩١) بسند صحيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن شيخ من

قريش قال :

صحبت ابن عمر إلى الحمى فلما غربت الشمس هبْتُ أن أقول له الصلاة فسار حتى ذهب

بياض الأفق وفحمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم صلى ركعتين على إثرها

ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل .

## فصل

### إذا أفطر الصائم ثم طلعت الشمس أو تبين أنها لم تغب

#### وجوب القضاء

عقد البخاري في صحيحه (١٩٥٩) في كتاب الصيام باباً سماه : ( باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ) قال فيه :

عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت : أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس .

قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : بدُّ من قضاء .

وقال معمر : سمعت هشاماً : لا أدري أقضوا أم لا .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : ووقع في رواية أبي ذرٍ : « لا بدُّ من القضاء » .

وروى زيد بن أسلم عن أبيه قال : أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مُعِمْ ثم نظر ناظر فإذا الشمس ، فقال عمر بن الخطاب :

الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوماً<sup>(١٥٨)</sup> .

وروى عبد الرزاق أيضاً في المصنف (٧٣٩٣/١٧٨/٤) عن جبلة بن سُحيم<sup>(١٥٩)</sup> عن

علي بن حنظلة<sup>(١٦٠)</sup> عن أبيه<sup>(١٦١)</sup> قال : كنا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان فجيء

بجفنة فقال المؤذن : يا هؤلاء إن الشمس طالعة ، فقال عمر : أعاذنا الله — أو أغنانا الله —

---

(١٥٨) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٣٩٢/١٧٨/٤) بإسناد صحيح ، ورواه بلفظ

قريب منه البيهقي في السنن (٢١٧/٤) بإسناد آخر صحيح .

(١٥٩) ثقة من رجال البخاري ومسلم .

(١٦٠) لم يجرحه أحد وأورده الحافظ ابن حبان في ثقاته (٢٠٨/٧) .

(١٦١) هو كابنه وأورده ابن حبان في الثقات (١٦٦/٤) .

من شَرَّكَ ، إنا لم نرسلك راعياً للشمس ، ولكننا أرسلناك داعياً للصلاة ، يا هؤلاء ! من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير ، ومن لم يكن أفطر فليتم صيامه<sup>(١٦٢)</sup> .

قلت : إسناده حسن .

وروى عبد الرزاق أيضاً (٧٣٩٤/١٧٨/٤) عن الثوري قال : حدثني زياد بن علاقة<sup>(١٦٣)</sup> عن بشر بن قيس<sup>(١٦٤)</sup> قال : كنا عند عمر بن الخطاب في رمضان والسماء مغيمة فأتيت بسويق ، وطلعت الشمس ، فقال : من أفطر فليقض يوماً مكانه .

قلت : وإسناده حسن .

وهناك رواية عن عمر بن الخطاب من طريق زيد بن وهب ظاهرها يفيد أن عمر خالف ما تقدم ولم يأمر بالصيام وهي رواية مردودة شاذة ! قال البيهقي في « السنن » (٢٠٧/٤) : « وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء » .

ثم قال البيهقي بعد ذلك :

« وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعدها مما خولف فيه ، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته » .

وقد ثبت أن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة .

فروى مسلم في الصحيح (١٠٩٩) والترمذي في السنن (٧٠٢) وغيرهما عن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا : رجالان من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما يُعَجِّل الإفطار ويعجل الصلاة . والآخر يؤخِّر الإفطار ويؤخِّر الصلاة ،

---

(١٦٢) وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن (٢١٧/٤) .

(١٦٣) ثقة من رجال السنة . انظر « تهذيب الكمال » (٤٩٨/٩) .

(١٦٤) صدوق كما في التقريب .

قالت أيهما الذي يُعَجَّل الإفطار ويعجّل الصلاة؟ قال : قلنا : عبد الله يعني ابن مسعود ،  
قالت : كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .  
زاد أبو كريب : والآخر أبو موسى .

## فصل

بيان أن من أسباب ارتقاء المؤذن على مكان مرتفع هو ليراقب

## الأوقات

روى ابن حبان في صحيحه (٢٧٨/٨) : وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان صائماً  
أمر رجلاً فأوفى على شيء فإذا غابت الشمس أفطر . ورواه ابن خزيمة (٢٠٦١) انظر  
التعليقات على ابن حبان .

وروى البخاري (١٧٨٥) ومسلم (١٨٢٩) عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم : « إن بلائاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما  
إلا أن يتزل هذا ويرقى هذا » .

وقد تقدم ما رواه عبد الرزاق أيضاً في المصنف (٧٣٩٣/١٧٨/٤) عن جبلة بن سُحيم<sup>(١٦٥)</sup> عن  
علي بن حنظلة<sup>(١٦٦)</sup> عن أبيه<sup>(١٦٧)</sup> قال : كنا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان فجيء  
بجفنة فقال المؤذن : يا هؤلاء إن الشمس طالعة ، فقال عمر : أعاذنا الله — أو أغنانا الله  
— من شرِّك ، إنا لم نرسلك راعياً للشمس ، ولكننا أرسلناك داعياً للصلاة ، يا هؤلاء ! من  
كان أفطر فإن قضاء يوم يسير ، ومن لم يكن أفطر فليتم صيامه<sup>(١٦٨)</sup> .

(١٦٥) ثقة من رجال البخاري ومسلم .

(١٦٦) لم يجرحه أحد وأورده الحافظ ابن حبان في ثقافته (٢٠٨/٧) .

(١٦٧) هو كابنه وأورده ابن حبان في الثقات (١٦٦/٤) .

(١٦٨) وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن (٢١٧/٤) .

إسناده حسن .

**وأقول :** الدلالة في هذا الحديث أن المؤذن كان أعلى منهم فرأى الشمس طالعة فنبههم فرجعوا إلى قوله هم وعمر بن الخطاب ، ولم يلتفتوا إلى قول عمر بن الخطاب ( إنا لم نرسلك راعياً للشمس ولكننا أرسلناك داعياً للصلاة ) وهذه الجملة المحكية عن سيدنا عمر غير منطقية وغير متزنة ولعلها من تصرفات الرواة !

والمهم أن الجميع رجعوا إلى قول المؤذن لا إلى قول عمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب أقر بوجوب قضاء صيام يوم ، والله تعالى الهادي .

والعبرة هنا بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الأول حيث كان يأمر رجلاً أن يوفي على شيء وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقدم على من سواه من الأمة بلا مشنوية .

## إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإثم وعقاب

من يفطر قبل حلول وقت المغرب المعتبر

وهذا إشارة إلى حال هؤلاء المتمسكين

ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضَبْعَيَّ فأتيا بي جبلاً وَعَرًّا ، فقالا لي : اصعد ، حتى إذا كنت في سواء الجبل فإذا أنا بصوت شديد فقلت : ما هذه الأصوات ؟ قال : هذا عواء أهل النار ، ثم انطلق بي ، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم مشققه أشداقهم تسيل أشداقهم دماً ، فقلت : مَنْ هؤلاء ؟ فقيل : هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلّة صومهم ..... »<sup>(١٦٩)</sup> الحديث .

قال الحافظ المنذري<sup>(١٧٠)</sup> : وقوله ( قبل تحلّة صومهم ) معناه : يفطرون قبل وقت الإفطار . وهذا نص صريح في تجنب المسارعة والمبادرة إلى الإفطار قبل تحقق غروب الشمس في الأفق وتواريتها في الحجاب !

والأحاديث التي تقول « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » معناه عند تحقق غروب الشمس في الأفق ، لذلك قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٩٩/٤) عند شرح هذا الحديث :

---

(١٦٩) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٨٦) وابن حبان في صحيحه أيضاً (٧٤٩١/٥٣٧/١٦) والحاكم في المستدرک (٤٣٠/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٦/٤) والنسائي في السنن الكبرى (٢٤٦/٢) والطبراني في الكبير (١٥٦/٨) وقال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧٧-٧٦/١) : « رجاله رجال الصحيح » .

وصححه الشيخ شعيب في التعليق على ابن حبان والألباني في التعليق على ابن خزيمة وأقره .

(١٧٠) في « الترغيب والترهيب » (٦٦/٢) .

« واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد على الأرجح » .

وعلى كل فليس لحديث آحاد أن يزلزل الثوابت المقررة في الكتاب والسنة .  
والمراد من التعجيل أن لا ينتظر المرء طلوع النجوم<sup>(١٧١)</sup> ، فقد روى سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لا تزال أمي على سني ما لم تنتظر بفطرها النجوم »<sup>(١٧٢)</sup> .

فهذا هو المراد بقوله في رواية البخاري ومسلم وهي من رواية سهل بن سعد نفسه : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »<sup>(١٧٣)</sup> — إن صحت في الحقيقة هذه الأخبار كلها — فليس المراد بذلك ما يفعله المتمسكون من إفساد الصيام بغياب الشمس وراء الجبل وهي لم تغب في الأفق بعد ولم تتوارى في الحجاب .

أما زيادة أبي هريرة في الحديث : « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، إن اليهود والنصارى يؤخرون »<sup>(١٧٤)</sup> فزيادة لا تثبت<sup>(١٧٥)</sup> ، لأن في سندها محمد بن عمرو الراوي عن أبي سلمة ضعيف وخاصة في أحاديثه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد قدمنا ذلك .

---

(١٧١) وليس النجم بالإفراد إن صح الخبر .

(١٧٢) رواه ابن حبان (٢٧٧/٨) وغيره .

(١٧٣) رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) .

(١٧٤) هذه القطعة التي تحتها خط رواها ابن حبان في الصحيح (٢٧٣/٨ و٢٧٧) وغيره ولا تصح . ووقع عند أبي داود (٢٣٥٣/٣٠٥/٢) والحاكم (٤٣١/١) وغيرهما بلفظ  
النصارى ... ))  
لأن اليهود

(١٧٥) فما يحاول المتمسكون أن يتمسكوا به من هذه اللفظة من تشبيه الشيعة باليهود والنصارى باطل من وجهين : الأول : أن الشيعة لا يقولون بأن الإفطار إنما يكون بطلوع النجوم وإنما بزوال الحمرة المشرقية عن كبد السماء وهي تدل على غياب قرص الشمس في الأفق . وثانياً : لأن الحديث غير ثابت ، وقد نسي المتمسكون أنفسهم عندما أخذوا بعقائد اليهود والنصارى في التشبيه والتجسيم وجاءوا ههنا يعيبون على غيرهم بالترهات الفارغة في مسألة فقهية ، كفى الله المسلمين شرهم .

## مسألة متى يطلع الفجر والأكل والشرب بعد الأذان الثاني أو أثناءه كما يفعله المتمسكون

وأما قضية أكل المتمسكين وشربهم بعد طلوع الفجر الصادق الشرعي الذي يحرم بطلوعه الأكل والشرب وغيرهما من محرمات الصيام على الصائم فقد بالغوا في ذلك وتجروا على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

أما تجرؤهم على الله تعالى فلمخالفتهم لقوله سبحانه { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } .

وأما تجرؤهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلمخالفتهم لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

وروى البخاري (٤٥١٠) ومسلم (١٠٩٠) وغيرهما عن عدي بن حاتم قال : قلت يا رسول الله :

ما { الخيط الأبيض من الخيط الأسود } أهما الخيطان ؟ قال : « إنك لعريض القفا<sup>(١٧٦)</sup> إن أبصرت الخيطين » ثم قال : « لا بل هو سواد الليل وبياض النهار » .

والمتمسكون اليوم يصح أن يقال في الواحد منهم إنه عريض القفا !! لأنه يريد أن يرى أول طلوع الفجر حينما يبرق في غرفة مضأة بالكهرباء !

ومعرفة طلوع الفجر الصادق ورؤيته لا تتم إلا في مكان بعيد عن ضوء الكهرباء فمن أراد أن يرى أوائل طلوع الفجر حقيقة فليخرج من الأماكن المضأة بالكهرباء وليراقبه في مكان

---

(١٧٦) ذكر الحافظ ابن حجر في (( الفتح )) (١٣٣/٤) : (( والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة )) .

بعيد عن الضوء حتى يستبين ذلك مثلما فعل السلف الصالح الذين يدعي هؤلاء المتمسكون بهم .

فقد روى البخاري (٥٧٨) ومسلم (٦٤٥) عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت : « كُنْ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر مُتَلَفَّعاتٍ بمروطهنَّ ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ » .

قال صاحب القاموس : « الْعَلَسُ محرَّكةٌ : ظلمة آخر الليل ، وأغلسوا : دخلوا فيها » . وهذا النص يبين أن المنصرفين من صلاة الفجر يكونون في ظلمة شديدة وهذا خلاف فعل المتمسكين اليوم المخالف لسنة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم . كما يبين هذا النص أن الظلمة بعد أداء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة الفجر تكون منتشرة والضياء منحسر غير ظاهر ( وخاصة لمن يكون في الأماكن المضاءة اليوم بالكهرباء ) !

وقد روى البخاري (٧٧١) وغيره عن أبي بَرزَةَ الأسلمي أثناء حديث وفيه : « ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جلسه وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة » .

ومع هذا التطويل ينصرف النساء بَعَلَسٍ لا يُعْرَفْنَ وعند انتهاء الصلاة يدرك الرجل جلسه أي يستطيع أن يميزه من شدة الظلام ! وكل هذا يبين لنا أن المتمسكين مخطئون في هذه القضايا ! ومتلاعبون ! وساعون لإفساد عبادة المسلمين وصيامهم ! إذا عرفتم هذا تدركون سخف ما يقوله بعضهم من الذين يحاولون قلب الباطل حقاً والحق باطلاً عندما يقول في بعض إنشائياته الفارغة<sup>(١٧٧)</sup> :

[ ولكأنَّ كلَّ شيءٍ قد تغير في حياة البشر حتى قوة الإبصار ، فما كان يُرى بالأمس لا يرى اليوم<sup>(١٧٨)</sup> ، فقد كان الفجر يظهر في الأفق الشرقي ويراها أهل المدينة وأهل القرية كما يراها أهل البادية<sup>(١٧٩)</sup> ، فالفجر واحد ومطلعه

---

(١٧٧) وهو (( إضلال الساري عن عبادة الباري )) قسم الصيام ص ٨ .  
(١٧٨) نعم لا يرى اليوم أيها المسكين ! وذلك لأنه بالأمس كان يراه من ينتبعه بدون أن يكون في مكان مضيء بالكهرباء ، أما اليوم فأمثالك لا يرونه في الغرف المضاءة إلا

واحد ، وإذا لم يكن في العيون عشى أو عمى فكيف يخفى على ذي عينين<sup>(١٨٠)</sup> ؟ ولذا فإنهم كانوا يقولون : « ظهر الصبح لذي عينين »<sup>(١٨١)</sup> فضوء الفجر لا يخفى على كل من له عينان<sup>(١٨٢)</sup> .  
وظل الفجر كذلك !!! حتى جاء زمان علينا صارت رؤية الفجر فيه كرامة<sup>(١٨٣)</sup> ، لا ينالها إلا صاحب كرامة !!! أو أنه لا يقتدر على رؤيته إلا من كان له عينان تختلفان عن عيون الناس<sup>(١٨٤)</sup> !!! لهما خبرة متميزة في

---

بعدما يسفر وتغرب الشمس من الإشراق ! فستان بين النظرين ! نظر السلف الصالح  
ونظر الخلف المتمسك الطالح !

(١٧٩) إنشاء فارغ ! وفي التعليق السابق بيان فرطانه وبطلانه !

(١٨٠) أقول إي والله كيف يخفى على ذي عينين ؟! لا بد أنه متمسك يجلس في  
الكهرباء وبه عشى أو عمى فيحاول أن يراه فلا يراه إلا عند شروق الشمس !!

(١٨١) هذه العبارة ليست من الأدلة الشرعية ولا علاقة لها بالموضوع وهي ضرب  
مثل ! فاستعملها هذا الملبس تعمية وزيادة في الإنشاء الذي لا معنى له الذي هو كفارغ  
البنق خلي من المعنى ولكنه يفرقع [ وهو عريض القفا !

فهو هائج هيجة الحمر المستنفرة ! وهو يدور بأصحابه كما يدور ثور الساقية لا سيما  
وهو يشبه الثور في عقله وبدانته !

ثم لاهم من جهل نجوا ولا من حق أصابوا ، وزادوا من الفرقة بين المسلمين التي  
يزعمون

يحاربونها ، ويتباكون ويستبكون الناس من أجلها - زعموا - كذباً وميناً !

ولكن أنى وقرناء إبليس وأجناده الأوفياء يابون إلا أن يكونوا كما أخذ عليهم إبليس عهده  
، فلا ينكرون له عن وعد ، ولا يخلفون له ظناً ، وذلك حياتهم كلها !!! وذلك لعمر الحق  
هو الوفاء الذي لا يجري معه في طريق واحدة وفاء [ !!!

[ ملاحظة ] : هذه الكلمات التي نخاطبه بها هي كلماته التي يستعملها في حق الناس  
أعدناها عليه ليحربها على نفسه قبل أن يستعملها في حق الآخرين ، انظر كتابه « إرشاد  
الساري

الصيام ص ٣٢ .

(١٨٢) فلأن الرائي لهم ( وخاصة صاحب الإنشاءيات الفارغة ) يحسبهم يجلدون على  
ظهورهم وأقفيتهم ! فلا يرون الفجر الصادق إلا عند اقتراب طلوع الشمس وظهور قرن  
الشیطان

كلماته أعيدت له « إرشاد الساري » الصيام ص ٧٤ .

(١٨٣) فلسفة فارغة !!! لأن هذا المتفلسف المتمسك يريد أن يرى طلوع الفجر  
الصادق في غرفة مضيئة دون أن ينظر إلى الأفق بل هو ينظر إلى جهة المشرق من  
شباك المسجد الذي يصلي فيه !!!

رؤية الفجر<sup>(١٨٥)</sup> ..... [ إلى آخر الإنشاء المفرق الخلي من المعنى !!! ومنه يتبين أنه يخرط خرطاً  
ويظن نفسه شيئاً ! وهيئات !

---

**(١٨٤)** طبعاً هذه سفسطة فارغة يمكن أن يتلاعب بها على ضعفاء العقول ومن حوله  
من أغبياء المريدين ! لا سيما وأن أصحابه قد تركوه وهجروه وقلوه ومأوه ! واعتقدوا  
زيغه وانحرافه عن الجادة السلفية التي يدعي التمسك والتشبث بها !  
وإلا فهذا الكلام هراء ، فالهلال مثلاً لا يراه الناس جميعاً وإنما يراه من يراقبه في جهة  
مشرقه أو مغربه بالشروط المعتمدة وكان صاحب نظر صحيح بعيد عن عشى هذا  
الشيخ الهادي بما لا يعرف !!!  
فمن كان صحيح النظر ليس في نظره ضعف ولا عيب يمكنه أن يدرك الفجر الصادق  
ويشاهده عند أول بزوغه في مكان مكشوف من جهة الأفق الشرقي إذا كان بعيداً عن  
الكهرباء !!  
أما من يريد أن يراه وهو في الأضواء أو يعتبر اختفاء الشمس وراء جبل غروب وهي  
بعد لم تتوارى في الحجاب ولم تغب في الأفق فهذا مما يجب أن يجلد على ظهره وبقاه !  
**وإذا لم تر الهلال فسلم لأناس رأوه بالأبصار**  
لا أدري لماذا لا يرى الهلال في غرة كل شهر إلا أناس قليلون ولا يراه جميع الناس ؟!  
ولماذا لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يراه بنفسه ويقبل شهادة الرجل الواحد في  
ثبوت دخول شهر رمضان ؟!  
وعلى منطلق هذا الذي يتكلم بالإنشاءيات العرجاء الحولاء كانت هناك عيون خاصة  
ترى الهلال دون عيون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وباقي الصحابة !!  
**(١٨٥)** لا يمكن أن يعقل عاقل أن أولئك الصحابة الذين كانوا يعرفون طلوع الفجر  
الصادق ويعاينونه بدون وجود الكهرباء والأضواء مثل أهل هذا العصر الذين يندر فيهم  
من يعاين طلوع الفجر في عصر الأضواء المشتعلة في الليل وفي النهار !  
فهل خبرة الصحابة ومن بعدهم كخبرة أهل هذا العصر وخاصة بسطاء العامة الذين  
تلبس عليهم أيها الألعى المغالط !

## بيان بطلان وعدم صحة حديث : « إذا سمع أحدكم النداء

والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه »

بنى المتمسكون بعبادتهم على حرفٍ هارٍ في هذه المسألة ، وقد عبّر عن ذلك أحدهم إذ قال (١٨٦) :

[ إذا طلع الفجر على الصائم وهو يشرب أتمّ شرابه ، وكذلك إذا كانت اللقمة في فمه أتم مضغها وابتلعها ] .

وذلك بناء على ما صححه لهم شيخهم الألبان المتناقض في صحيحته (٣٨١/٣) حديث رقم (١٣٩٤) وهو حديث الباب المذكور في العنوان أعلى !!

ولنشرع في بيان بطلان تصحيح الألبان المتناقض لهذا الحديث وتبعه في الأسانيد التي جلبها في ذلك فنقول :

قال الألبان في « صحيحته » (٣٨١/٣) :

[ إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه .

أخرجه أبو داود (٥٤٩/١ حلي) وابن جرير الطبري في التفسير (٣٠١٥/٥٢٦/٣) وأبو محمد الجوهري في الفوائد المنتقاة (٢/١) والحاكم (٤٢٦/١) والبيهقي (٢١٨/٤) وأحمد (٤٢٣/٢ و٥١٠) من طرق عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله فذكره ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وفيه نظر ، فإن محمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم مقروناً بغيره فهو حسن .

نعم لم يتفرّد به ابن عمرو ، فقد قال حماد بن سلمة أيضاً : عن عمار ابن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله وزاد فيه : وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر .

أخرجه أحمد (٥١٠/٢) وابن جرير والبيهقي .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم وله شواهد كثيرة [ .

أقول : وهذا باطل لوجوه :

---

(١٨٦) في إرشاد الساري قسم الصيام ص ٤٤ .

الأول : أن هذا مخالف للقرآن وهو قوله تعالى { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط  
الأسود من الخيط الأبيض من الفجر } .

الثاني : أن هذا الحديث بطريقه هنا اللذين ذكرهما الألباني المتناقض ليس بصحيح كما صرح  
بذلك بعض جهابذة المحدثين المتخصصين بعلم الحديث من السلف وإليك ذلك :  
قال ابن أبي حاتم في « العلل » (١٢٣/١) بعدما ذكر الطريقتين اللتين ذكرهما الألباني :  
[ قال أبي : هذان الحديثان ليسا بصحيحين ، أما حديث عمار عن أبي هريرة موقوف  
وعمار ثقة ، والحديث الآخر ليس بصحيح ]<sup>(١٨٧)</sup> .

وكرر ذلك ابن أبي حاتم الرازي ص ٢٥٧ من المجلد الأول من عله .

وقال المناوي في « فيض القدير » (٣٧٨/١) : « قال في المنار : مشكوك في رفعه » .

الوجه الثالث : أن حماد بن سلمة ضعيف على التحقيق !

وقد اعترف الألباني بذلك في عدة مواضع في كتبه !! ومن ذلك قوله في ضعيفته (٣٣٣/٢) حيث  
عَلَّلَ حديثاً بعدة علل منها حماد بن سلمة فقال : ( إن حماد له  
أوهاماً )<sup>(١٨٨)</sup> !! وقد بينت في كتابي ( تناقضات الألباني الواضحات ) (٧٨-٧٧/٢) أن الألباني  
نفسه يقول عن حماد هذا : فيه كلام ! ناقضاً قول نفسه في مكان آخر : ( متفق على  
جلالته وصدقه ) !!

---

(١٨٧) ومن القول الباطل هنا قول بعض المتمسكين لما اصطدم بقول ابن أبي حاتم  
وعلم أن الألباني لم يكن يعلم هذا ما نصه : إن أبا حاتم ينظر للإسناد ولا ينظر للمتن !!!  
وهذا خطأ فاحش لا سيما أن أبا حاتم هنا لم يبين جهة الضعف في الإسناد بل صرح بأنه  
موقوف والحديث غير صحيح من طريقه . والشواهد التي جلبها الألباني لتصحيح هذا  
الحديث ضعيفة تالفة والأصل مخالفة الجميع للآية والأحاديث الصحيحة فلا بد من الحكم  
على الحديث والشواهد بالبطلان .

(١٨٨) والصحيح عربية أن يقال : ( إن حماداً له أوهامٌ ) ، لكن الألباني ضعيف في  
العربية وأصحابه المتشدقون كانوا يصلحون له الكتب مرات من ناحية العربية قبل  
طباعتها ! ثم يعيرون على الناس الضعف بالعربية ولا يعيرون على شيخهم - الألمي  
المتناقض - بذلك !!  
فياللعجب !!

وقد جزم الذهبي في الكاشف (٢٥٢/١) في حماد هذا بأنه يغلط .  
 وبين الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » (١٣/٣) عن الحاكم أن مسلماً اجتهد في  
 الصحيح فأخرج لحماد من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغييره<sup>(١٨٩)</sup> .  
**قلت** : وهذا مما لم يروه حماد عن ثابت ! مع أن رواياته عن ثابت فيها ما هو مردود عندنا  
 وإن وقع في صحيح مسلم !  
 وقال الذهبي في « سير النبلاء » (٢٥٣/٩) والحافظ ابن حجر في « التهذيب » (٣٠٣/٧) في  
 ترجمة علي بن عاصم إن أحمد بن حنبل قال :  
**« كان حماد بن سلمة يخطيء ، وأوماً بيده خطأ كثيراً ولم نر بالرواية عنه بأساً »** .  
 الحمد لله أنهم اعترفوا بأنه كان يخطيء كثيراً ! ومع ذلك لم يروا بالرواية عنه بأساً لأنه روى  
 لهم أحاديث في الصفات والتجسيم والنصب يتمتعون بها !  
 وقال السيوطي في « الحاوي » (٢٢٦/٢) : « إن حماداً تُكلم في حفظه ووقع في أحاديثه  
 مناكير ، ذكروا أن ربيبه دسها في كتبه ، وكان حماد لا يحفظ فحدث بها فوهم فيها .. » .  
**الوجه الرابع** : أن محمد بن عمرو ضعيف أيضاً وكنت قد أوضحت ذلك مفصلاً في الجزء  
 الثاني من « تناقضات الألباني الواضحات » ص (٢٤٠) ومن ذلك :

**(١٨٩)** ومنه تعلم أن قول لكع ابن لكع صاحب الإنشائيات الفارطة في إرشاده للصيام  
 ص ٧٢ عاد فانقلب عليه مع أنه مفلس في هذا العلم كما هو معروف ليس عندنا وعند  
 المسلمين الذين يعرفونه فحسب بل عند المتمسكين من أرياب نحلته وملته !  
 ومن ذلك قوله في صلاة التراويح : ( أن عبد الرزاق الذي تفرد برواية إحدى وعشرين  
 عن محمد بن يوسف قد عمي في آخر عمره ، فتغير حفظه وصار يخلط ويلقن الحديث  
 تلقيناً ولا يدري أمر هذه الرواية أكان سماعها منه قبل أن يعمي ويخلط أم كان بعد ذلك ،  
 ومالم يعلم وقت روايته وسماعه لا يقبل فضلاً عن أن يعارض رواية الثقات ) !!  
**قلت** : ضحكت والله من كلامه هذا ! لأنني أعلم أن هذا الإنشائي الأعمى عن العلم  
 والمخلط فيه لا يحسن هذا الكلام وإنما ينقله عن غيره فيرده كالبيغاء !! ومع ذلك يقلد  
 شيخه ويتبعه في تصحيح حديث حماد بن سلمة الذي نحن بصدد دكه وبيان بطلانه  
 والرجل كان قد تغير واختلط وغلط كثيراً ودس ربيباه في كتبه ما شاء الله أن يدسا  
 وتزوج سبعين امرأة ففعل هذا التزواج ما فعل بعقله !!

قال يحيى بن سعيد ومالك : « ليس هو ممن تريد » وقال ابن حبان : « يخطيء » وقال ابن معين « ما زال الناس يتقون حديثه » وقال ابن سعد : « يُسْتَضَعَف » .  
وقد ذكر الألباني له شواهد وكلها ضعيفة لا تثبت مع مخالفة موضوع الحديث لما هو مقرر في القرآن ، ولئلا أطيل ههنا ، فإننا نعقد فصلاً خاصاً في آخر الكتاب نبين فيه ضعف تلك الشواهد وأنها مردودة والله المستعان .

وأسقط من هذا ما عنون به الألباني هذا الحديث في صحيحته حيث قال :

[ الإمساك عن الطعام قبل أذان الصبح بدعة ] !!!

أقول : هكذا يجعل المعروف منكراً والمنكر معروفاً ! والحق باطلاً والباطل حقاً بكل صراحة ! مخالفاً لصريح قوله تعالى { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } وصريح قول النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم : « إن بلالاً كان يؤذن بليل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر »<sup>(١٩٠)</sup> .

قال الحافظ ابن جرير الطبري السلفي في تفسيره (١٧٦/٢) :

« وأما الأخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه شرب أو تسحَّر ثم خرج إلى الصلاة فإنه غير دافع صحة ما قلنا في ذلك ، لأنه غير مستنكر أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم شرب قبل الفجر ثم خرج إلى الصلاة ، إذ كانت الصلاة صلاة الفجر هي على عهده كانت تصلى بعدما يطلع الفجر ويتبين طلوعه ويؤذن لها قبل طلوعه » .

قلت : وستأتي الأدلة على ذلك بعد إن شاء الله تعالى .

هذا وقد عقد البيهقي في سننه (٢١٨/٤) باباً سماه ( باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه استدلالاً ) ورد فيه الاستدلال بحديث الألباني هذا الذي نحن بصدد الكلام عليه .

---

(١٩٠) رواه البخاري في مواضع عديدة منها : (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢) .

## فصل

### مناقشة الحافظ ابن حجر في اعتراضه على إيقاع الأذان الثاني

#### قبل الفجر بنحو ثلث ساعة

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»<sup>(١٩١)</sup> :

[ ( تنبيه ) : من البدع المنكرة ما أُحْدِثَ في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان ، وإطفاء المصاييح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا ، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة ، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان ] .

أقول : الصواب والسنة هو هذا الفعل الذي أنكره الحافظ ابن حجر ! فالصواب عكس ما

يتبناه ابن حجر ! وليس قصد ابن حجر إلا الرد على الشيعة الذين يسميهم روافض !!

فالاحتياط للعبادات أمر واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وقد قال الحافظ ابن

جرير الطبري السلفي (ت ٣١٠هـ) في تفسيره (١٧٦/٢) :

« إذ كانت الصلاة صلاة الفجر هي على عهده — صلى الله عليه وآله وسلم — كانت

تصلى بعدما يطلع الفجر ويتبين طلوعه ، ويؤذَّن لها قبل طلوعه » .

فهذا ابن جرير وهو من السلف يقول بأن الصبح كان يؤذَّن لها قبل طلوع الفجر على عهد

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ودليله في ذلك حديث عبد الله بن مسعود الذي في

الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

---

(١٩١) في «فتح الباري» (١٩٩/٤) عند شرح الحديث رقم (١٩٥٨) .

« لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن ليليل ليرجع قائمكم ولئِنَّه نائمكم ، وليس أن يقول الفجر أو الصبح .. »<sup>(١٩٢)</sup> .

وقد خالف الحافظ ابن حجر نفسه في موضع آخر من « الفتح » فقال<sup>(١٩٣)</sup> : [ وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر ] .

وروى سَمْرَةَ بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لا يغرنكم نداء بلال ، ولا هذا البياض<sup>(١٩٤)</sup> حتى يبدو الفجر »<sup>(١٩٥)</sup> .

وفي رواية أخرى مُبَيَّنَّة : « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا »<sup>(١٩٦)</sup> .

وهذا يبين أن ابن أم مكتوم لم يكن يؤذّن على الدوام أو أن أذانه كان في رمضان فقط وهذا هو الصواب عندنا .

وعن حفصة أم المؤمنين قالت : كان إذا اعتكف المؤذن للصبح<sup>(١٩٧)</sup> وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة<sup>(١٩٨)</sup> .

وفي بعض رواياته « كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح »<sup>(١٩٩)</sup> .

---

(١٩٢) رواه البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣) .

(١٩٣) وذلك في موضع آخر من الفتح وهو عند شرحه الحديث رقم (٦١٧) الفتح (١٠٠/٢) .

(١٩٤) يشير إلى الفجر الكاذب العمودي المعترض الذي هو كذنب السرحان كما جاء في بعض الروايات .

(١٩٥) رواه مسلم (٤٤/١٠٩٤) .

(١٩٦) رواه مسلم قبل تلك الرواية السابقة .

(١٩٧) قال الحافظ ابن حجر في شرحه له في الفتح (١٠١/٢-١٠٢) : [ والحديث في الموطأ عند جميع رواته بلفظ « كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح » وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب ] .

(١٩٨) رواه البخاري في الصحيح (٦١٨) وغيره .

(١٩٩) رواه مسلم (٧٢٣) .

وهذا الحديث يثبت أن المؤذن كان يؤذن للصلاة ثم يسكت ويجلس ثم يطلع الفجر فإذا طلع الفجر صلى ركعتي السنة ، وكل هذا يؤكد أن الأذان كان قبل طلوع الفجر .

ويؤكد هذا أيضاً ما رواه البخاري (٦٢٦) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :  
« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى<sup>(٢٠٠)</sup> من صلاة الفجر قام فركع ركعتين بعد أن يستين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة » .

وهذا يدل أيضاً على أنه في غير رمضان لم يكن إلا أذان واحد يقع قبل طلوع الفجر الصادق ، ومحاوله ابن حجر تضعيف قول الحافظ ابن القطان الفاسي في عدم وجود أذان ثانٍ في غير رمضان وإثبات خطأ قوله وأن هناك أذان ثانٍ في غير رمضان محاولة غير صحيحة وليس من ورائها طائل<sup>(٢٠١)</sup> .

وأما ما جاء في بعض روايات حديث : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »<sup>(٢٠٢)</sup> .

وما وقع في بعض رواياته في الصحيحين من قول الراوي « ولم يكن بينهما إلا أن يتزل هذا ويرقى هذا »<sup>(٢٠٣)</sup> فإن في ذلك إشكال فقد لا يصح ! لأنه لا يمكن أن يتنبه النائم ويرجع القائم للسحور حتى يهيا الطعام بين أن يتزل سيدنا بلال ويصعد ابن أم مكتوم رضي الله عنهما .

---

(٢٠٠) معنى الأولى هنا الأذان ، ثم يثنى بالأقامة ، ويسمى الأذان والإقامة الأذنين ، والظاهر هنا أنه من تصرف الرواه فقد رواه مسلم (٧٣٦) دون هذا اللفظ .

(٢٠١) وهذا دليل على صحة ما ذهب إليه الحافظ ابن القطان في أنه لم يكن هناك أذنين إلا في رمضان فقط كما نقله الحافظ عنه في « الفتحة » (١٠٤/٢) في شرح الحديث رقم (٦٢١) حيث قال : « وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة ( أي الأذنين ) وفيه نظر » .

أقول : كلا هو الصحيح دليلاً وليس فيه نظر بل هو القول القوي وعكسه فيه نظر .

(٢٠٢) رواه البخاري (٦١٧ و٦٢٢ و٦٢٣) ومسلم (١٠٩٢) .

(٢٠٣) رواها مسلم وحده دون البخاري (٣٨/١٠٩٢) .

وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى — كما جاء في بعض الروايات في الصحيحين — لا يؤذن حتى يقال له : ( أصبحت أصبحت )<sup>(٢٠٤)</sup> .

قال الحافظ في « الفتح » ( ١٠٠/٢ ) :

[ قوله ( أصبحت أصبحت ) أي دخلت في الصباح ، هذا ظاهره ، واستشكل لأنه<sup>(٢٠٥)</sup> جعل أذانه غاية للأكل ، فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر والإجماع منعقد على خلافه إلا من شذَّ كالأعمش ... وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال ... ] .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في موضع آخر في « الفتح »<sup>(٢٠٦)</sup> ( ١٠٥/٢ ) أن الصبح إنما يؤذن لها قبل وقتها إذ قال :

[ فإن قيل تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظٍ مخصوصة والأذان قبل الوقت ليس إعلاماً بالوقت .

فالجواب : أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاماً بأنه دخل أو قارب أن يدخل ، وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة في أول وقتها مرغَّب فيه والصبح يأتي غالباً عقب نوم فناسب أن ينصَّب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت<sup>(٢٠٧)</sup> . والله أعلم ] .

---

(٢٠٤) هي في البخاري (٦١٧) دون مسلم .

(٢٠٥) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندما قال (( فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم )) .

(٢٠٦) في شرح الحديث رقم (٦٢١) في البخاري .

(٢٠٧) وهذا الكلام من الحافظ ابن حجر في التسويغ والتعذر عن سبب التأذين للفجر قبل وقتها ، فلو كان هنا يعتبر أن هناك أذان أول قبل الوقت وأذان ثاني عند الوقت لما اقتضى هذا التسويغ والتعذر .

وإلا لقال : هذا الأذان الذي كان يقوله سيدنا بلال هو الأذان الأول وقد أعلمهم أن الأذان الثاني هو أذان ابن أم مكتوم وهو الذي يقع عند طلوع الفجر . ولكنه لم يقل ذلك .

## نصوص المتمسكين الواضحة

في عدم اعتماد التقاويم والروزنامات المضبوطة وكذا الأذان الذي يقوم  
به المؤذنون اليوم الذي يتبين للناس منه أوقات الصلوات وطلوع  
الشمس والذي يوحد عبادة المسلمين في البلد الواحد  
والسعي الصريح لإشاعة الفوضى وتشجيعها في البلد الواحد

للمتمسكين أقوال عجيبة غريبة في هذا الموضوع فلنعرض بعضها :  
قال علي حسن الحلبي وسليم الهلالي في كتاب « صفة صوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
في رمضان »<sup>(٢٠٨)</sup> ص (٤١) :

[ تنبيه : أحكام الصوم المبينة آنفاً متعلقة بالرؤية البصرية ( العين البشرية ) ولا ينبغي التكلف والتنطع  
ورصد الهلال ومراقبة الفجر بالآلات الفلكية الحديثة ، أو الاستمساك بتقاويم المتجَمِّين التي اجتالت المسلمين  
عن سنة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم فقلَّ فيهم الخير وكثر فيهم الشر . والله أعلم .  
تنبيه ثان : في بعض البلاد الإسلامية يستعين المؤذنون بالتقاويم التي مضى عليها أكثر من خمسين عاماً !!  
فيؤخرون الفطور ويقدمون السحور فيقعون في عين المناقضة لهدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .  
ففي مثل هذه البلاد يقوم بعض الحريصين على السنة بالفطر على الشمس والسحور على الفجر فإذا غابت  
الشمس أفتروا وإذا طلع الفجر الصادق — كما تقدّم — أمسكوا ، فهذا فعلٌ شرعيٌّ صحيحٌ لا غبار عليه ،  
فمن ظنَّهم مخالفين : فقد أخطأ خطأً بيناً ولا حول ولا قوة إلا بالله .  
ولا يخفى أن هذه العبادة مرتبطة بالشمس والفجر ، فإذا خالف ذلك أناس : يكونون هم المخاطئين لا من  
تمسك بالأصل وبقي عليه ، فالأذان هو الإعلام بدخول الوقت ، فإذا دخل الوقت وتأخَّر الأذان أو تقدَّم  
الأذان ولم يدخل الوقت فالبقاء على الأصل هو الواجب فاحفظ هذا وتدبره ! ] .  
أقول : إن هؤلاء المتعصبين للعصر الحجري والمخالفين لكتاب الله تعالى ولسنة الحبيب  
الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم الذي دعا إلى العلم والتعلم مخطئون .

---

(٢٠٨) من الطبعة السابعة (١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠ م) طبع مكتبة الفرقان .

وملخص هذا الأمر كما ترى أنهم يريدون أن يبقى المسلمين في حال لا يؤديهم إلى النهضة والتقدم واستعمال ما يستجد من الآلات والأجهزة والدراسات للاستعانة بها على دقة معرفة الأوقات لتوحيد الصفوف وجمع الكلمة .

وكلامهما هذا باطل يمكن الرد عليه من أوجه منها :

الوجه الأول : زعمه أن ضبط الأوقات وتقييدها بالتقاويم والروزنامات تنجيم اجتال المسلمين عن السنة !! وهذا خطأ بيّن !

لأن التنجيم منه ما هو مطلوب شرعاً ومنه ما هو مذموم !

فالمذموم هو زعم معرفة الغيب والأمور المستقبلية من النجوم ، والحمود هو النظر في حركة الشمس والقمر والنجوم لمعرفة الأوقات والفصول وهذا ممدوح ومذكور في القرآن الكريم ! لذلك عرّف العلماء للغويون المنجّم بأنه : مَنْ ينظر فيها بحسب مواقيتها وسيرها<sup>(٢٠٩)</sup> . وهذا أمر مذكور في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وقد مدح الله ذلك ولم يذمه فقال :

{ وهو الذي جعل لكم النجوم لتبهتوا<sup>(٢١٠)</sup> } بما في ظلمات البر والبحر قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون { الأنعام : ٩٧ ، وأما القوم الذين يجهلون فلا يعرفون هذا بل يذمونته !! والآيات كثيرة منها قوله تعالى { ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم } { الطور : ٤٩ . وقوله تعالى { وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً } { الأنعام : ٩٦ . وقوله تعالى { هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون } { يونس : ٥ . وهؤلاء المتمسلفون يجهلون !!

---

(٢٠٩) (( القاموس المحيط )) للمجد الفيروز أبادي مادة ( نجم ) ص ( ١٤٩٩ ) .  
(٢١٠) ولم يقل سبحانه لتصبحوا منجمين وتضلوا وتجتالكم عن سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .  
فالنجوم هي للهداية ومعرفة الأوقات والجهات لا للضلالة !!

وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في صحيح مسلم (٨٣٠) أن صلاة المغرب حينما يطلع النجم ! فعن أبي بصرة الغفاري قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر بالمُحَمَّص فقال : « إن هذه الصلاة عُرضتْ على مَنْ كان قبلكم فضيَعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم » (٢١١) .

وبهذا يكون التقويم والروزنامات والتنجيم الذي نعينه أمر محمود شرعاً بنص الكتاب والسنة لأن بواسطته يتم الحساب الفلكي من هذه الأفلاك وحركتها ويضبط كل ذلك بالروزنامات والتقويم .

وبذلك يصح للمؤذنين في العمران أن يصبوا أبصارهم إلى عقارب الساعة ليضبطوا الأذان الشرعي المبني على التنجيم الشرعي ويطل قول من خالف في ذلك (٢١٢) .

(٢١١) وسواء قال المعترض أن جملة ( والشاهد النجم ) مدرجة أو لم يقل فإن الشاهد هو النجم . وقد صححه الألباني المتناقض في صحيح النسائي (١/١١٤/٥٠٧) .  
(٢١٢) خالف في ذلك بالإنشائيات الفارغة حيث يقول : [ لكنه مما يؤسف له حقاً أن المؤذنين في هذا الزمان صارت أبصارهم مصوبة إلى عقارب الساعة ، فإذا استقرت العقارب على الرقم الذي يحدد الوقت أو يقاربه شرع يؤذن ] .  
ولا بد أن تدركوا سخافة عقل كاتب هذه الكلمات لا سيما وقد نقضها مباشرة فقال عقيها :

[ ولسنا نعيب على المؤذنين أن ينظروا في ساعاتهم ليعرفوا بها الأوقات بل نعيب على الجهلة من العامة وأشباههم من أهل العلم أن ينكروا على من له فقه في دينه وهو ذو بصر سليم - يرى به الشمس في مشرقها وفي مغربها - أن يفطر برويته التي أناط الله بها فطر الصائمين وأن يهيجوا هيجة الحمر المستنفرة ... ] .

أقول : أولئك الذين وصف حالهم بأنهم [ جهلة من العامة وأشباههم من أهل العلم ] خير منه إذ قد التزموا بما التزم به كافة المسلمين المؤمنين من الانصياع لمن ضبط غروب الشمس حقيقة واحتاط لدينه في صيامه ولم يفسده كهذا المسكين الذي رأى الشمس قد غابت من وراء الجبل أو من وراء البنيان فظنها أن غابت حقيقة وتوارت بالحجاب فأفطر فأفسد صومه وصوم من قلده وأقتنع بهذيانه !  
لا سيما وهو يظن بنفسه أنه متبع للسنة وهو في الحقيقة متبع لهواه وخيالاته !!

**الوجه الثاني :** أنه كيف يمكن لمن يسكن في القطب الشمالي أو قريب منه ومن كان الليل لديه بالأشهر والنهار بالأشهر أو كان النهار ساعة أو نحوها إلا أن يحسب له ( المنجمون !! ) وأهل الحسبان الذين ذكر عملهم رب العزة في كتابه العزيز حيث قال :  
{ والشمس والقمر بحسبان }!؟

وقد جاء في صحيح البخاري<sup>(٢١٣)</sup> (١٩٠٠و١٩٠٦) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له » .

وهذا ظاهر في التقدير في الحساب ونحوه من مراقبته في جميع أنحاء العالم ومعرفة متى يتولد الهلال ، وكان ذلك متعذراً من قبل فصار اليوم سهلاً بهذه الآلات ونحوها من الدراسات الفلكية المتطورة .

لذلك قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « الفتح » (١٢٢/٤) :

« قوله ( فاقدروا له )<sup>(٢١٤)</sup> تقدم أن للعلماء فيه تأويلين ، وذهب آخرون إلى تأويل ثالث قالوا : معناه فاقدروه بحساب المنازل ....

وقال ابن الصلاح : معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفة الآحاد ، قال : فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم ..... » انتهى باختصار .

---

وزاد في التيه وفي الطين بلة فوصف مخالفه المنكرين على فعله المخالف للشريعة بأنهم حمر مستنفرة !!

فتدبروا !! ونسأل الله تعالى السلامة

**(٢١٣)** وكذا مسلم (١٠٨٠) .

**(٢١٤)** الظاهر أن ابن حجر كان مشغولاً بالرد على الشيعة الذين يسميهم أحياناً الروافض ، إذ قال في الفتح (١٢١/٤) في موضوع الهلال ورؤيته قبل الزوال وبعده عند بداية رمضان فقال [ لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله ( فإن غمَّ عليكم فاقدروا له ) ... ] ويقصد بالمخالف ههنا الشيعة فهو يود ويتمنى رد هذه الرواية ولكن أمامه عقبة كؤود وهي أن أكثر الرواة رووها !!

ثم كيف يصنع من كان يعمل في مَنْجَمٍ أو من كان محبوباً ولا يرى النجم هل يرجع للساعة وتقاويم المنجمين أم يسأل المتمسكين؟! وقال بعض المتمسكين<sup>(٢١٥)</sup> :

[ من ذلك تعلم أن من كان في بطن وادٍ مثلاً يسبق من كان على رأس جبل في فطره ، لأنه قد تحقق من دخول الليل وذهاب النهار قبل مَنْ هو على رأس جبل ، لأن الله سبحانه إنما تعبد الناس بالفطر متفرقين ومجتَمعين<sup>(٢١٦)</sup> ، فمن رأى غروب الشمس وإقبال الليل أفطر ولا حرج<sup>(٢١٧)</sup> ، وإذا سمع الناس الأذان لصلاة المغرب ، وكان المؤذن أميناً على الوقت عالماً بأماراته<sup>(٢١٨)</sup> (وهي إقبال الليل من المشرق ، وسقوط قرص الشمس في المغرب ولو ظل شعاعها بادياً) أفطروا بهذا الأذان ولا حرج ] .

أقول : إن الشمس تغيب عن عين الناظر وراء الجبال عند من يكون في أسفل المدينة ربما قبل بساعتين من الذي يكون على رأس الجبل وبينهما مائتي متر تقريباً ! ولم يأت الليل بعد عليهما حال غروبها عن الذي في أسفل الجبل من الجهة الشرقية ! فهل يعقل أيها الناس أن يكون المغرب قد حان على الذي في أسفل الجبل قبل الذي في أعلاه بساعتين؟!

هذا ولم يقبل الليل ولم يجيء بعد ؟

فهم يريدون من الأمة أن تعتقد أنه إذا غربت الشمس وراء الجبل فإنه قد جاء الليل ويجب أو ينبغي على الصائم أن يفطر !!

---

**(٢١٥)** الفارغين علمياً في كتابه إرشاد الساري / قسم الصيام / ص (٣١) وهذا كتاب سخيّف جداً وسطحي وإنشائي يصدر في سلسلة كتيبات صغيرة ، ليست لها أي قيمة علمية .

**(٢١٦)** هذه جملة لا محل لها من الأعراب ولا من المعنى فهي لغو كلام وإنشاء فارغ !  
**(٢١٧)** بل هناك حرج على من كان في العمران أو غربت الشمس خلف جبل ونحوه ! أما إذا كان على شاطئ البحر وغربت الشمس جهة البحر فإنه يفطر ولا حرج وكذا في الصحراء المستوية إذا كانت الأرض مستوية إلى جهة الأفق كالبحر !

**(٢١٨)** يقصد بالمؤذن هنا أصحابه ومقلدي شيخه المتناقض ! الذين يؤذنون عندما يرون الشمس قد غابت من وراء الجبل ولم تغرب في الأفق حقيقة ! وكل هذا من اللف والدوران الإنشائي الملبط !

وقد فهموا من مثل حديث الجرح الذي فيه : « إذا غربت الشمس من ههنا وأقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم » أنه بغروب الشمس يجيئ الليل ! وهذا خطأ !  
فكثيراً ما تغيب الشمس وراء الجبل وهي في الحقيقة غير غائبة في الأفق لذلك المكان وغير متوارية في الحجاب ويبقى النهار موجوداً ! ولذلك ربط الله تعالى الصيام بالليل فقال :  
{ وأتموا الصيام إلى الليل } !

والذي يرجع إلى أقوال الفقهاء يجد أن الفقهاء وضعوا علامات لغروب الشمس في الأفق مثل غياب الحمرة المشرقية أو طلوع النجم الذي سموه بالشاهد الدال على غروبها والظلمة وغير ذلك في الأماكن التي لا يرى الأفق فيها ، وأما البلاد التي يقع مغربها على شاطئ البحر الكبير الممتد في الأفق فلا تعب في ذلك فإن الناس جميعاً يمكنهم إذا كان موضعهم مكشوفاً على البحر أن يكشف غروب الشمس في الأفق بكل وضوح حينما تتوارى في الحجاب .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » ( ٤٠٢/١ - ٤٠٣ ) :

[ وقد اختلف العلماء بعد اتفاهم على أن أول وقت المغرب غروب الشمس في العلامة التي يعرف بها الغروب ، ف قيل بسقوط قرص الشمس بكماله وهذا إنما يتم في الصحراء ، وأما في العمران فلا ، وقيل برؤية الكوكب الليلي وبه قالت القاسمية ، واحتجوا بقوله « حتى يطلع الشاهد » والشاهد النجم . أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي بصرة ، وقيل : بل بالإظلام وإليه ذهب زيد بن علي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والإمام يحيى ، لحديث : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » متفق عليه ] .

## فصل

بيان ضعف وبطلان الشواهد التي جلبها الألباني لتقوية حديث  
« إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي  
حاجته منه »

سبق أن تكلمنا على ضعف هذا الحديث ونقلنا قول أبي حاتم الرازي في بيان أنه ليس  
بصحيح وبقيت الشواهد وبيان ضعفها وأنها مردودة وقد أرجأنا الكلام عليها إلى ههنا في  
فصل خاص وإليكم ذلك :

قال الألباني في صحيحته (٣/٣٨١ حديث رقم ١٣٩٤) :

[ وله شواهد كثيرة :

١- شاهد قوي مرسل ، يرويه حماد أيضاً عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكره .  
أخرجه أحمد (٢/٤٢٣) مقروناً مع روايته الأولى ] .

أقول : أولاً : المرسل من أقسام الحديث الضعيف .

وثانياً : لا يزال في هذا السند حماد بن سلمة وهو ضعيف تغير ! وأنظف أسانيده عن ثابت  
وهذا ليس منها ! فتعدد روايته لهذا الحديث بهذه الطرق دلالة على أنه مما وهم حماد فيه  
وغلط !

وثالثاً : مرسلات الحسن عندهم شبه الريح كما صرح بذلك الألباني مراراً وتكراراً !  
ومن تناقضات هذا الألمي المتخاطب قوله في كتابه « دفاع عن الحديث النبوي والسيرة »  
الذي يرد فيه على الدكتور البوطي ص (٨) ما نصه :

[ سادساً : هو باللفظ الآخر ضعيف أيضاً ، لأنه مرسل ، والمرسل من قسم الحديث الضعيف عند أهل الحديث ، لا  
سيما إذا كان من مراسيل الحسن وهو البصري ، فقد قال فيها بعض الأئمة : « مرسلات الحسن البصري  
كالريح ! » ] فتأملوا في كلام هذا المتناقض !! الآن الذي هو دائماً كالريح !!

ومن ذلك قوله في « ضعيفته » (١٣٠/٢) :

[ وهذا سند ضعيف جداً وفيه علل : ١ - إرسال الحسن ومراسيله قالوا : هي كالريح ! ]!!!!

وأقول له : هل تفسد معنى آية قرآنية بحديث كالريح !!

وأنتم ترون أنه متى شاء جعل مرسل الحسن قوياً ومتى شاء جعله شبه الريح !! كما قيل :

يوم يمان إذا لاقيت ذا يمنٍ وإن لقيت معدياً فعدناني

ثم قال الألباني أن من شواهده :

[ ٢ - وشاهد آخر موصول برويه الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة قال :

أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر ، قال : أشربها يا رسول الله ؟ قال : نعم ، فشربها .

أخرجه ابن جرير (٣٠١٧/٥٢٧/٣) بإسنادين عنه . وهذا إسناد حسن ] .

أقول : لا يزال هذا الرجل يرقع الأسانيد ترفيعاً بل يأتي له برقع بالية لا تصلح !

أبو غالب الذي في سند الحديث ضعفه ابن سعد وأبو حاتم الرازي والنسائي وابن حبان<sup>(٢١٩)</sup> .

وقال ابن سعد : منكر الحديث<sup>(٢٢٠)</sup> .

واضطرب الدارقطني فيه فمرة قال لا يعتبر به ومرة وثقه .

فهذا الإسناد غير حسن بل هو ضعيف والمتن منكر ، والجرح مقدم على التوثيق كما يتشددون !!

قلت : وهذا من منكراته بلا ريب إذ كيف يطلع الفجر وتقام الصلاة والله تعالى يقول

{ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأسود من الخيط الأبيض من الفجر } ثم يأمر النبي

صلى الله عليه وآله وسلم عمر ابن الخطاب أن يشرب فيشرب !!

هذا يسمى : إلغاء السنة للقرآن ! وهذه سنة باطلة مردودة !

ثم قال الألباني المتناقض :

---

(٢١٩) انظر تهذيب الكمال (١٧٢-١٧١/٣٤) .

(٢٢٠) طبقات ابن سعد (٢٣٨/٧) .

[ وروى ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : سألت جابراً عن الرجل يريد الصيام والإناء على يده ليشرب منه ، فيسمع النداء ؟ قال جابر : كنا نتحدث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليشرب . أخرجه أحمد ( ٣٤٨/٣ ) ثنا موسى : حدثنا ابن لهيعة . قلت : وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد . وتابعه الوليد بن مسلم نا ابن لهيعة به . أخرجه أبو الحسين الكليني في نسخة أبي العباس طاهر بن محمد ، ورجاله ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ ، وأما الهيثمي فقال في المجمع ( ١٥٣/٣ ) : رواه أحمد وإسناده حسن ! ] .

أقول : موسى بن داود قال الحافظ في التقريب صدوق له أوهام ، لأن أبا حاتم الرازي قال عنه : شيخ في حديثه اضطراب . وابن لهيعة ضعيف الحديث حتى عند رواية العبادلة الأربعة عنه وقد حققت ذلك في الجزء الثاني من تناقضات الألباني ص ( ٢٣٥-٢٣٦ ) . فهذا شاهد ضعيف . والضعيف مردود لا سيما في مثل هذا الأمر المخالف للقرآن .

ثم قال الألباني المتناقض :

[ ٤- وروى إسحاق عن عبدالله بن معقل عن بلال قال :

أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أودنه لصلاة الفجر وهو يريد الصيام ، فدعا بإناء فشرب ثم ناولني فشربت ثم خرجنا إلى الصلاة .

أخرجه ابن جرير ( ٣٠١٨ و ٣٠١٩ ) وأحمد ( ١٢/٦ ) ورجاله ثقات رجال الشيخين فهو إسناد صحيح لولا أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان اختلط مع تدليسه لكنه يتقوى برواية جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال نحوه ، أخرجه أحمد ( ١٣/٦ ) ] .

أقول : أما السند الأول فأعله الألباني نفسه وضعفه ، وأما رواية جعفر بن برقان عن شداد عن بلال فهي ضعيفة كذلك !!

قال أبو داود في السنن ( ٥٣٤ ) : شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً .

وقال الذهبي في الميزان : لا يُعْرَف ، وقال ابن القطان : مجهول ، وقال ابن حجر : مقبول يرسل ( ٢٢١ ) .

( ٢٢١ ) انظر حاشية (( تهذيب الكمال )) ( ٤٠٧/١٢ ) .

ثم إن هذا الذي رواه جعفر بن برقان عن شداد عن بلال معارض للحديث الأول لأنه يقول فيه :

عن بلال أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنه بالصلاة فوجده يتسحر في مسجد بيته .

فهذا فيه أنه يجوز الأكل بعد أذان الفجر وقبل الصلاة ، والحديث الذي يريد الألباني تصحيحه فيه أنه إن كان الإناء بيد أحدكم فأذن فله أن يشرب منه ويقطع بعد ذلك .

وعلى كل فالكل ضعيف وليس بصحيح وهو معارض للمقطوع به .

ثم إن هذا الحديث فيه ترهات كما أرى في الموضوع الذي نقل منه الألباني من حديث عبد الله بن معقل عن بلال قال :

أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوذنه بالصلاة ، قال أبو أحمد ( أحد رواته ) وهو يريد الصيام فدعا بقدر فشرب وسقاني ثم خرج إلى المسجد للصلاة فقام يصلي بغير وضوء يريد الصوم .

ثم قال الألباني المتناقض :

[ ٥- وروى مطيع بن راشد : حدثني توبة العنبري أنه سمع أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنظر من في المسجد فادعه فدخلت يعني المسجد فإذا أبو بكر وعمر فدعوتهما ، فأتيته بشيء فوضعت بين يديه فأكل وأكلوا ، ثم خرجوا فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الغداة .

أخرجه البزار رقم (٩٩٣) كشف الأستار وقال : لا نعلم أسند توبة عن أنس إلا هذا وآخر ولا رواهما عنه إلا مطيع .

قال الحافظ ابن حجر في زوائده ص (١٠٦) : إسناده حسن .

قلت : وكذلك قال الهيثمي في المجمع (١٥٢/٣) [ .

أقول : هذا ضعيف بالتفرد وبكون مطيع بن راشد قال عنه الذهبي في الميزان : لا يعرف ، وقال ابن حجر في التقريب : مقبول .

وقول الحافظ في « التهذيب » (١٨٢/١٠) : « قال أبو داود : أتى عليه شعبة » ليس بصحيح لأن أبا داود لم يقل ذلك وإنما قال في سننه (١٩٧) : « قال زيد : دلني عليه شعبة » .

وكلام البزار يفيد إعلاله بالتفرد !!

ثم قال الألباني المتناقض :

[ ٦- وروى قيس بن الربيع عن زهير بن أبي ثابت الأعمى عن تميم بن عياض عن ابن عمر قال : كان علقمة بن علاثة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رويداً يا بلال يتسحرُ علقمة ، وهو يتسحر برأس .

أخرجه الطيالسي رقم (٨٨٥) ترتيبه ، والطبراني في الكبير كما في الجمع (١٥٣/٣) وقال : وقيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثوري وفيه كلام .

قلت : وهو حسن الحديث في الشواهد لأنه في نفسه صدوق وإنما يخشى من سوء حفظه فإذا روى ما وافق الثقات اعتبر بحديثه [ .

أقول : قيس بن الربيع قال عنه أحمد : روى أحاديث منكراً . وقال يحيى بن معين : هو ضعيف الحديث لا يساوي شيئاً . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به (٢٢٢) .  
وقال النسائي : متروك الحديث (٢٢٣) .

وانظر في ترجمته حاشية « تهذيب الكمال » (٣٨-٣٧/٢٤) .

وتميم بن عياض لم أجد له ترجمة !! فهو مجهول !

وأما الأثر الذي أورده الألباني عن سيدنا علي عليه السلام فلا يثبت .

وملخص الأمر في ذلك ما قاله أبو حاتم الرازي في الحديث الذي أورده الألباني بأنه ليس بصحيح ! فسقط الاستدلال به !!

---

(٢٢٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩٨/٧) .

(٢٢٣) الضعفاء والمتروكين (٤٩٩) .

## فصل في الاعتكاف

قال النووي في « شرح المهذب » (٤٧٤/٦) :

[ أصل الاعتكاف في اللغة : اللبث والحبس والملازمة ، قال الشافعي في « سنن حرملة » :  
الاعتكاف لزوم المرء شيئاً وحبس نفسه عليه براً كان أو إثمًا ، قال الله تعالى { ما هذه  
التمائيل التي أنتم لها عاكفون } وقال تعالى { فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم }  
وقال تعالى في البر { ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد } .

وسُمِّيَ الاعتكاف الشرعي اعتكافاً لملازمة المسجد ، يقال : عكف يعكفُ ويعكفُ بضم  
الكاف وكسرهما ، لغتان مشهورتان عكفاً وعكوفاً ، أي : أقام على الشيء ولازمه .

والاعتكاف في الشرع هو : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية [ .

ومما جاء في القرآن الكريم أيضاً في الاعتكاف قوله تعالى { أن طهرا بيبي للطائفين والعاكفين  
والركع السجود } البقرة : ١٢٥ .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف عشراً من رمضان فلما  
كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً<sup>(٢٢٤)</sup> .

وعن السيدة عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر  
الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده<sup>(٢٢٥)</sup> .

وهو سنة باتفاق أهل العلم وليس فرضاً<sup>(٢٢٦)</sup> ، وسنية الاعتكاف في كل وقت وفي رمضان  
أشد تأكيداً وفي العشر الأواخر أكد لطلب ليلة القدر .

---

(٢٢٤) رواه البخاري (١٩١٠) و (٢٠٤٤) وغيره .

(٢٢٥) رواه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) وهذا لفظ البخاري .

(٢٢٦) نقل الإجماع فيه النووي في شرح المهذب (٤٧٥/٦) والحلي في تذكرة الفقهاء  
(٢٤٠/٦) .

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاماً ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال : « من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد أُرِيَتْ هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر » . فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين<sup>(٢٢٧)</sup> .

ويسن أن يكثر في العشر الأواخر من قول ( اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني )<sup>(٢٢٨)</sup> .

ويشترط في الاعتكاف النية لحديث « إنما الأعمال بالنيات »<sup>(٢٢٩)</sup> .

قال النووي رحمه الله في « المجموع » (٤٩١/٦) :

« قد ذكرنا أن الصحيح المشهور من مذهبنا أنه يصح كثيره وقليله ولو لحظة ، وهو مذهب داود والمشهور عن أحمد ورواية عن أبي حنيفة ، وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه أقله يوم بكماله بناء على أصلهما في اشتراط الصوم ، دليلنا أن الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير ولم يحده الشرع بشيء يخصه فبقي على أصله » .

وحديث : « لا اعتكاف إلا بصوم » لا يثبت رفعه بل هو موقوف من قول عائشة فلا حجة فيه<sup>(٢٣٠)</sup> .

---

(٢٢٧) رواه الإمام مالك في الموطأ (٧٠١) والبخاري (٢٠٢٧) وأبو داود (١٣٨٢) .

(٢٢٨) رواه الترمذي (٣٥١٣) وقال : حسن صحيح .

(٢٢٩) رواه البخاري (١) .

(٢٣٠) انظر « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » (٢٨٧/١) للحافظ ابن حجر العسقلاني .

وينبغي أن يكون الاعتكاف في المسجد ، وقد أجمع علماء الأمصار على اشتراط المسجد في الجملة لقوله تعالى { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } ولو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يكن للتقييد فائدة .

ومعنى الاعتكاف عندنا أن يستحضر أنه متجرد لله تعالى منقطع إليه ساع في مراجعة نفسه ومراقبتها وتربيتها وتزكيتها وترويضها على طاعة الله والانقياد لأوامره التي منها الإحسان للناس وعدم الإساءة والإيذاء لهم .

[ ويحرم على المعتكف الجماع بالنص والإجماع ، لقوله تعالى { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها } .

وأجمع العلماء كافة على تحريم الوطء للمعتكف ، فإن اعتكف وجامع فيه متعمداً فسد اعتكافه إجماعاً ، لأن الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها كالحج والصوم .

ويجوز أن يلامس بغير شهوة بالإجماع لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلامس بعض نسائه في الاعتكاف<sup>(٢٣١)</sup> .

فقد روى البخاري في الصحيح (٢٠٤٦) عن عائشة أم المؤمنين أنها : كانت تُرجّل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه .

والجنابة والحيض مانعان من الاعتكاف لأتهما ممنوعان من اللبث في المساجد قال الله تعالى { ولا جنباً إلا عابري سبيل } وإذا امتنع اللبث امتنع الاعتكاف .

فإذا طرأ الحيض على المعتكف وجب عليها الخروج من المسجد فإن لبثت فيه لم يحسب من الاعتكاف لأنه منهي عنه والنهي في العبادات يدل على الفساد .

ولو طرأت الجنابة فإن كان مما يبطل الاعتكاف أو الصوم بطل الاعتكاف ، وإن طرأت بما لا يبطله كالاحتلام والجماع ناسياً وجب عليه أن يبادر إلى الغسل لئلا يبطل اعتكافه فإن لم يمكنه الغسل فهو مضطر إلى الخروج<sup>(٢٣٢)</sup> .

---

(٢٣١) تذكرة الفقهاء (٦/٢٥٣-٢٥٤) باختصار .

روى البخاري (٢٠٤١) ومسلم (١١٧٣) عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف في كل رمضان وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه ، قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قُبَّة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وسمعت زينب بما فضربت قبة أخرى ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الغداة أبصر أربع قباب فقال : « ما هذا ؟! » فَأُخْبِرَ خَبْرَهُنَّ فَقَالَ : « ما حملهنَّ على هذا ؟! آلبر ؟! انزعوها فلا أراها » فترعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال .

وفي هذا الحديث دلالات عديدة ؛ منها : أن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكفن بإذنٍ منه صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستفاد أهل العلم من ذلك أن المرأة لا تعتكف إلا بإذن زوجها أو ولي أمرها .

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكك في كونهن أرذن البر والتقرب إلى الله تعالى من اعتكافهن بجنبه ولذلك ترك الاعتكاف حتى يصرفهنَّ عنه .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٢٧٦/٤) :

« وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم خشي أن يكون الحامل لهنَّ على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه » .

---

(٢٣٢) تذكرة الفقهاء (٢٦٨/٦) .

## فصل

### جواز الاعتكاف في جميع المساجد

الأصل في هذه المسألة قول الله تعالى { ولا تباشروهنَّ وأنتم عاكفون في المساجد } وهذا نص عام في جميع المساجد سواء المساجد الثلاثة أو غيرها .

وعقد البخاري في صحيحه باباً قال فيه : [ باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ] ثم أورد الآية الكريمة السابقة .

وروى أبو داود في سننه (٢/٣٣٣/برقم٢٤٧٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٢١) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » صححه المتناقض الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٦٩/برقم٢١٦٠) فقال : حسن صحيح (٢٣٣) .

وأما حديث : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » فهو ليس بحديث بل هو قول لسيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٤/٢٧٢) : « وخصه — أي الاعتكاف — حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة » .

وحديث سيدنا حذيفة تكلمنا عليه بطول في رسالتنا « اللجيف الذعاف للمتلاعب بأحكام الاعتكاف » وبيئاً أنه لا يصح الاستدلال به ومخالفة الصحابة رضي الله عنهم له في ذلك وعلى رأسهم سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ونص الحديث :

عن أبي وائل قال : قال حذيفة بن اليمان لعبدالله ابن مسعود : عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى؟! وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا اعتكاف إلا في

---

(٢٣٣) والتحقيق عندنا أنه غير صحيح لأنه قول لعائشة وكلمة ( السنة ) فيه من زيادات ابن إسحاق راويه كما بين ذلك أبو داود في السنن عقب روايته لهذا الحديث .

المساجد الثلاثة» فقال عبدالله بن مسعود : لعلك نسيت وحفظوا وأخطأت وأصابوا(٢٣٤)

**[ فائدة مهمة ]** : عَوَّلَ المتمسكون في هذا العصر على عدم جواز الاعتكاف في المساجد على ما ذكره شيخهم المتناقض الألباني في صحيحته السادسة ص (٦٦٩) حديث رقم (٢٧٨٦) حيث صحح حديث « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » مرفوعاً !! والصواب أن هذا ليس بحديث بل هو قول لسيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ولا حجة بقول الصحابي كما هو مقرر في علم الأصول لا سيما وقد خالفه غيره من الصحابة ! بل إن السواد الأعظم من علماء الأمة على خلاف ذلك !! فحن نكتفي بالرد عليه ! فالرد عليه هو رد عليهم جميعاً لكونهم من المقلدة المتعصبة له !! ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى !

**أقول** : زعم الألباني في صحيحته (٦٦٩/٦) أن خمسة من الرواة رفعوا الحديث إذ قال : « وبالجملة فاتفق هؤلاء الثقات الخمسة على رفع الحديث دون أي تردد فيه لبرهان قاطع على أن الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم ، وأن تردد سعيد بن منصور في رفعه لا يؤثر في صحته » .

وذكر الألباني ص (٦٦٨ و٦٦٩) من الموضوع الذي ذكرناه أسماء هؤلاء الخمسة وهم :

- ١- محمد بن الفرغ عند الإسماعيلي في المعجم (٧٢١/٣) .
- ٢- محمود بن آدم المروزي ، عند البيهقي في السنن الكبرى (٣١٦/٤) .
- ٣- هشام بن عمار عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠١/٧) .
- ٤- سعيد بن عبد الرحمن عند الأزرق في أخبار مكة (١٤٩/٢) .

---

**(٢٣٤)** هذا لفظ رواية الذهبي في (( سير أعلام النبلاء )) (٨١/١٥) وهو حديث مضطرب اختلاف الرواة فيه كما سيتبين إن شاء الله تعالى ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٦/٤) ، والحافظ عبد الرزاق في المصنف (٣٤٨/٤) وابن أبي شيبة (٩١/٣) وغيرهم والصحيح أن هذا ليس بحديث بل هو قول لسيدنا حذيفة بن اليمان ومذهب له خالفه فيه جمهور الصحابة والمسلمون .

٥- محمد بن أبي عمر عند الأزرقى أيضاً في أخبار مكة (١٤٩/٢) .

**أقول :** والجواب على ذلك من أوجه :

**الأول :** أن سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمر وقفاه ولم يرفعا كما يجد ذلك من يرجع إلى أخبار مكة للفاكهي .

**والثاني :** أن رواية هشام بن عمار التي رواها الطحاوي في شرح المشكل لا تصح لأن راويها عنه هو محمد بن سنان الشيرازي وهو صاحب مناكير كما في ميزان الذهبى (٥٧٥/٣) ولسان الميزان (١٩٣/٥ هندية) هذا إذا اغضضنا الطرف عن هشام بن عمار وما فيه من الكلام ، وكذا تناقض الألباني فيه حسب ما يمليه عليه هو اه (٢٣٥) .

**والثالث :** أن الراوي عن محمد بن الفرغ عند الإسماعيلي (٧٢١/٣) هو العباس بن أحمد الوشاء المترجم في تاريخ بغداد (١٥١/١٢) وهو مجهول الحال ، إذ أنه لا يعلم ضبطه ، وإن تشبَّث الألباني بقول الخطيب في تاريخ بغداد ( كان أحد الشيوخ الصالحين ) و ( كان من الدارسين للقرآن ) !! فكم من الصالحين والحافظين والدارسين للقرآن ضعفهم الألباني ومنهم الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى !!

ولم يذكر الخطيب هنالك عن أحد توثيقه ولا وثقه هو أيضاً ، ورواية ثلاثة من الثقات عنه لا تجعله ثقة كما يدَّعي الألباني ههنا وإن تناقض في هذه القاعدة وخالفها في غير ما موضع !!

ولذلك وصف الذهبى سند محمود المروزي بالغرابة !!

وعلى فرض صحة رواية محمد بن الفرغ هذا وكون العباس بن أحمد ثقة فإن الأمر لا يقدر ولا يؤخر ولن ينفع هذا الألباني البتة لبقية الأسباب !!

**والرابع :** أن جمعاً من الثقات خالفوا قضية الرفع فرووه موقوفاً أو شكوا في رفعه وهم :

١- الحافظ عبد الرزاق عند الطبراني (٣٥٠/٩) رواه موقوفاً جزماً .

٢- سعيد بن عبد الرحمن عند الفاكهي في أخبار مكة (١٤٩/٢) رواه موقوفاً جزماً .

---

**(٢٣٥)** كما يجد ذلك من يطالع كتاب تناقضات الألباني الواضحات (١٨٥/٢) .

٣- محمد بن أبي عمر عند الفاكهي في أخبار مكة (١٤٩/٢) رواه موقوفاً جزماً .

٤- سعيد بن منصور الذي شك في رفعه كما اعترف الألباني بذلك في صحيحته (٦٦٩/٦) .

وبذلك لم يتيق للألباني من الخمسة إلا ثلاثة واثان منهم لا تصح الأسانيد إليهم فبقي واحد خالفة ثلاثة أو أربعة فأسقطوا روايته لهذا الأثر مرفوعاً والسلام !!

والخامس : أن هذا الحديث أو الأثر روي من غير هذه الطريق موقوفاً وهو مما يسقط رواية الرفع ويجعل هذا أثراً مجزوماً بوقفه !!

فقد روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف (٣٤٧/٤) والطبراني في معجمه الكبير (٣٤٩/٩) بأسانيد عدة بعضها صحيح عن إبراهيم النخعي هذا الأثر موقوفاً ، وهو محمول على الاتصال وإن لم يدرك إبراهيم حذيفة بن اليمان ! فيكون إسناده صحيحاً !

فقد ذكر الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » (١٥٥/١) والمزي في « تهذيب الكمال » (٢٣٩/٢) عن الأعمش قال : قلت لإبراهيم أسند لي عن ابن مسعود ، فقال إبراهيم : إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله .

ونقل المعلق على « تهذيب الكمال » هناك في الحاشية عن ابن رجب الحنبلي في « شرح علل الترمذي » (٢٩٤/١-٢٩٥) أنه قال : وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة ، وقد قال أحمد في مراسيل النخعي : لا بأس بها ، وقال ابن معين : مراسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث الضحاك في الصلاة<sup>(٢٣٦)</sup> .

( والسادس ) وهو أقواها : أن سيدنا عبد الله بن مسعود نفسه رد الرواية ووهّم سيدنا حذيفة فيها إذ قال له : « لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا » .

(٢٣٦) ونقل هذا أيضاً مختصراً له الشيخ شعيب في تعليقه على « شرح مشكل الآثار » للطحاوي (٢٠٣/٧) واعتمده وذهب إلى ما نذهب إليه وأطال في نقل نصوص تؤيد نقض ما ذهب إليه الألباني في المسألة .

وبذلك يتبين فساد ما ذهب إليه الألباني من الحكم على هذا الأثر بأنه مرفوع صحيح وليس كذلك لما برهنتنا عليه والله تعالى المستعان<sup>(٢٣٧)</sup> .

## فصل

### في زكاة الفطر واستحباب إخراجها نقداً

زكاة الفطر هي زكاة على بدن المسلم كل مرة في السنة في شهر رمضان .  
استدلَّ بعض العلماء على وجوبها بقوله تعالى { قد أفلح مَنْ تَزَكَّى } وذكر اسم ربه فصلی { سورة الأعلى : ١٤-١٥ .

وروى البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤) ولفظه عنده : « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حُرّاً أو عبداً ، أو رجلاً أو امرأة ، صغيراً أو كبيراً ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » .

وفي لفظ البخاري : « وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

أقول : وقول ابن عمر فيه ( من رمضان ) مع قوله فيه من رواية أخرى عنه ( قبل خروج الناس إلى الصلاة ) يفيد أنها تُخرج في أي جزء من رمضان وسببها رمضان ووقتها إلى قبل خروج الناس لصلاة العيد ، وخلاف هذا التفسير يوجب اضطراب الرواية عن ابن عمر في المسألة الدال على الضعف والمصير إلى الإعراض عن اللفظين وبقاؤها على الأصل في التوقيت وهو إخراجها في أي جزء من رمضان إلى صلاة العيد .

---

**(٢٣٧)** إذا علمتم ذلك واطلعتم عليه تعرفون سداجة أحد مقلدي الألباني المتعصبة حيث يقول  
عن  
( لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ) في كتابه إرشاد الساري ص ( ١٠٤ ) من الطبعة الرابعة : [ وهو حديث صحيح جداً غير معروف ] وهذا كلام مضحك حقاً !!  
وما تفلسف به حول هذا الحديث لترويج مذهب شيخه هناك ما هو إلا إنشائيات فارغة كفارغ البندق خلي من المعنى إلا أنه يفرقع بلا فائدة !!

والدليل على هذا : ما رواه البخاري (١٥١١) : وفيه : « وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » .

وفي الموطأ (٦٣٠) [ عن نافع : أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة . وأخرجه الشافعي عنه وقال : هذا حسن ، وأنا أستحبه ، يعني تعجيلها قبل يوم الفطر . انتهى ] (٢٣٨) .

وروى أحمد (٤٣٢/٥) عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس قبل الفطر بيومين فقال : « أدوا صاعاً من بُرٍّ أو قمح بين اثنين ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حُرٍّ وعبد وصغير وكبير » .

وبشوت هذه الأحاديث يتبين أن السنة إخراجها في أواخر أيام رمضان والمستحب في أحد الأيام الثلاثة الأخيرة منه ، وكان الناس في ذلك العصر يجتمعون قبل صلاة العيد وكان عددهم قليلاً فوردت بعض الأحاديث بأن إخراجها يستحب أيضاً بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد ولكن في هذا اليوم تضيق على الناس في هذا الزمن لأنه لا مجال للبحث عن المستحق لها في ذلك الوقت القصير الضيق !!

والمستحب في هذه الأزمان أن تُخْرَج زكاة الفطر نقداً للأحاديث التي قدّمناها ، فيُقَدَّرُ المُخْرَجُ لها كم يساوي مالياً إطعام أربعة أشخاص نقداً فيخرجه ، لأن الصاع أربعة أمداد والمد عبارة عن طعام مسكين ويتفاوت هذا من بلد إلى بلد ومن إنسان إلى آخر ، والله تعالى يقول في مثلها { من أوسط ما تطعمون أهليكم } فبعض الناس يطعم لحمًا وبعضهم خبزاً وبعضهم غير ذلك ، وقد تمسك بعض المنتطعين بقول ابن عباس ( وطعمة للمساكين ) ليستدل على عدم جواز إخراج زكاة الفطر بالمال !! وهذا خطأ من وجهين :

الأول : أن قول الصحابي ليس بحجة كما هو مقرر في علم الأصول .

والثاني : أن طعمة لا ينحصر معناها في الطعام لا في الشرع ولا في اللغة<sup>(٢٣٩)</sup> ، قال العلامة

الزبيدي في « تاج العروس شرح القاموس » (٣٧٨/٨) :

---

**(٢٣٨)** فتح الباري (٣/٣٧٦) في شرح الحديث رقم (١٥١١) .

« يقال جعل السلطان ناحية كذا طعمة لفلان أي مأكلة له ، وفي حديث أبي بكر : إن الله تعالى إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده ، قال ابن الأثير : الطعمة شبه الرزق يريد به ما كان له من الفيء وغيره ، وفي حديث ميراث الجد أن السدس الآخر طعمة له أي أنه زيادة على حقه ، ويقال : فلان تجبى له الطعم أي الخراج والأتاوات » .  
وبذلك يتبين أن الطعمة تطلق على المال النقدي وعلى الأكل وعلى غيرهما مما يرزق به الإنسان ، ويبطل قول المخالف لنا بذلك<sup>(٢٤٠)</sup> .

وأما ما ورد في بعض ألفاظ أحاديث زكاة الفطر ( أو صاعاً من طعام ) فالمراد به صاعاً من بُرٍّ كما ورد في روايات أخرى فما يفتي به بعضهم من إخراج الأرز والدقيق قول خطأ ، والنقد هو المعوّل عليه عندنا ، وللسيد الحافظ المحدث الشريف أحمد ابن الصديق الغماري رسالة خاصة في إخراج زكاة الفطر بالمال سماها « نهاية الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال » فليراجعها من أراد التحقيق في هذه المسألة .

فرغت من تصحيحها وتأليفها لثمانية عشرة ليلة خلت من شهر شعبان سنة ١٤٢٤ من هجرة سيد الأنام صلى الله عليه وآله وسلم الموافق ٢٠٠٣/١٠/١٤ وكنت قد ألفتها قبل ذلك بسنة ولم يتسنّ نشرها يومئذ لحاجتها إلى بعض تصحيح وإضافة ، وإهدي ثوابها بعد قبولها من الباري سبحانه إلى حضرة شيخي العلامة المحدث الشريف عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري الحسيني عطر الله ضريحه بالروح والريحان ، والرحمة والغفران .

وبالله تعالى حسن الختام

---

**(٢٣٩)** رغم أن القائل بذلك من الذين يدعون لأنفسهم العلم باللغة ، فيقول أحدهم : « وكلمة طعمة يعرف ابن عباس معناها فلا تعني إلا الشيء الذي يطعم ، وإلا لفسرها بغيره أو لزاد عليها مما يعرف من اللغة لو كان لها غير ذلك المعنى » إلى آخر هرائه  
!! .....

وهذا كلام باطل كما سيأتي من معنى كلمة ( طعمة ) لغة وشرعاً .  
**(٢٤٠)** ومن أراد التوسع في هذا الأمر فليراجع من مظانه والله الموفق والهادي .

## فهرس الكتاب

٥	فصل في ثبوت رمضان برؤية الهلال
٦	فصل / شروط وجوب الصوم / الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة وعدم المانع
٧	الإسلام
٨	البلوغ والعقل
٨	صوم الأطفال والصبيان
٩	القدرة على الصوم / عدم وجود الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة
١١	فصل / من يباح له الفطر في رمضان / من غلبه الجوع والعطش / المسافر
١٢	المرضع والحامل
١٣	فصل / في النية للصوم
١٥	فصل / وجوب المعرفة بطريفي النهار والوقت
١٧	فصل / امتناع الصائم عن المفطرات / الامتناع عن الأكل والشرب وما في معناهما
١٨	الإبر في الوريد والعصل
٢١	الكحل للصائم
٢٣	قطرة الأذن / البخاخ / قطرة الأنف / البنج
٢٣	مراجعة دكتور الأسنان لتنظيفها وإصلاحها لثلاث تصدع منها رائحة كريهة
٢٥	الفحص الداخلي للمرأة / العلك / شم العطر والتعطر
٢٦	وضع المكياج / الاستنحاء / ومسائل دقيقة
٢٩	السواك للصائم / النخامة
٣٢	القيء لا يفطر عكس الاستقاءة / ذوق الطعام
٣٣	التنظير / سحب الدم / الأكل والشرب ناسياً
٣٤	الجماع والإنزال عن عمد
٣٦	التقبيل والاستمناء
٣٨	ومن المفطرات الإغماء والجنون والردة
٤٠	ومن المفطرات الحيض والنفاس
٤١	فصل / كفارة من جامع في رمضان
٤٣	فصل / يحرم صوم يومي العيد وأيام التشريق
٤٤	فصل / صوم يوم الشك
٤٧	فصل / في استحباب تعجيل الإفطار وتناول السحور / مع مسائل مهمة
٥١	يجب على الصائم ترك السيء من القول ورديء الكلام
٥٤	فصل / حكم صيام الدهر

٥٦	فصل / صوم يوم الجمعة
٥٧	فصل / صوم الإثنين والخميس
٥٨	صوم الأيام البيض وهي ثلاثة أيام من كل شهر
٥٩	استحباب صيام يوم عرفة
٦٠	صيام يوم عاشوراء
٦١	يستحب صيام ستة أيام من شوال
٦٢	بيان استحباب صيام يوم السبت وأنه لا كراهة ولا حرمة في صومه
٦٤	قضية الأكل قبل أذان المغرب وبعد أذان الفجر التي يمارسها المتمسكون وبيان غلطهم
٦٥	الأدلة الشرعية على أن أول وقت المغرب يكون عندما تغيب الشمس في الأفق وليس وراء الجبل
٦٩	عدم وجود دلالة للمتسلفين على الفطر قبل أذان المغرب ومناقشة ( انزل فاجدح لنا )
٧١	فصل / إذا أفطر الصائم ثم طلعت الشمس أو تبين أنها لم تغب وجب القضاء
٧٣	فصل / بيان أن من أسباب ارتقاء المؤذن على مكان مرتفع هو ليراقب الأوقات
٧٥	إخبار الشرع بإثم وعقاب من يفطر قبل حلول الوقت الشرعي الصحيح
٧٧	مسألة متى يطلع الفجر / والأكل والشرب بعد الأذان الثاني أو أثناءه كما يفعله المتمسكون
٨١	بطلان حديث ( إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه )
٨٥	مناقشة الحافظ ابن حجر في مسألة الأذان للفجر
٨٩	نصوص المتمسكين الصريحة في عدم اعتماد التقاويم وإشاعتهم للفوضى في هذه المسألة
٩٥	ضعف وبطلان شواهد حديث ( إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ... )
١٠٠	فصل / في الاعتكاف
١٠٤	فصل / جواز الاعتكاف في جميع المساجد
١٠٨	فصل / في زكاة الفطر واستحباب إخراجها نقداً